جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية: الحقوق

التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

جودي زينب

أمام اللجنة المشكلة من:

علي ابوهاني	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة المدية**	**رئيسا**
محمد ناصر بوغزالة	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة الجزائر01**	**مشرفا ومقررا**
أسامة غربي	**أستاذ محاضر"أ"**	**جامعة المدية**	**عضوا مناقشا**
خالد روشو	**أستاذ محاضر"أ"**	**المركز الجامعي تيسمسيلت**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية

2016/2015



(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

المائدة:الآية 2

(وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

القصص:الآية 77

إهـــــــداء

إلى والـــــــــــــــــدي الكريمين

والـــــى أولادي ماهر و محمد عبد القادر

إلى إخوتي و أخواتي وجميع أفراد عائلة جودي ومالكي

إلى

إلى من آزرني متاعب البحث والدارسة زوجي الدكتور مالكي توفيق

زينب

شكر و تقدير

أتوجه بشكري العميق وامتناني البليغ إلى أستاذي ؛ **الأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة**، الذي كان المشرف على هذه المذكرة وشاركني السير فيها مذللا صعوباتها ومنشغلا معي بها، فكان لتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة الفضل الكبير في إخراج هذه المذكرة على هذا النحو، فله مني الشكر والتقدير .

وأتقدم بشكري العميق إلى **عمادة كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية** التي قبلتني فيها طالبة، ومنحتني فرصة إكمال دراستي العليا .

وأتقدم بجزيل شكري إلى جميع أساتذتي وزملائي .

واشكر أفراد أسرتي جميعا الذين تحملوا معي الصعاب وكانوا حافزي الدائم.

المختصرات

Nation Unite (NU)	منظمة الأمم المتحدة
Le crime organisé	الجريمة المنظمة
Les conventions internationales	الاتفاقيات الدولية
United Nations Office on Drugs and Crime(UNODC)	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة
Organization of American States (OAS)	منظمة الدول الأمريكية
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج/ ر	الجريدة الرسمية
Le réseau judiciaire Européen (RJE)	الشبكة القضائية الاوروبية
Le collège européen de police(CEPOL)	المجمع الأوروبي للشرطة
L'Observatoire Européen des Drogues et des Toxicomanies (OEDT)	المرصد الاوروبي للمخدرات والادمان
Association des nations de l'Asie du Sud-Est (ASEAN)	جمعية أمم جنوب شرق آسيا
Organization For Economic Co-Operation and Development (OECD)	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
Inter American drug abuse control commission CICAD	لجنة الدول الأميركية لمكافحة المخدرات

مقدمة:

مقدمة

تعد المخدرات آفة من آفات العصر،حيث تفاقمت وازداد انتشارها في العالم وباتت المجتمعات المعاصرة تخشى آثارها السلبية على شبابها واقتصادها ومستقبلها،خاصة مع التطور الهائل في أنظمة الاتصالات،لذا استوجب مواجهة الآفة بأساليب حديثة تشترك فيها كافة دول العالم برؤى وأفكار جديدة، لأنه لم يعد هناك دولة معزولة عن تلك الآفة، ولا يمكن لأي منها التغني بخلو الدولة أو الإقليم منها،كما كان للأحداث العالمية المتمثلة في الحروب وانعدام الأمن في الكثير من الدول تربة صالحة لانتشارها واتساع رقعة زراعتها وتهريبها والاتجار بها، وقسمت الدول إلى منتجة ومستهلكة ودول عبور.

يشكل الاتجار بالمخدرات مصدر قلق لكبار المسؤولين الحكوميين في مختلف البلدان، وفي السنوات الأخيرة اكتسب المهربون مهارات تقنية متزايدة، وأبدو مزيدا من عدم الاكتراث لحياة الآخرين وللقانون، مما أفضى إلى ما يشبه حالة الطوارئ التي تقتضي اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة،وتضمنت الاستجابة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عمليات مشتركة بين الأجهزة المتخصصة لمناهضتها بالإضافة إلى الجهود الثنائية.

كما استوجب -على دول العالم- للحد من تأثير المخدرات، الوقوف على حقيقة حجم المشكلة عالميا وإقليميا ومحليا، وسن تشريعات عصرية تقيد وتحد من نشاط المخدرات، دون التأثير على اتفاقيات التجارة الدولية أو انسيابية الحدود التي تربط دول العالم، أو التأثير على الاستقطاب الاستثماري بين الدول، وبأساليب ووسائل تتفق والرؤية العالمية الحديثة ويكون للتعاون الدولي فيها الأولوية.

تتميز عصابات المخدرات بقدرة فائقة وغالبا ما تحركها حوافز مالية هائلة، ونتيجة لذلك تحرزا نجاحا في رشوة أو قتال بعض موظفي إنفاذ القوانين، وتعمد أحيانا إلى استخدام تكنولوجيا متطورة في التهريب، وبفضل امتلاكها القدرة على توسيع أعمالها اقترن اسم بعض المنظمات الإجرامية بالعديد من الأنشطة غير المشروعية الأخرى[1].

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان واكتشافه حاجته لأخيه الإنسان، الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين، وصاحبها تطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، و زادت من اعتماد الدول على بعضها البعض، إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة.

وتتعدد أشكال التعاون بين الدول إلى تعاون ثنائي وإقليمي ودولي، وفيما يخص التعاون الدولي لمكافحة المخدرات فهناك أشكال للتعاون منها: التعاون القانوني والتعاون القضائي والتعاون الأمني،هذا الأخير الذي ينصب عليه مضمون هذه المذكرة، من خلال تحديد آليات التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات ، وأدواته، ومدى فاعليتها، ومعوقات التعاون الأمني الدولي .

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلم والأمن الدوليين ، وتقليص حدة الأزمات التي سببها اللجوء إلى العنف، والتي من صورها الإجرام

[1] اديب الحاوي، **التعاون الامني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**،المديرية العامة لقوى الامن الداخلي،رسالة معدة للترقية الى رتبة رائد، لبنان، 2008،ص11-12.

بمختلف أنماطه، و الذي يلقى عبأه على كثير من دول العالم ، لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية[1].

تنتمي هذه الدراسة إلى مجال الدراسات الوصفية التحليلية عند محاولة التعرض إلى أهمية التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات، والقضاء عليها أو للتخفيف على الأقل من حجمها وأرقام أرباحها، لهذا فان الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرض لمدى خطورة انتشار تجارة المخدرات عالميا؛
- إبراز أهم خطوات التعاون الأمني الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات و الأجهزة ؛
- عرض أهم المعوقات التي تحد من فاعلية إجراءات التعاون الأمني.

تمازجت أسباب اختيار موضوع الدراسة بين الموضوعية و الذاتية:

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعت لاختيار الموضوع والبحث فيه :

- أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم الظواهر التي أثارت قلقا دوليا في العديد من أرجاء المعمورة، نظرا لما تحدثه هذه الظاهرة من تهديد للأمن و الاستقرار الدوليين في ظل شساعة المساحة الجغرافية، و تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية لبعض الدول؛
- خطورة ظاهرة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و استفحالها ، واعتبارها مساهما في عدم الاستقرار المحلي و الإقليمي، دفعت لضرورة إجراء دراسة حول هذا الموضوع لمعرفة آليات التعاون الأمني الدولي ومدى فعاليتها ،و محاولة كشف أشكالها و أبعادها، و محاولة تقديم تفسير

[1] إبراهيم علي، **المنظمات الدولية(النظرية العامة)**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2001 ، ص133 .

للأسباب و العوامل والمعوقات التي تحول دون تفعيل هذه الآليات، ومع ذلك يبقى الموضوع ضمن اهتمامات الأوساط الأكاديمية.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعت للبحث في الموضوع انه :

- تم تناول الموضوع من منطلق الإيمان بضرورة تقديم مساهمة للقضاء على الجريمة التي أضرت بأفراد المجتمع، وأدت إلى عدم الاستقرار الوطني والدولي من جهة، و قناعة بأهمية الموضوع على الساحة الإقليمية و الدولية و الوطنية ؛

- نظرا للأخطار و التهديدات الأمنية و انعكاساتها على الآمن الإقليمي ،و بشكل أدق الأمن الوطني الجزائري، حيث عانت الجزائر و على غرار كثير من دول العالم من هذه الجريمة ، ارتأت الباحثة اختيار هذا الموضوع بناء على قناعة بحثية و فضول علمي ، و رغبة في تناول الدراسات ذات الصلة، و زيادة البحوث العلمية في مثل هذا النوع من المواضيع، سعيا لإثراء المكتبة الجزائرية بدراسة حول آليات وأجهزة التعاون الأمني .

اخذ انتشار المخدرات في الآونة الأخيرة منزلقا خطيرا، إذ أصبحت تتقدم بسرعة مذهلة، وتعتمد في ذلك على التكنولوجيا الحديثة مما اكسبها السرعة في التمويه و التنفيذ و إخفاء معالم الجريمة.

و من كل ما تقدم تحاول الباحثة معالجة الإشكالية التالية:

الى أي مدى نجحت آليات التعاون الأمني الدولي التي استخدمها المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات و ماهي معوقاته؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أخرى تساعد على فهم و تدقيق إشكالية البحث، و هذا حسب محاور الدراسة و هي كالتالي:

- هل استطاعت الآليات الدولية والإقليمية معالجة هذه الجريمة عند طرح مختلف أشكال التعاون للقضاء عليها ومنها التعاون الأمني الدولي؟

- ما هي الأجهزة الأمنية الدولية والإقليمية المنوط بها التعاون لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات؟ وماهي أهم المعوقات التي تحد من فاعليتها؟

- كيف يمكن أن يؤدي التعاون الأمني الدولي إلى تحقيق الأمن ومنع استفحال و انتشار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كظاهرة مرضية تعاني منها الدول ؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية، و للوصول إلى دراسة علمية منهجية تم الاعتماد على: المنهج الوصفي، و الذي يعتبر منهجا من المناهج العلمية في البحث، و يقوم على إتباع خطوات منظمة في معالجة الظواهر و القضايا،و قد تم إتباع هذا المنهج في وصف مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة في ظل العولمة، واعتماد الشبكات الإجرامية على التقنيات الحديثة في مجال الاتصال والتهريب، وتعريف وتحديد ماهية ومفهوم المخدرات والتعاون الأمني الدولي.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من اجل استكشاف مضامين التعاون الأمني الدولي الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع، وكذا من اجل التعرف على مدى إمكانية الاعتماد على هذا الشكل من التعاون ، من اجل مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات، أو على الأقل التقليل من حدة انتشارها من خلال الأجهزة الأمنية الدولية والإقليمية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول: الإطار النظري للتعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وتضمن هذا الفصل مبحثين تعرض أولهما إلى: ماهية التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات، أما المبحث الثاني فتناول: مجالات وأشكال التعاون الأمني الدولي.

أما الفصل الثاني والموسوم بـــــ: آليات التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات، فقد تضمن مبحثين تناول أولهما: التعاون الأمني الدولي في نطاق المؤتمرات والاتفاقيات، أما المبحث الثاني فتناول: التعاون الدولي الأمني من خلال الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات.

ليخلص البحث إلى خاتمة احتوت مجمل ما ورد في الفصلين مع الوقوف على نتائج الدراسة، وإعطاء مقترحات بشان تفعيل آليات التعاون الأمني الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها[1].

ظاهرة المخدرات قد يتم التخطيط لها في بلد ما ،ويتم تنفيذها في بلد أخر ، وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول ، ويتم غسل الأموال المتحصل من هذه الجريمة في بلد رابع ، وهذا ما يظهر أهمية التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

إذا التعاون الدولي شرط أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة ولكن قبل ذلك استوجب الأمر التعرف على الجانب النظري للتعاون حيث يعرض المبحث الأول: ماهية التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات، أما المبحث الثاني فتناول: مجالات وأشكال التعاون الأمني الدولي.

[1] نسرين عبدالحميد،**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2006، ص109 .

[2] عادل الكردوسي،**التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني**،الطبعة الأولى،مكتبة الاداب،دون بلد النشر،2005، ص179-180.

المبحث الأول:

ماهية التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات

الثابت أن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات، بتضافر جهود الدول على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، سواء كان التعاون قانونيا او قضائيا، إلا أن من أهم أنواع التعاون في هذا المجال هو التعاون الأمني.

من خلال المبحث الاول المتعلق بماهية التعاون الامني الدلي لمكافحة المخدرات، يتم عرض مفهوم ونشأة التعاون الأمني الدولي من خلال المطلب الأول، بينما يعرض المطلب الثاني لـــ:مفهوم المخدرات، و يتناول المطلب الثالث: المصلحة الدولية المشتركة لمواجهة مشكلة المخدرات.

المطلب الأول:

مفهوم ونشأة التعاون الأمني الدولي

للوقوف على أهمية التعاون الأمني الدولي ، بغرض مكافحة جريمة المخدرات، تم معالجة المطلب من خلال فرعه الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي، كما يتناول نشأة التعاون الأمني الدولي من خلال فرعه الثاني كمايلي:

الفرع الأول:

مفهوم التعاون الأمني الدولي

لإعطاء مفهوم للتعاون الأمني الدولي استوجب الأمر تعريف هذا الأخير،وقبل ذلك تعريف الأمن والتعاون لغة واصطلاحا كمايلي:

أولا: تعريف الأمن

على الرغم من أهمية الأمن و شيوع استخدامه، إلا أنه يصعب تحديد مفهوم واحد للأمن، و هذا ما يلاحظ من خلال التعريفات التالية:

1 - التعريف اللغوي للأمن

الأمن يعني الأمانة و الأمان ، وقد أمنت فأنا آمن ، و أمنت غيري من الأمن و الأمان ، و الأمن ضد الخوف ، و الأمانة ضد الخيانة و الإيمان بمعنى التصديق ، فآمنه بمعنى صدقه، و آمنته فضد أخفته[1]، و يعني كذلك الطمأنينة و الثقة و هدوء النفس الناتج عن عدم الشعور بالخوف من كل ما يهدد الإنسان في نفسه و ماله على مستوى الفرد أو الجماعة [2].

تناولت الدراسات و المعاجم اللغوية العربية و الأجنبية كلمة الأمن مرادفة للطمأنينة، أو نقيضا للخوف أو مساويا لانتفاء الخطر، الأمن في الأصل هو الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله و ما ينجر عنه من راحة النفس[3] .

وهو بذلك اطمئنان النفس و زوال الخوف و منه الإيمان و الأمانة،وهو المعنى الذي ورد في التنزيل العزيز لقوله تعالى: (**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**) [4] ،و قوله تعالى: (**ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً**)[5] ،و كذا قوله تعالى: (**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً**

[1] بلخثير نجية، **التهديدات الامنية في منطقة المغرب العربي**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر ، 2012، ص16.

[2] عطا الله فهد السرحان، **نحو استراتيجية للأمن العربي الشامل**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي حول الامن العربي الشامل:الواقع والمامول،عمان،الاردن،يومي12 -2010/7/14،ص5.

[3] عزيز نوري،**الواقع الامني في منطقة المتوسط(دراسة الرؤى المتضاربة بين ضفتي المتوسط من منظور بنائي)**،مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012، ص45.

[4] سورة قريش،الاية:04.

[5] سورة ال عمران،الاية 154.

مِنْهُ)[1] ،نصب أمنة لأنه مفعول له ،كقولك فعلت ذلك حذر الشر، و (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ[2]) أي الآمن، يعني مكة و هو من الأمن[3].

والأمن قد يعني القدرة علي رد التهديد، وهو ما يقتضي ابتداء حسن إدراك ذلك التهديد ومصدره ودرجة خطورته، وما يهدده من قيم أو مصالح ونوع ذلك التهديد[4].

2 - التعريف الاصطلاحي للأمن

يعود استخدام الأمن إلى نهاية الحرب العالمية الثانية في الأدبيات الداعية إلى تحقيق الأمن و تجنب الحرب، والأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني:حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية، لذلك فقد تأسست وزارات الأمن القومي في معظم البلاد و قصر اهتمامها بحالة اللاأمن الناتجة عن التهديد العسكري، و عاش العالم مرحلة سباق التسلح بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل البيولوجية و الكيميائية و الذرية، كجزء من سياسات الدول الكبرى لإظهار هيمنتها و قوتها[5].

اختلف المهتمون بالأمن في تعريفهم له، هذا لتأثر التعريفات بشخصية قائلها من جهة و بتخصصه الوظيفي، إلا أن المحاولة كانت لإعطاء تعريف شامل و إجرائي للأمن لمواجهة التهديدات، خاصة منها المرتبطة بالمخدرات[6] .

[1] سورة الانفال،الاية 11.

[2] سورة التين،الاية 3.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة ،2003 ،ص223.

[4] مصطفى علوي،**الامن الاقليمي بين الامن الوطني والامن العالمي**،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية،العدد 4،السنة الاولى، القاهرة،ابريل 2005،ص08.

[5] فائزة الباشا،**الأمن الإجتماعي و العولمة**،المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر،ليبيا،الموسم الثقافي 2006 ،ص7 .

[6] عزيز نوري ، المرجع السابق،ص49.

يعود مفهوم الأمن في الفكر الواقعي إلى فترة قديمة جدا،متضمنا كل تياراته:الواقعية الكلاسيكية، الجديدة، الدفاعية، الليبرالية و الهيمناتية،و مفكري و منظري هذه التيارات من توسيديدس إلى هانز مورغانتو إلى كينت والتز، مرورا بـــ :سبيكمان و ريمون آرون،الذين ينادون بالقوة و الهيمنة و المصلحة الوطنية و الأمن القومي ،و التي طالما مثلت مبادئهم التي يؤمنون بها [1].

من أحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولا، تعريف باري بوزان Barry Buzan، أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية، وهو يعرف الأمن بأنه: "العمل على التحرر من التهديد"، وفي سياق النظام الدولي فهو: "قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"[2].

لكن الجامعي الفرنسي داريو باتيستيلا Dario Batistella ، يرى في تعريف بوزان تبسيطا لمعنى تعريف آرنولد ولفرز Arnold Wolfers لعام 1952، الذي نال نوعا من الإجماع بين الدارسين، وهو يرى أن: "الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية وبمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم ، وهي تتمثل بـــ:" بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، والحريات الأساسية"[3].

[1] نزاري صفية،**الامن الثقافي لمنطقة المغرب العربي في ظل تنامي العولمة دراسة مقارنة لحالات الجزائر وتونس والمغرب**،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011،ص36.

[2] Barry Buzan,"**Is international security possible?",**paper presented at:New Thinking about strategy and international security(conference),edited by Ken Booth,London Harper Collins Academic,1991,p31

[3] خليل حسين،**مفهوم الامن في القانون الدولي العام**،موقع الدراسات والابحاث الاستراتيجية،بتاريخ 2009/01/16،ص1.

ويؤكد Barry Buzan على أن الأمن يكون على أساس السعي للتحرر من التهديد، وإذا كان في إطار النظام الدولي فان الأمر يتعلق بقدرة الدول والمجتمعات في حفظ هويتها المستقلة ، وتماسكها العملي[1].

كان الأمن ولا يزال هاجسا للأمم والأفراد ،كونها تسعى لتحقيقه بشتى الوسائل و السبل، فهو مفهوم أو مصطلح لا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له، ذلك لخضوعه الدائم للتعديل و التطوير انسجاما مع المتغيرات و العوامل التي تؤثر في مسرى الأحدث و بالتالي في المفهوم نفسه.

ثانيا: تعريف التعاون

يعد التعاون من المفاهيم الصعبة،الا انه قد تم تعريفه عموما من الجانب اللغوي، والاصطلاحي كمايلي:

1 -التعريف اللغوي للتعاون

التعاون لغة من الإعانة و العون، و العون يعني المساعدة و المشاركة، فالعون و المعونة كلها تدل على عمل طيب يسديه فرد لآخر أو جماعة لأخرى[2].

والعون هو الظهير واستعنت به فأعانني وعونني، وتعاونوا أعان بعضهم بعضا،والمعوان الحسن المعونة أو كثيرها [3].

[1] Barry Buzan, op.cit.p39

[2] فلح مفلح القحطاني، **دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار**، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008،ص11.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**،دار الحديث،القاهرة،2008،ص 1164.

والترجمة الفرنسية لها هي"coopération"، وترجمتها الانجليزية"cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو"cum opéératie" ،ويفيد العمل سويا[1].

يقال:" تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، و"استعان فلان فلانا، أي طلب منه العون"، أما مصطلح" الدولي "فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[2].

ويمكن تعريف التعاون بصفة عامة بأنه: الإسهام في عمل مشترك، ولفظ الدولي هو الذي يتكفل بتعيين القوى التي تقوم بالتعاون فيما بينها[3].

2 -التعريف الاصطلاحي

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة، حيث أن هناك اختلافا حول وضع تعريف جامع مانع له، وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله، وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، والتي لا يمكن حصرها ،فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون، متغيرة ومتطورة بشكل دائم[4].

و ترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة، وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها[5].

[1] علاء الدين شحاتة،**التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2000 ،ص02.

[2] عادل يحيى، **الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013 ، ص18 -19.

[3] سمير محمد عبد الغني،**التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية**،دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ، ص47.

[4] علاء الدين شحاتة،المرجع السابق، ص18.

[5] المرجع نفسه، ص19.

يعرف jean Touscoz التعاون الدولي بقوله: "التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين - دول بصفة أساسية -لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية[1]".

ويعرف على انه:" شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة" [2].

يلاحظ على التعريفين أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين دوليين، وأهمل التعاون بين المنظمات الدولية، خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفرق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي، مفهوم ضيق ومفهوم واسع، فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول coopération interétatique، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة[3].

ثالثا: تعريف التعاون الدولي

لا يختلف مفهوم و جوهر التعاون باختلاف مجالاته، فالتعاون يتم بين طرفين أو أكثر، يقدم فيه كل منهم المساعدة الممكنة سواء باتفاق مدون أو غير مدون ،و ذلك لتحقيق هدف

[1] رضا هميسي، **مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر**،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 08.

[2] المرجع نفسه،ص08.

[3] رضا هميسي، المرجع السابق، ص9.

مشترك ، و إنما تختلف أهمية و أهداف و آليات ووسائل التعاون باختلاف نوع التعاون و أطرافه ، و التعاون الدولي هنا يقتصر على الدول و المنظمات الدولية التي تنشئها ، ومن ثم فإن هذا التعاون يتم بين السلطات في الدول و التي تمثل شعوبها في علاقتها مع الأمم و الشعوب الأخرى ، و الإنسان في هذا الموقف ينتظر من السلطة التي تمثله تحقيق مصالحه و توفير حاجاته الأساسية بما يضمن له حياة كريمة [1].

و إذا كان الأمن من أولى حاجات الإنسان الأساسية و به تتعلق عجلة التنمية و التطور في حياة الإنسان، فإنه ما من شك بأن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام[2].

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه :تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر ،لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل :مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا[3] .

[1] علاء الدين شحاتة،المرجع السابق،ص7.

[2] المرجع نفسه،ص8.

[3] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة،2006،ص 294.

لقد أدركت الشعوب على مر العصور أهمية التعاون واعتبرته وسيلة أساسية لاستقرار الحياة، وإشباع الحاجات،وان اختلاف إمكانات واحتياجات الشعوب جعل التعاون هدفا أساسيا لإقامة العلاقات الدولية ،كمبدأ قانوني و أخلاقي قائم على التضامن لتحقيق الخير الذي يصعب تحقيقه بمعزل عن الآخرين[1].

رابعا:تعريف التعاون الأمني الدولي

الحديث عن التعاون الدولي ينصب أساسا على تعاون امني وقضائي على مستوى الدول، وهذا التعاون على المستويين يقتضي خلق قواعد جديدة لتفعيله، ويجب استخدام قنوات جديدة للاتصال والتنسيق القضائي بين جهات القضاء المختص، وحل المشاكل الأمنية والقضائية التي يمكن أن تثار بين الدول فيما يتعلق بجريمة المخدرات[2].

بما أن الأمن من أهم حاجات الإنسان الأساسية وبه تتعلق عجلة التنمية ، فان التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام، لذلك كان من أهم المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث أشارت إلى ضرورة قيام جميع الدول و الكيانات بالتعاون عن طريق الأمم المتحدة، أو عن أي طريق آخر في مجال منع الجريمة و مكافحتها [3].

يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه :مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية ما ، بناءا على طلب دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ،

[1] خالد بن مبارك القروي القحطاني، **التعاون الامني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه، قسم الفلسفة في العلوم الامنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،2006،ص 30.

[2] محمد الامين البشري،**الفساد والجريمة المنظمة**،الطبعة الاولى،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، 2007،ص79.

[3] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق ،ص 37.

سواء كانت تلك الإجراءات في المجال القانوني أو المجال القضائي أو المجال الشرطي ،استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة لمكافحة الجريمة بصفة عامة، و الجرائم ذات الطابع الدولي كجريمة المخدرات بصفة خاصة[1].

الفرع الثاني:

نشأة التعاون الأمني الدولي

يرجع التعاون الدولي في المجال الشرطي إلى عهود بعيدة ، و بالخصوص إلى القرن التاسع عشر مع ظهور الدول القومية، حيث بدأت بوادر التعاون خارج الحدود بين أجهزة الشرطة مع تنامي الإجرام الدولي، و كان يهدف في مظاهره الأولى إلى حماية الدولة ذاتها، ففي سنوات 1851 إلى 1866 قام تعاون شرطي نشيط بين إتحاد الدول الألمانية آنذاك، من أجل قمع المعارضة السياسية ، على أساس إنشاء نظام لتبادل المعلومات و الوثائق و عقد الاجتماعات المشتركة[2].

و بتاريخ 29-09-1889، نظمت الحكومة الإيطالية ندوة دولية بروما من أجل تنسيق مكافحة الفوضى، بعد مقتل الإمبراطورة النمساوية إليزابيث في10-09-1889 من طرف الفوضوي الإيطالي لويجي لوتشيني، و كان عنوان الندوة: الدفاع الاجتماعي ضد الفوضويين، و جمعت 54 مندوبا من 11 بلد أوروبي ، و تم تحديد مفهوم الفوضوية كفعل عنف غايته هدم النظام الاجتماعي ، وعلى الشرطة أن تراقب هذا الوضع بإعداد خطط مستوحاة من

[1] خالد بن مبارك القريوي القحطاني،المرجع السابق،ص 38.

[2] مختار شبيلي،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،اطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،الجزائر،2012،ص122.

نظام لتبادل المعلومات بين الدول و إيجاد طرق لتحديد هوية المشكوك فيهم ، و تسليم المجرمين الذين يقومون بمحاولات قتل أو اختطاف ضد أي مسئول في أي دولة[1].

يعتبر المؤتمر الدولي الأول لمنع و قمع الجريمة الذي عقد في لندن عام 1872م، و الذي ضم عددا من الخبراء الدوليين في مجال مكافحة الجريمة و معاملة السجناء، أولى المحاولات الجادة التي قام بها المجتمع الدولي لإيجاد التعاون الأمني الدولي.

في السنوات الأولى من القرن العشرين بدأت المجموعة الدولية تشعر بقلق و تخوف من آثار المخدرات التي بدأت تنتشر بشكل كبير حيث أصبحت معظم دول العالم تعاني من خطورة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإدمان عليها، فبعدما كانت المشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين و إيران،و تعاطي الحشيش في مصر و المغرب، و مضغ أوراق الكوكا في أمريكا اللاتينية، و كان من الواضح آنذاك أن البلدان المستهلكة كالصين عاجزة عن التصدي للآفة دون تعاون البلدان المنتجة، و بذلك تأكدت لدى المختصين حاجة المجتمع الدولي إلى قانون دولي لمكافحة مشكلة المخدرات[2]، واستلزم الأمر وجود تعاون ثنائي و دولي على أساس المصالح المشتركة بين الدول، وتوالت منذ ذلك الوقت اللقاءات من أجل التشاور و تبادل الآراء و التوصل إلى اتفاقيات تحدد شروط التعاون المطلوب و سبله[3].

لقد شهد العالم عقد أول اتفاقية دولية في في مجال مكافحة الجريمة في 1904/05/18م، وهي اتفاقية لمواجهة جريمة الدعارة و مكافحتها، و سميت الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق

[1] مختار شبيلي،اطروحة دكتوراه،المرجع السابق،ص122.

[2] علي احمد راغب،**استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا**،دار النهضة العربية،القاهرة،1979،ص200.

[3] علي محمد جعفر،**مكافحة الجريمة ضمن مناهج الامم المتحدة والتشريع الجنائي**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998،ص 177.

الأبيض، و إذا كان التعاون الدولي في مجال مكافحة الرقيق الأبيض فقط هو أول مجالات التعاون الأمني الدولي، فإنه كان بمثابة انطلاقة للتعاون الأمني الدولي لمواجهة الجريمة بشتى أنواعها و صورها، و في موناكو سنة1914م، وبحضور ضباط الشرطة و ضباط القانون من 14بلدا، تدارسوا إمكانية توحيد إجراءات تسليم المجرمين ، إلا أن هذا توقف فور اندلاع الحرب العالمية الأولى، وفي المؤتمر الثاني للشرطة القضائية المنعقد بفيينا في الفترة من 3 إلى 7 سبتمبر 1923، تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ووضع لها نظاما أساسيا ، واختيرت مدينة فيينا مقرا لها، و بلغ عدد المؤسسين للجنة 08 دول، من بينها مصر الدولة العربية الوحيدة ،و قد عقدت اللجنة في برلين سنة 1926م ، هذا المؤتمر دعت فيه الدول الأعضاء إلى إنشاء و حدات شرطية تكون مهمتها تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .[1]

وفي الاجتماع الآخر للجنة ببلجيكا عام 1930، أصدرت قرارا بإنشاء مكتب دولي يتولى التنسيق بين الدول في مجال مكافحة المخدرات ، وكان نشاط اللجنة في الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية مقصورا على الدول الأوروبية ، ثم توقف تماما عند نشوب الحرب ، و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد في بروكسل مؤتمر عمل على إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، و كان ذلك عام 1946م،و قد غير هذا المؤتمر القانون الأساسي للجنة و

[1] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص39.

نقل مقرها إلى باريس ، وفي عام 1956م، تغير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى الاسم المختصر لها و هو: الانتربول[1] .

برزت معالم التعاون الدولي بصورة عامة مع ما كرسته شرعة الأمم المتحدة من مبادئ يجب أن ترعى علاقة الدول فيما بينها، بغية تحقيق السلام العالمي و الرفاهية للشعوب، و الأمن و الاستقرار للمواطن ، وفي سبيل ذلك يترتب على الدول أن تمد يدها بعضها إلى بعض - ليس عن طريق الاتفاقيات الرامية إلى تحقيق مصالح مشتركة - بل عن طريق توفير المعونة الفنية ، و حتى المساعدة المالية من قبل الأقدر منها تجاه الأقل قدرة [2].

ومن ثم نشأت فكرة قيام منظمة الأمم المتحدة التي تضم الدول المحبة للسلام ، والتي قامت بتجهيز نفسها بأجهزة متخصصة لتوفير المعونة الفنية للدول المحتاجة ، معتمدة في ذلك على تمويل خاص من الدول لصناديق مستقلة متخصصة في مجالات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، تتجسد هذه المعونة الفنية في توفير الخبراء العاملين و تكليفهم بطلب من الدول، للقيام بدراسة أوضاعها في القطاعات التي طلبت المعونة الفنية بشأنها، ومن ثم اقتراح الخطط المناسبة لتنمية هذه القطاعات و تحقيق هذه الأهداف، والتي تحددها هذه الخطط[3].

[1] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص40.

[2] مصطفى العوجي،**اساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الامني**،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1993، ص100.

[3] المرجع نفسه، ص100.

و بالفعل فان المنظمة الدولية أوجدت برنامجا للتنمية واسعا و شاملا، تستفيد منه الدول التي تشكو من التخلف و الافتقار للوسائل المادية و التجهيزية و البشرية، الضرورية لتسيير عجلة القطاعات المرتبطة بحياة المواطنين اليومية [1].

كما أوجدت المنظمة الدولية ،في المجال الأمني ، مكتبا للاعتناء بموضوع مكافحة الجريمة، من خلال المساعدة في وضع الخط الوقائية و العلاجية و عقد الاجتماعات الدولية الإقليمية، التي تجمع مخططي السياسة الأمنية و منفذيها، بغية تبادل الخبرات و الاطلاع على التطورات المستجدة في الميدان الأمني، بحيث يتمكن هؤلاء من مواجهة أفضل للمشكلة الإجرامية ، و بطرق حديثة سبق و أن اختبرت من قبل دول أخرى [2].

المطلب الثاني:

مفهوم المخدرات

لبيان مفهوم المخدرات، يقدم المطلب تعريفا للمخدرات لغة واصطلاحا من خلال فرعه الأول،ويتولى الفرع الثاني بيان تجريم المخدرات،أما الفرع الثالث فيبين خصائص وأهداف التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات كمايلي:

الفرع الأول:

تعريف المخدرات

ليس من اليسير صياغة تعريف جامع مانع للمخدرات يكون محل اتفاق علماء الصيدلة و الطب ، و رجال الشريعة و القانون ، بعدما تفرقت الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة و ما

[1] مصطفى العوجي،المرجع السابق،ص101.
[2] المرجع نفسه، ص102.

يخرج عنها ، حيث ادخل البعض جميع العقاقير التي تؤدي للإدمان، و تسكن الألم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو بالهلوسة في مفهوم المخدرات[1].

أولا:تعريف المخدرات لغة و اصطلاحا

يمكن القول انه لا يوجد تعريف جامع للمخدرات،كما يختلف تعريفها اللغوي عن التعريف الاصطلاحي القانوني أو الشرعي أو العلمي له،ويوضح ذلك كمايلي:

1 - التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب أن الخدر بكسر الخاء:ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والجمع خدور واخدار، والخدر في العين بفتح الخاء يعني فتورها، وهو ثقل فيها، والخدر هو الكسل والفتور[2].

المخدرات مأخوذة من اللفظ خدر ، اسم فاعل من الفعل خدر، و مصدر التخذير، و يعني الستر و كذلك الظلمة ،السكون ، التخلف ، الكسل ، الاسترخاء[3].

2 - التعريف الاصطلاحي

تعرف اصطلاحا على انها:كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم، و التأثير على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان[4].

[1] هاني عرموش،**المخدرات امبراطورية الشيطان:التعريف -الادمان -العلاج**،الطبعة الثانية،دار النفائس،بيروت،لبنان،1990،ص11.

[2] ابو الفضل جمال الدين ابن منظور،**لسان العرب**،الطبعة الرابعة،دار صادر،بيروت،2010،ص269.

[3] راشد عمر العارضي، **جرائم المخدرات و عقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2002،ص23 -24 .

[4] يحي بن محمد بن عشتل القحطاني، **مدى التنسيق بين الاجهزة الامنية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية ، أكادمية نايف العربية للعلوم االامنية،الرياض ،2003،ص43.

وهي مواد كيميائية تسبب النعاس أو النوم غير الطبيعي، أو غياب الوعي لتسكين الآلام[1].

وعرفه ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقارف الكبائر بأنه:" ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"[2].

ثانيا:التعريف العلمي للمخدرات

المخدر هو مادة كيميائية تؤدي إلى النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم و بالإدمان على تعاطيه ،كما انه عبارة عن مادة طبيعية أو مصنعة ذات خواص بيوكيميائية، تتميز بقدرتها العالية على التأثير على المجموعة العصبية الدماغية ، الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات جسمية و عقلية و نفسية لدى متعاطيها ، و تشمل المخدرات الأفيون و مشتقاته من مورفين و هروين و غيرها[3].

فالمخدرات هي مجموعة المواد ذات التأثير النفسي الفاعل ، طبيعية كانت أم صناعية ، و التي من شأن تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي أن تؤدي إلى تغيير النشاط الذهني و الشعور، و التصرفات لدى الشخص ، و تؤدي إلى تعلقه بها[4].

[1] عبد العزيز بن عبد الله البريثن،**الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات** ، الطبعة الاولى ، أكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، 2002،ص13.

[2] محمود بن محمد ادريس حكمي،**الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي**،مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2009،ص20.

[3] عبد الرحمن شعبان عطيات، **المخدرات و العقاقير الخطرة و مسؤولية المكافحة**، الطبعة الاولى، أكادمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، 2000، ص14.

[4] Roussel Cédric , **La lutte contre la drogue dans l'espace Européen**, Memoire DEA , Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales , Université de lille II ,2000, p 07.

عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة بأنها :"كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة ،شانها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا"[1].

ثالثا:التعريف القانوني للمخدرات

تعرف المخدرات قانونا بأنها:" مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك"[2].

كما تعرف أيضا بأنها:" كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم و تأثير سيئ على العقل حتى تذهب به، و تؤدي إلى الإدمان".

ويرى البعض أنها المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخذير كلي أو جزئي ، مع فقد الوعي أو دونه[3].

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لم ينص صراحة على تعريف المخدرات، بل تطرق لأنواعها فقط، إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على مايلي:

[1] محمود بن محمد ادريس حكمي،المرجع السابق،ص20.

[2] يحي بن محمد عشتل القحطاني ،المرجع السابق،ص44.

[3] محمد رمضان محمد، **المخدرات و المكافحة الدولية و الاقليمية و المحلية** ، درا النشر، القاهرة ،2012 ،ص 11-14.

"المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[1].

أما المؤثرات العقلية فهي: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971"[2] .

رابعا: تعريف المخدرات في القانون الدولي

قررت منظمة الأمم المتحدة عام1991، أن اصطلاح العقاقير المخدرة يشمل كلا من مصطلح المخدرات و مصطلح المؤثرات العقلية، و عرفت العقار المخدر من الوجهة القانونية على أنه: أي عقار يمكن إساءة استعماله و الإدمان عليه بشدة، و مدرج في إطار فئات محددة تبعا لذلك، وأضافت أن هذا التعبير مشتق من التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات[3].

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المخدرات ،بنصها في المادة الأولى[4] :" أنها أية مادة طبيعية كانت، أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961" [5] ، هاته الأخيرة التي عرفتها في الفقرة الأولى من المادة 36، من الاتفاقية الوحيدة

[1] راجع المادة 2، من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[1] راجع المادة 2، من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[3] قاسي سي يوسف،**استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي**،اطروحة كتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2008، ص28.

[4] راجع المادة الاولى من االتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 .

[5] راجع نص المادة36من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 .

بأنها :"كل زراعة وإنتاج وصنع واستخراج ،وتحضير وحيازة وعرض للبيع، وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت، والسمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل واستيراد وتصدير المخدرات"[1].

كما عرفتها المادة الاولى من القانون العربي الموحد للمخدرات التي تنص على :" أن المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون ، كما يقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون"[2].

اذ يلاحظ ان النص العربي عرف المخدرات والمؤثرات العقلية تعريفا علميا، وربط التعريف بما ادرج في الجداول المرفقة .

خامسا:تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية

لم يرد عن المتقدمين من الفقهاء تعريف للمخدرات ، و الظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري ، ولكن فقهاء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخذير الذي يولد الكسل و الفتور ، غير أنهم يذهبون إلى ابعد من ذلك ، فهم يريدون من المخدر المادة التي تغطي العقل من غير شدة، لان الشدة من خصوصيات المسكر[3].

وذكر الفقهاء أن حكم المخدرات هو التحريم، و استدلوا على ذلك من الكتاب و السنة و الإجماع، كما يلي:

[1] البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.

[2] قاسي سي يوسف،المرجع السابق، ص28.

[3] حكم المخدرات في الشريعة الاسلامية على الموقع الالكتروني التالي: www.blog.saeed.com/2010/03/

1 - من الكتاب

ورد في القران الكريم عدة ايات تدل على تحريم الخمر والمسكر وما له علاقة بالمخدر، منها:

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة، قال العلماء:كل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين، فدلت الآية على إباحة كل طيب وتحريم كل خبيث ، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث [2].

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[3].

[1] سورة الأعراف، آية :157.

[2] الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الالباني، **تفسير القرآن الكريم** ، طبعة جديدة منقحة، مكتبة الصفا،بيروت،1423 -2،264/2002،ص.

[3] سورة المائدة :آية 90-91.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة ، تدل دلالة واضحة وصريحة في تحريم الخمر ، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضا ، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره، وهذا المعنى متحقق في المخدرات[1].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [2].

وقوله تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [3].

ووجه الدالة من الآيتين الكريمتين: النهي عن الإضرار بالنفس و إلقائها في المهالك ، أي لارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، ، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر ، وإلقاء النفس بالمهالك[4].

2 - من السنة النبوية

ورد في السنة النبوية الشريفة عدة احاديث اقرارا بحرمة المسكر وما يدخل في باب المخدرات، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)رواه مسلم.

[1] أبي عبد الله بن أحمد الذهبي، **الكبائر** ، ،دار الكتب الشعبية، بيروت ،1411هـ/1990م، ص111.

[2] سورة النساء :آية29

[3] سورة البقرة آية195

[4] تفسير ابن كثير1/2،270/161

وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [1].

ووجه الدلالة من الحديثين : يدل هذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه ، أياً كان نوعها ، وسواء كانت قليلة أو كثيرة ، والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل واسكاره.

3 - الإجماع

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات قياساً على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية ، بعلة التخدير والسكر الذي يزيل العقل ، وألا يؤثر الفارق بينهما بان الخمر شراب ، والمخدرات مأكول وهى على أنواع عدة[2].

4 - القياس

إن تحريم الخمر والمسكرات ثابت بالنص، والخمر ليست محرمة لذاتها وإنما لعلة الاسكار، وما تحدثه من عداوة وبغضاء بين المسلمين، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل هذا موجود في تناول المخدرات، وكل ما يسكر وان كانت المخدرات اشد وأعظم[3]، ويمكن القول بان في

[1] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة

[2] رغد غالب غائب ، **حكم المخدرات في الفقه الاسلامي** ،مجلة ديالي ، العدد الرابع وخمسون،2012،العراق،ص

[3] راشد بن عمر العارضي،**جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون**،مذكرة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002،ص69.

تعاطي المخدرات تعارضا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي من مميزاتها الجوهرية الكمال والسمو والدوام،مع حفظ الضرورات الخمس[1].

الفرع الثاني:

تجريم المخدرات

تعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات من ابرز أنواع الإجرام المنظم في المجتمعات المعاصرة على وجه الخصوص، وتدخل ضمن ظاهرة الإجرام المنظم لأنها تشارك الجريمة المنظمة في عدد من الصفات مثل:الاحتراف، التخطيط، التبصر بدراسة الثغرات، القدرة، التشابك والتعقيد،الطابع الدولي، وقد نظمت سلسلة من المؤتمرات والبرامج لمراقبة العقاقير المخدرة منها: -

- اللجنة العالمية لمراقبة المخدرات؛ وتتكون من 12 عضوا تعمل تحت مراقبة الدول الأعضاء وعضوا من الدول العربية؛

- اللجنة الأمريكية بشان المراقبة على إساءة استعمال المخدرات؛ والتي تبنت إصدار الاتفاقية المتعلقة بشان الأدوية لعام 1961؛

- برنامج تحالف الدول الأمريكية ضد الاتجار بالمخدرات؛ وقد تبنته أعضاء منظمة الدول الأمريكية[2] .

إن الشخص الذي يقع تحت وطأة المخدرات يفقد شخصيته وحريته و يرهن شرفه وشرف أسرته ، ولا يقف عند أي حد أخلاقي أو اجتماعي أو قانوني ، لذا فتعاطي المخدرات

[1] عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،الطبعة 13،الجزء الاول،مؤسسة الرسالة، بيروت،1415 هـ ، ص24.

[2] شلالا نزيه نعيم ،**الجريمة المنظمة**،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص34

و الاتجار بها يعد جريمة يعاقب عليها أغلب تشريعات العالم ، بالرغم من الإجماع الحاصل حول الأضرار المؤكدة للمخدرات بمختلف أنواعها الطبيعية و المصنعة ، فإن هناك أصوات تتعالى هنا وهناك للمطالبة بإباحة المخدرات و عدم تجريمها ، غير أن دعوات بعض الدول في هذا الاتجاه لم تلقى الصدى المنشود و أصبحت تتراجع عن موقفها ، وقد تأكد ذلك بمناسبة انعقاد الدورة 48 للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في شهر مارس2006[1].

بالإضافة إلى تجريم استعمال المخدرات في أغراض غير مشروعة في القوانين الوضعية و التشريعات الدولية ،فضلا على أن الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات من إنتاج و زراعة وترويج و استهلاك ، على أساس أنها تبعده عن الصراط المستقيم من عبادة الله و إعمار الأرض وزكاة النفس[2].

الفرع الثالث:

خصائص وأهداف التعاون الأمني الدولي

للتعاون الأمني الدولي أهداف يرمي إلى تحقيقها،وأهمها مكافحة المخدرات،غير أن لهذا النوع من التعاون خصائص يتميز بها، ولبيان خصائص وأهداف التعاون الأمني الدولي يلاحظ مايلي:

أولا: خصائص التعاون الأمني الدولي

يتميز التعاون الأمني الدولي بعدد من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- يعبر عن إجراءات فعلية يتم اتخاذها ويمكن التحقق منها وإبرازها على ارض الواقع؛

[1] عيسى القاسمي، **التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات**،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2006،ص23-63.
[2] المرجع نفسه،ص23-63 .

- إجراءاته يمكن أن تتخذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة استنادا إلى ميثاقها التي تم إنشاؤها بموجبها؛
- يغطي المجالات الشرطية و القانونية و القضائية ؛
- يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي و العلاجي؛
- يستند إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة و الملزمة ؛
- لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط، وإنما يمتد ليشمل مواجهة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات و المعلومات في سبيل الوقاية منها[1].

ثانيا: أهداف التعاون الأمني الدولي

إن للتعاون الأمني أهدافا عديدة يمكن تحقيقها عند وجود الرغبة لدى الأطراف، ومن ضمن أهداف التعاون الأمني الدولي مايلي:

- توسيع نطاق المساعدة المتبادلة مثل إجراء التحري والتحقيق وتبادل المعلومات، والتغلب على تنوع النظم القانونية والعمل على الاتساق فيما بينها؛
- تحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن، لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد؛
- تحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية في مختلف المجالات، وتحديد سبل التعاون في مجال التدريب والتعاون التقني[2]؛

[1] غليين فايز الجحني ، **التعاون الدولي في مكافحة الارهاب : الابعاد و المعوقات** ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2008، ص 25.

[2] محسن عبد الحميد احمد،**التعاون الامني العربي والتحديات الامنية**،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، 1999،ص13 -14.

- مواجهة التنظيمات الإجرامية جماعيا عن طريق تأكيد العقاب، وحرمانها من فرص العثور على ملاذات آمنة ؛
- إعداد أدلة عن أفضل الممارسات الأمنية في مجالات المكافحة والوقاية.

ويعتمد تحقيق أهداف التعاون الأمني على المقومات التالية:

- إحلال التخطيط الأمني محل العشوائية والارتجالية، بغية ترشيد الإمكانات البشرية والمادية والتقنية، ووضع أولويات التنفيذ لتحقيق السيطرة الأمنية بالوسائل العلمية الحديثة؛
- وضع السياسات والبرامج للارتقاء بالمعارف والمهارات، وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات والتقنية الحديثة؛
- متابعة ما يستجد من تطور تقني، وتعزيز التعاون التقني والتبادل المنتظم للخبرات الفنية؛
- تطوير التعاون الدولي في مجال الأمن للاستفادة من الأساليب المتقدمة، ومشروعات التعاون التقني التي تقدمها المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة [1].

المطلب الثالث:

المصلحة الدولية المشتركة لمواجهة مشكلة المخدرات

يتناول المطلب عالمية مشكلة المخدرات من خلال فرعه الأول، ومدى تأثير التقدم والتطور التكنولوجي في انتشار جرائم المخدرات من خلال فرعه الثاني، ليعالج الفرع الثالث ضرورة أو حتمية التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات كمايلي:

[1] محسن عبد الحميد احمد،المرجع السابق،ص14-15.

الفرع الأول:

عالمية مشكلة المخدرات

باتت مشكلة المخدرات ذات مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر ، ففي الماضي كانت مشكلة تعاطي المخدرات ، لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها ، إلا أن هذه المشكلة في العالم اليوم أصبحت تهدد بأضرارها و أخطارها البشر جميعا ، فالقاعدة العامة الآنية تتمثل في خطورة المخدرات غير المشروعة على المجتمع الدولي ككل[1]، و بذلك أصبحت جرائم المخدرات ذات طبيعة دولية لأنها تمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي برمته ، إذ التي قرر المجتمع الدولي حمايتها هذا من ناحية[2].

و من ناحية ثانية، فإن جرائم المخدرات من الجرائم العابرة للحدود ،وذلك لان عصابات المخدرات منتشرة في كافة أنحاء العالم، وهي تنسق نشاطاتها الإجرامية، تتبادل المعلومات فيما بينها، وتستخدم معطيات التقدم العلمي و التقني و المعلوماتي، لإحكام قبضتها على المجتمع الدولي[3].

كما تتحدد الطبيعة العالمية لمشكلة المخدرات ، في أن الجريمة قد تتوزع عناصرها بين عدة دول ، فالمنتج قد يكون في دولة ، و المروج في دولة أخرى ، و المهرب يعبر دول للوصول من المنتج إلى المروج ، وهكذا فإن عناصر جريمة المخدرات قد تتوزع بين عدة دول[4] ، وكذلك

[1] سمير محمد عبد الغني،**التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكميائية** ،الطبعة الاولى،دار الكتب القانونية، مصر،2011،ص5.

[2] مجلة أردن بلا مخدرات ،تصدر عن مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات ، رجب 1433ه –حزيران2012م، العدد الثالث عشر.

[3] المرجع نفسه.

[4] يحي بن محمد بن عشتل القحطاني، مرجع سابق،ص49

توسع الإنتاج و زيادة تداول المخدرات بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى انفتاح كثير من طرق الاتجار ، أدى ذلك إلى عولمة المخدرات[1] ،كذلك فإن مفهوم العالمية هنا يسير باتجاهين ، الاتجاه الأول وهو المتعلق بفكرة التعامل غير المشروع بالمخدرات ، حيث تخترق كميات المخدرات المهربة العديد من الحدود بين الدول ، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تعاون يجمع عصابات إنتاج وتهريب المخدرات أثناء سيرها باتجاه دول الاستهلاك، أما الاتجاه الآخر و هو المرتبط بالتصدي لهذه الآفة و مواجهتها، و الذي يتوجب تعاونا مأجورا يربط سلطات المكافحة في مختلف دول العالم، و على مستويات عالمية و إقليمية و ثنائية أو متعددة الأطراف بحسب وضع كل إقليم [2].

وقد أثبتت البحوث و الدراسات العلمية أن هناك أضرارا مؤكدة تحدث بسبب إساءة استعمال المخدرات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، فيعتبر انتشار المخدرات من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع،و التي تقتضي شحذ الهمم من أجل مواجهتها و الحد منها ، درءا لما تؤدي إليه من أثار مدمرة على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي ، وما يترتب عليها من انعكاسات خطيرة على الظاهرة الإجرامية ، و أمام انتشار إساءة استخدام المخدرات في العديد من الدول ، برزت إلى الوجود موجبات التعاون الدولي، حيث عقدت لجنة شنغهاي للأفيون ، وجاءت بعدها معاهدات الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في 23 جانفي 1912م، وتوالت الجهود و الاتفاقيات الدولية، إلى أن وصلت إلى الاتفاقيات الدولية المعاصرة التي تستهدف في مجموعها ، حماية مصلحة دولية مشتركة [3] .

[1] محمد رمضان محمد، مرجع سابق،ص114.

[2] مجلة أردن بلا مخدرات ،المرجع السابق.

[3] سمير محمد عبد الغني،المرجع السابق،ص 51 -52.

الفرع الثاني:

التقدم التكنولوجي وتأثيره على جرائم المخدرات

كان من نتيجة تسهيل وتيسير سرعة الانتقال والحركة عن طريق تطوير وسائل المواصلات والاتصالات فيما بين الدول، أن ظهرت منظمات إجرامية تمارس نشاطها في أقاليم دول مختلفة، وأنماط إجرامية تباشرها عصابات ينتمون إلى دول متعددة، ويمتد نشاطها إلى أكثر من دولة ، مما أدى إلى تفاقم وازدياد خطورتها[1].

يعتبر التقدم التكنولوجي خاصة في مجال الإعلام والاتصال عملة ذات وجهين، من حيث فائدته في تسهيل وتحسين مستوى الخدمات والأعمال، ومنها السرعة في التحويل الإعلامي وتحويل الأموال والعمل عن بعد بواسطة الشبكات[2]،حيث أصبحت التكنولوجيا مصاحبة للرأسمالية والاقتصاد العالمي ، مما أعطى سرعة كبيرة لحركة رؤوس الأموال،وأعطى تطور تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية حيوية للشركات العابرة للأوطان،وقد استغلت هذه الوضعية الجديدة من قبل المنظمات الإجرامية،وزادت تكنولوجيا المعلومات من التفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة من خلال الربط الشبكي[3].

[1] شائف علي محمد الشيباني،**وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية**،ورقة بحثية مقدمة في الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المنظم من قبل برنامج تعزيز حكم القانون وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،القاهرة،يومي 28-29 مارس 2007،ص03.

[2] Philippe Laurette , **Technologies de l'information et de la communication** : les enjeux européens . 01.09 .2015 - www. Fenétre europe .com.

[3] مختار شبيلي، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**،اطروحة دكتوراه،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2012،ص47.

لهذا تسعى الدول خاصة على المستوى العربي لإيجاد قواعد معلومات أمنية عربية، من خلال الربط الالكتروني، والاستفادة من التقنيات في مكافحة الجريمة، ووضع تشريعات وأنظمة مناسبة لمنع الجريمة وسوء استخدام التقنيات في مجال الجريمة[1].

الفرع الثالث:

ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات

خلال السنوات الأخيرة أيقنت الدول بحتمية التعاون الأمني الدولي و ضرورته، للحد من الجريمة بشكل عام، و الجرائم العابرة للحدود بشكل خاص،والتي برزت بسبب التطور التقني و ثورة المعلومات و الاتصالات،حيث لم يعد من الممكن التصدي للجريمة باتخاذ التدابير الوطنية وحدها، حتى في حالة وقوعها في الحدود الداخلية للدول، لذا توجد دوافع قوية للتعاون بغية مكافحتها وملاحقة مرتكبيها ،ومما يزيد الأمر خطورة ، الأرباح الطائلة المتحصلة عن جرائم المخدرات ، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة عام 1997 ،على أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي (400) مليار دولار سنويا، أي ما يعادل 8% من إجمالي الصادرات العالمية ، و تشير بعض الإحصائيات إلى أن الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات- و التي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات - تتراوح بين (450-750) مليار دولار سنويا ، و أن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل الى100 مليار دولار سنويا[2].

[1] ذياب موسى البداينة واخرون ،**التقنية والاجرام المنظم**،اعمال ندوة الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي،الطبعة الاولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2003،ص223.

[2] جهاد محمد البريزات ،**الجريمة المنظمة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2008،ص78.

هذا ما جعل المنظمات الإجرامية أكثر توسعا و انتشارا و سيطرة على أكثر من قطاع ، الأمر الذي أدى إلى تقلص رقعة السلام و انتشار الجريمة و العنف و الفساد ، لهذا السبب كان لابد من تفعيل دور مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة (ONUDC) لمنع تحول العولمة إلى مجال مفتوح للعمليات الإجرامية التي تهدد السلام العالمي ، ومن اجل مكافحة هذه المنظمات الإجرامية لابد من مراقبة عملها و بدقة ، وقد أثبتت نتائج المراقبة المستمرة أن الجريمة تتغذي حاليا من نفس الظواهر، و تستخدم نفس أساليب التجارة و التمويل و المواصلات العالمية، و هذا عن طريق الاستعانة بنفس الحلقات و الشبكات و الأساليب التي يستخدمها التجار الشرعيون، هذا ما يجعل التفريق بين العمليات المشروعة وغير المشروعة أمر صعب، ويعمق من حجم الآفة التي مست حتى الشعوب المتحضرة، و شعوب أخرى تحولت لديها المخدرات إلى سلعة وطنية، تداخلت في نسيج الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية[1].

[1] نعيم نزيه شلالا ،**الجريمة المنظمة**،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص74 - 84.

المبحث الثاني:

مجالات وأشكال التعاون الأمني الدولي

يتخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ،إذ أصبحت هناك ضرورة ملحة لتعاون أجهزة الشرطة لمكافحة جرائم الفساد،حيث قطع التعاون الشرطي الدولي أشواطا طويلة بدا منذ إنشاء جهاز الانتربول، وظهور العديد من صور التعاون بين أجهزة الشرطة، وهي الصور الواردة من خلال المطلب الأول :بشان تبادل المساعدة الشرطية والأمنية، والمطلب الثاني المتعلق: ببعض العمليات الشرطية المشتركة،والمطلب الثالث المتعلق: بطرق التعاون الدولي في مجال كشف جرائم المخدرات.

المطلب الأول:

التعاون الدولي في شان تبادل المساعدة الشرطية والأمنية

من صور وأشكال التعاون التي تتسم بالصبغة التنفيذية والإجرائية صور تبادل المساعدة الشرطية، فإذا كانت الوظيفة الشرطية هي حفظ الأمن ومكافحة الجريمة، فقد نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لمواجهة الجريمة الدولية وعبر الوطنية، تمثلت في ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة داخليا وخارجيا ، وكذا التعاون بينها وبين المنظمات الدولية ذات الصلة.

لقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا خاصة بإنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، وظهور العديد من صور وأشكال التعاون منها[1]: نقل الإجراءات الجنائية ونقل السجناء والتي يتناولها الفرع الأول، ويبين الفرع الثاني: مجال التعاون التقني للتصدي لجريمة المخدرات كمايلي:

الفرع الأول:

نقل الإجراءات الجنائية ونقل السجناء

يجوز للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك[2].

كما يمكن للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة[3].

[1] علاء الدين شحاته،المرجع السابق،ص110.

[2] راجع بشان نقل الاشخاص المحكوم عليهم نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صدرت بقرار الجمعية العامة رقم 25/55، الدورة 55،البند 105،فهرس A/ RES/ 55/ 25، في 8 جانفي 2001، الجلسة العامة رقم 62 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[3] راجع بشان نقل الاجراءات الجنائية نص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني:

التعاون التقني للتصدي للجريمة

للتعاون التقني في مجال التصدي لجريمة المخدرات عدة طرق،منها: تبادل المعلومات والتحريات، والتعاون في مجال التدريب الأمني، وكذا ربط شبكات الاتصال والمعلومات كمايلي:

أولا: تبادل المعلومات

يعتبر التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية في مجال تبادل المعلومات احد الوسائل المهمة، والتي يمكن من خلالها منع وقوع الجرائم أو الإقلال منها، وكذلك القبض على المجرمين،ويشمل تبادل المعلومات إخطار الدول التي ينتمي إليها المجرمون ببيانات المجرمين، وظروف القبض عليهم والإجراءات المتخذة ضدهم وظروف حدوث الجريمة، وكذا الأمر في حالة هروب الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فساد أو جرائم أخرى[1] .

كما حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،على تقرير عدد من الإجراءات اللازمة لتفعيل سبل التعاون الأمني الدولي في مجال تبادل المعلومات، فنصت في المادة 27 على تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة مع الدول الأطراف، عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذا التنسيق والكشف المبكر عن الجرائم [2].

[1] سليمان احمد ابراهيم،**القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها**،دار الكتاب الحديث، مصر،2008 ، ص322.

[2] راجع اكثر تفصيل المادة 27 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: التحريات

ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تدعيم التعاون فيما يتعلق بقيام الدول باتخاذ تدابير لازمة لإتاحة الاستخدام المناسب لأساليب التحري الخاصة وهو ما أكدته المادة 20، والتي نصت في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للدولة، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن طريق المراقبة الالكترونية أو العمليات المستترة، خاصة فيما يتعلق بالتسليم المراقب،وبغية التحري عن الجرائم تشجع الدول على إبرام اتفاقات لاستخدام أساليب التحري الخاصة[1].

ثالثا: التعاون الدولي في مجال التدريب الأمني

هناك العديد من الخبراء الذين ناقشوا موضوع التدريب كوسيلة لنقل المعارف والاتجاهات والمهارات، وفق خطوات علمية محددة، ويشير الكبيسي: إلى أن مصطلح التدريب الأمني ظهر بديلا لمصطلحات عديدة وشائعة ،كمصطلح التدريب الشرطي والتدريب في المجالات الأمنية، وتدريب رجال الأمن والشرطة ، حتى جاءت توصية مسئولي التدريب في الأجهزة الأمنية العربية في اجتماعهم الخامس باعتماد مصطلح " التدريب الأمني"، سيما أنه برزت العديد من الإدارات والمعاهد والكليات والأكاديميات المختصة في هذه المجالات على امتداد الوطن العربي، وأصبح هناك مجلات ودوريات علمية مختصة في العلوم الأمنية بصفة عامة، والتدريب الأمني بصفة خاصة[2].

[1] راجع اكثر تفصيل المادة 20 من الاتفاقية .

[2] عامر خضير الكبيسي، **أولويات التدريب الأمني العربي" رؤية منهجية"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،ص36.

إن الجهود المبذولة لإعداد رجل الأمن لمواجهة الجرائم المستجدة لا تقتصر على تزويد الأشخاص بالمعلومات، وإعدادهم فكريا وعقليا لمواجهة الحياة فقط، وإنما رفع كفاءة رجال الأمن وتحسين قدراتهم ومهاراتهم في القطاع الأمني، لمواجهة جميع المستجدات[1].

كما يتمثل التعاون الدولي في مجال التدريب وفقا لما ورد في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بان تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم موظفو الجمارك والشرطة والعاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة، وتتناول برامج التدريب على الخصوص الطرائق المستحدثة في منع وكشف ومكافحة الجرائم، والدروب والأساليب التي يستخدمها المجرمون، وجمع الأدلة وأساليب المراقبة[2].

بالإضافة إلى ذلك، لا بد وأن يشتمل ما يتعلق بالتفتيش والضبط وكيفية الاستخدام كأداة للمراجعة والحصول على أدلة الاتهام، وما يخص الملاحقة الدولية والتعاون المشترك ، وفيما يخص التدريب فإنه لا بد وأن يراعى في البرنامج التدريبي نوعه وصفته، وما إذا كان رسميا من خلال حلقات دراسية أو حلقات نقاش – ورش العمل - حول هذا النوع المستحدث من الجرائم، وحلقات النقاش التي يمكن أن تثمر أفضل تدريب رسمي، هي تلك

[1] محمد حميد الثقفي،**اتجاهات التدريب الامني الحديثة لمواجهة الجرائم المستحدثة**،المعهد الثقافي،الرياض،2007،ص 11.

[2] راجع نص المادة 29 من الاتفاقية.

التي تكفل تفاعل المشاركين، وتتضمن تحليلا لحالات دراسية وإكساب خبرة عملية في كيفية التعامل مع الحاسب الآلي، وكيفية استخدام تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي، وما يرتبط بها من قواعد بيانات ومعلومات، والعلمية التدريبية لا بد وان تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين، سيما وأن الجرائم المنظمة ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت في تطور مستمر وبشكل سريع جدا.

ليس هذا فحسب، بل لابد وأن تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بالتحقيق، إلى استقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال وضمهم إليها ليكونوا ضمن كوادرها والاستفادة منهم ، ومن أجل ذلك ينبغي على كليات الشرطة من جهة أن تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعين من خريجي كليات المحاسبة والاقتصاد وغيرها ، لتخرجهم ضباطا مؤهلين قانونيا وتقنيا، لأن من شأن ذلك أن تتكون لدي خريجي هذه الكليات ثقافة قانونية[1].

رابعا: ربط شبكات الاتصال والمعلومات

يجري الاتصال بين مختلف أجهزة الشرطة أساسا باستخدام القنوات الدبلوماسية، غير انه في كثير من الأحيان تحتاج الاتصالات الشرطية إلى السرعة المناسبة، لذلك سعى جهاز الانتربول والعديد من الدول إلى تطوير نظم الاتصال فيما بينها[2].

[1] بشراير الطيب،**اليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،مذكرة ماجستير،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2012،ص13 -14.

[2] عادل محمد السيوي،**التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب**،الطبعة الاولى،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2010،ص223.

المطلب الثاني:

القيام ببعض العمليات الشرطية المشتركة

يعالج هذا المطلب صورة من صور التعاون الأمني الدولي، والمتعلقة بقيام الدول في إطار المكافحة ببعض العمليات الشرطية المشتركة،حيث يعالج الفرع الأول: صورا من هذا التعاون المشترك،بينما يعرض الفرع الثاني: لصور من عمليات التعاون الفني والأمني ، ويتناول الفرع الثالث: التخطيط الأمني المشترك.

الفرع الأول:

الجهود المشتركة لمكافحة المخدرات

تعددت نماذج التعاون الثنائي والإقليمي وربط شبكات الاتصال والمعلومات بين الدول، ويمثل التعاون الشرطي الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، احد أهم نماذج التعاون عن طريق ربط علاقات التعاون، بين مكتب المباحث الفيدرالية والشرطة الكندية، بما يتيح لهاته الأخيرة الاتصال مباشرة بالحاسب الآلي للمباحث الفدرالية والخاص بالتحريات الجنائية، ومن أمثلة التعاون متعدد الأطراف اتفاق لاجوس لعام 1984، بشان المجالات الشرطية الجنائية، بين كل من بنين وغانا ونيجيريا وتوغو، حيث أن الغرض الرئيسي للاتفاق يقوم على تمركز الاتصالات الشرطية في منطقة الحدود عبر المكاتب الوطنية للانتربول[1].

كما توجد عدة صور لهذا التعاون منها: التعاون الجمركي الجزائري الفرنسي، والاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة كمايلي:

[1] عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص224-225.

أولا:التعاون الجمركي الجزائري – الفرنسي في مجال مكافحة الغش

إن الدول التي تعرف صعوبات في التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي على أساس توصيات المنظمة العالمية للجمارك، بإمكانها أن تقيم هذا التعاون على أساس اتفاقيات ثنائية، وقد قام مجلس التعاون الجمركي سابقا بوضع نموذج لاتفاقية ثنائية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية، ويمكن للدول إضافة أو تعديل هذه الاتفاقية.

إن التعاون الجمركي على أساس الاتفاقية الثنائية يهم دولتين متجاورتين، أو إذا كان حجم التبادل التجاري بينهما كبير جدا، فيمكن رسم سياسة مشتركة وفعالة في كشف تيارات الغش ومكافحتها، وعليه فالعديد من الدول ومنها الجزائر لجئوا إلى هذه الوسيلة، وقد قبلت الجزائر الفكرة وجسدتها في المادة 48 فقرة 5 من قانون الجمارك:"يرخص لإدارة الجمارك - شريطة المعاملة بالمثل- أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية، بكل المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه "[1].

لقد أبرمت الجزائر نحو 13 اتفاقية ثنائية مع مختلف دول العالم ،منها الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا للتعاون الإداري المتبادل قصد محاربة الغش الجمركي [2] ،وهدفها تسهيل مبادلات المعلومات الخاصة بالعمليات غير القانونية ، بالإضافة إلى التصريحات الخاطئة للقيمة والمنشأ ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأساليب العامة للمساعدة والمتمثلة في: -

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998،الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998 المعدل والمتمم.

[2] الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا والخاصة بالتعاون الاداري المتبادل قصد مكافحة الغش الجمركي، الموقعة بتاريخ 5 سبتمبر 1985، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من اكتوبر عام 1986 ..

- المساعدة التلقائية: وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من الاتفاقية[1] ؛حيث تقدم إدارتا الجمارك للبلدين وبصورة تلقائية كل المعلومات عن العمليات غير القانونية، والتي تشكل عمليات غش في نظر القوانين و التنظيمات لكلا البلدين(تبادل المعلومات بشان الأشخاص والبضائع -تبادل المعلومات المتعلقة بطرق الغش)؛

- المساعدة بناء على الطلبات المكتوبة: في هذه الحالة يكون تبادل المعلومات عن طريق طلبات مكتوبة، حيث يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالوثائق الجمركية، وهذا ما تضمنته المادة 3 فقرة "ب "، وبالرجوع إلى الممارسة العملية فإن هذا النوع من التعاون يعرف بـــ: "طلبات تثبيت الوثائق " Demande d'authentification.

ثانيا: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني و مكافحة الجريمة المنظمة

تم إمضاء هذه الاتفاقية بتاريخ 15 أكتوبر 2003 بالجزائر من طرف ممثلي الحكومتين الفرنسية والجزائرية،و صودق عليها طبقا للمرسوم الرئاسي الفرنسي 337/2008 المؤرخ في 2008/04/18 القاضي بنشر الاتفاقية، و تتطرق المادة الأولى من الاتفاقية إلى التعاون في المجال العملياتي و التقني في المسائل الأمنية عن طريق المساعدة المتبادلة في ميادين منها[2]:

- مكافحة الجريمة المنظمة،
- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية،
- مكافحة الغش و التزوير،
- مكافحة الغش في مجال التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال،

[1] راجع نص المادة الثالثة من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا والخاصة بالتعاون الاداري المتبادل قصد مكافحة الغش الجمركي.
[2] راجع نص المادة الاولى من الاتفاقية .

- النظام و الأمن العمومي،
- تدريب الأشخاص،
- الشرطة الجوارية، و الشرطة التقنية و العلمية،و شرطة الاستعلامات ،
- المتفجرات، والمواد المتعلقة بها،
- الاتصالات و المعلوماتية ، و مكافحة الإجرام المعلوماتي.

و تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه يجب أن يتم تطبيق فحوى هذه الاتفاقية في ظل الاحترام الصارم للتشريعات الوطنية في البلدين ، و الالتزامات الدولية لهما ، و كذلك في نطاق احترام الحقوق الأساسية للأشخاص ، و احترام السيادة والأمن و النظام العام ، و قواعد تنظيم السلطة القضائية في كلا البلدين[1].

أما وسائل التعاون و المساعدة المتبادلة في الاتفاقية فتدور حول:

- تبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين حول أنشطة الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها ومظاهرها، وتنظيماتها، والأفعال المرتكبة من قبلها،
- التعاون الشرطي، من خلال تنسيق العمل و المساعدة المتبادلة،
- تبادل نتائج البحوث و الدراسات في مجال علم الإجرام و علم الأدلة الجنائية، وطرق التحقيق و وسائل مكافحة الجريمة العابرة للأوطان،
- تبادل الكفاءات و المختصين، بهدف اكتساب المعارف المهنية العالية المستوى، وكشف الوسائل و المناهج و التقنيات الحديثة لمواجهة الجريمة الدولية،

[1] راجع نص المادة الثانية من الاتفاقية.

- تبادل المعلومات حول منظمات و أشخاص الاتجار غير المشروع في المخدرات طبقا لنصوص اتفاقيات الأمم المتحدة حول المخدرات لسنة 1961 و 1971 و1988 .

يهدف التعاون التقني بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إلى المساعدة في التدريب العام و المتخصص و تبادل المعلومات و الخبرات المهنية و الاستشارة الفنية و تبادل الوثائق ، و تبادل زيارات الفنيين و الخبراء و الموظفين و لهذا الغرض تنشأ "لجنة مشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن و مكافحة الجريمة المنظمة " تقوم بإعداد برامج المحاور الأساسية لعمليات التعاون التقني[1].

الفرع الثاني:

القيام بالعمليات الشرطية(الأمنية والفنية المشتركة)

إن من أمثلة هذه العمليات: التعاون في تسليم المجرمين، الذي يقصد به ملاحقة الجناة وتعقبهم في إحدى الدول ويتواصل إلى دولة أخرى،حيث تجري المطاردة الشرطية دون توقف بطلب دولة إلى أخرى،كما يوجد أسلوب التسليم المراقب، والذي يسمح فيه بمرور شحنة غير مشروعة عبر إقليم ما؛ تحت مراقبة الشرطة لكشف مسار الشحنة ومعرفة اكبر عدد ممكن من أعضاء الجريمة، حيث يعد أهم العمليات الشرطية والفنية المشتركة [2].

[1] مختار شبيلي،اطروحة،المرجع السابق،ص162.

[2] علاء الدين شحاتة،المرجع السابق،ص116-117.

يحسب لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية السبق في الدعوة إلى تشكيل هيئات تحقيق مشتركة ،مع كفالة الاحترام لسيادة الدول الأخرى[1].

كما عالجت اتفاقية فيينا لعام 1988، مسالة تسليم المجرمين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، لغرض ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة وتوقيع الجزاء عليهم [2].

الفرع الثالث:

التخطيط الأمني المشترك

من المؤكد أن التخطيط الأمني قد بات ضرورة حتمية، حيث ينبغي لكل مجتمع أن يعمل على تحقيقه وترجمته واقعيا، وتفعيله وفق القواعد العلمية المتعارف عليها في عالم التخطيط وعلم الاستراتجيات، ويتفق التخطيط في الشرطة في جوهره مع التخطيط العام، فهو يعنى تحديد الوسائل التي تبلغ بها الشرطة أغراضها و تحقيق أهدافها، وأهداف الشرطة في أي مجتمع واضحة: فهي التي تصون وترعى وتحمى الحريات و الأملاك، والسيطرة على الجريمة ومنعها قبل أن تقع، وما يتطلبه ذلك من توفير الأمن والأمان، وحماية النظام العام داخل المجتمع ،وذلك بمراعاة الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام[3].

فالتخطيط الأمني يضع أهدافا محددة يرمي إلى تحقيقها عبر التقنيات، مستعملا في ذلك الوسائل المتوفرة لتوفير الأمن وصيانة الحياة الاجتماعية، مما يهدد سلامتها واستقرارها، ويفترض في التخطيط الأمني نظرة شاملة للمشكلة الأمنية لرسم المتطلبات التقنية والبشرية، لذا تكون

[1] محمد فتحي عيد، **الجريمة المنظمة والفساد**،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، يومي 6-2003/10/8،ص749 .

[2] راجع نص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[3] بشراير الطيب،المرجع السابق،ص28-29.

الأجهزة المختلفة مدعوة للمساهمة في تنفيذ أية خطة أمنية متعلقة بمكافحة الجريمة (ومنها جريمة المخدرات)، فعلى المستوى الدولي استوجب الأمر قيام علاقة تفاعلية بين جميع الأجهزة، بحيث ينصهر العمل المشترك ليشكل جوهر الإستراتيجية الأمنية، فتتوحد الرؤية والحوافز والجهود، وهذه المتطلبات وعتها الخطط الأمنية العربية التي اقرها مؤتمر وزراء الداخلية العرب، فالتعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني يفترض تحديد الأهداف المشتركة لتنفيذ إستراتيجية محددة[1].

المطلب الثالث:

طرق التعاون الدولي في مجال كشف جرائم المخدرات

لكشف جرائم المخدرات اعتمدت الدول على طرق مختلفة عبرت عن تعاونها في هذا المجال، حيث يعرض الفرع الأول الطرق وهي تبادل الخبرات، بينما يعرض الفرع الثاني: لمسالة التحقيق في جرائم المخدرات، ويعالج الفرع الثالث: مجالات التعاون الدولي والإقليمي.

الفرع الأول:

تبادل الخبرات

في هذا الإطار نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 28 على تبادل الخبرات عن طبيعة الجريمة ،وعن طريق التشاور مع الأوساط العلمية الأكاديمية، والعمل على تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، وتتقاسم الدول تلك الخبرة فيما بينها عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية [2].

[1] مصطفى العوجي،المرجع السابق،ص95-97.

[2] راجع نص المادة 28 من الاتفاقية.

وطبقا للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961، والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر عام 1972، واتفاقية عام 1971 ،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1988، يمكن أن يكون هناك بين الأطراف المتعاقدة تبادلا للمعلومات والخبرات، وتقديم المساعدة ، للوقوف على الوسائل الجديدة المستخدمة في مجال إنتاج المخدرات ،وطرق التهريب الدولية والإخفاء والتوزيع ، وتبادل الخبرات في مجال استخدام تقنيات المكافحة ، بالإضافة إلى أساليب ووسائل البحث الجنائي، وتبادل الأبحاث والإصدارات ونتائج البحوث العلمية، وتبادل الخبراء والاجتماعات لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك المتمحور حول مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات.

الفرع الثاني:

التحقيق في جرائم المخدرات

يقوم التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، على أساس معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشان تبادل المساعدة في المسائل الجنائية[1]، والتي بموجبها تقدم أطراف المعاهدة المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة،كما أن هناك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة ، التي تتضمن تدابير وطنية وأخرى دولية، وقد وردت الفقرات من 9 إلى 12 من تلك المبادئ على مايلي:" ينبغي تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي، وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة، وفي هذا السياق يعتبر من الأمور المهمة مايلي:...تتزايد أهمية الخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في

[1] قرار الأمم المتحدة رقم 117/45 المؤرخ في 14 كانون الاول/ديسمبر 1990 بشان المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة..وينبغي بشكل رئيسي تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام..."[1].

انه في ظل تلك العمليات الإجرامية المنظمة عبر الحدود تقف الأجهزة الأمنية عاجزة عن الرصد والمتابعة، ويظهر العجز بوضوح لدى أجهزة التحقيقات الجنائية المحلية المقيدة بقوانين شكلية ذات طابع وطني، وعليه اتجهت الدول إلى البحث عن طرق لمواجهة حركة الجريمة منها التعاون في التحقيق[2].

كما نصت المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إمكانية القيام بالتحقيقات المشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة[3].

الفرع الثالث:

مجالات التعاون الدولي والإقليمي

لمكافحة جرائم المخدرات استحدثت الدول على المستوى الدولي والإقليمي عدة مجالات للتعاون، ومن أمثلة ذلك التعاون العربي في اتفاقية الرياض،والتعاون الإداري قصد تدارك المخالفات الجمركية في اتفاقية نيروبي،واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي كمايلي:

[1] راجع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة الصادرة عام 2002،قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/13 .

[2] محمد الامين البشري،**التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة**،ابحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،14-18 نوفمبر 1998،الرياض،ص180 ومابعدها.

[3] راجع نص المادة 19 من الاتفاقية.

أولا: مجال التعاون العربي في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

تعد الاتفاقية قاعدة قانونية ونظامية للتعاون الأمني العربي،كما تعد خطوة نحو التقارب والتنسيق، حيث جاءت تنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 14 - 16 ديسمبر1977، حيث أبرمت اتفاقية الرياض في افريل 1983، في اجتماع وزراء العدل العرب المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية، وعدلت بتاريخ 26-11-1997 من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشر، وصودق عليها من طرف 21 دولة عربية، وتهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون العربي، وتوثيق العلاقات، وتوحيد نظم التعامل القضائي [1]،حيث أصبحت الاتفاقية سارية المفعول على الدول التي قامت بإيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها طبقا لنص المادة 67 من الاتفاقية،كما تهدف إلى نفاذ سبل التعاون من خلال تبادل المعلومات والأوراق القضائية[2]،والأدلة الجنائية، وملاحقة المتهمين، ومتابعة الأحكام الصادرة بحق المواطنين خارج دولهم، كما تنظم مسالة تبادل الخبرات، والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ، كما ورد في الاتفاقية التشجيع على عقد المؤتمرات والزيارات والندوات، والأجهزة المتخصصة بين الأطراف المتعاقدة لبحث المواضيع المتصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة[3]،حيث تعالج الاتفاقية كثيرا من المشكلات التي تواجه العمل الأمني العربي المشترك ، وتساعد على تطبيق قواعد ومبادئ العدالة الجنائية المستقرة، غير أن الاتفاقية لم تجد الاهتمام في

[1] يوسف دلاندة،**اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني**،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2005،ص169.

[2] المادة الاولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

[3] راجع المادة الثانية من اتفاقية الرياض .

الواقع العملي بين الدول العربية لتعارض بعض نصوصها مع الأنظمة والتشريعات الداخلية [1].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي العاصمة الكينية في 9 يونيو سنة 1977 ، على ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها [2]، حيث جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن مختلف التوصيات الصادرة عن المجلس، والمتعلقة بالتعاون للحد من انتشار الغش الجمركي بجميع أشكاله ،حيث تحتوي الاتفاقية على 26 مادة موزعة في 6 فصول.

وكملخص لأهم ما ورد فيها يمكن القول أن الأطراف المتعاقدة اتفقت على أن تقدم المساعدات والمعلومات لبعضها البعض قصد قمع المخالفات الجمركية، والتعاون يكمن في تقديم المعلومات والوثائق التي تحتاجها إدارة الجمارك في عمليات التحري والبحث عن المخالفات الجمركية، حيث تتم الاتصالات مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية، وتقدم طلبات المساعدة مكتوبة إلا في الحالات الاستعجالية، ومن خصائص هذه الاتفاقية منحها لكل دولة عضو إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها مع وجوب أن تقبل الدولة المنضمة ملحقا واحدا على الأقل [3]،وتضمنت الاتفاقية 11 ملحقا خصصت الملحقات من 1 إلى 10 لجميع البضائع عدا المخدرات التي تضمنها الملحق العاشر، أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية

[1] محمد الامين البشري،**الامن العربي(المقومات والمعوقات)**، اكاديمة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2000،ص227.

[2] اتفاقية نيروبي الموقعة بتاريخ 9 جوان 1977، نيروبي،كينيا .

[3] راجع نص المادة 14 من اتفاقية نيروبي

والآثار القديمة ، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية عام 1988، و قبلت الملحقات التالية: -

الملحق الأول: المساعدة التلقائية؛ الملحق الثاني: المساعدة بناء على طلب قصد تحقيق الحقوق والرسوم الجمركية؛ الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة؛ الملحق التاسع: جمع المعلومات[1].

ثالثا: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي

نصت الاتفاقية الموقعة في فالونسيا باسبانيا يوم 22 افريل 2002 ،لاسيما في موادها 86 - 87 - 89 و 91 من الباب الثامن الخاص بالتعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، على مسالة التعاون في المجال القانوني والقضائي للوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومكافحة تبييض الأموال والمخدرات والإدمان عليها والإرهاب والرشوة...الخ[2].

وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون رقم 05-05 الصادر في 26 افريل 2005 [3]، خاصة ما تعلق بالتعاون حيث نصت المادة 86 من الاتفاقية على التعاون قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، أي يتعاون الطرفان بصفة وثيقة من اجل وضع الترتيبات والمقاييس المناسبة،ويمكن للتعاون في هذا الميدان أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطة

[1] المرسوم رقم88–86مؤرخ في2 رمضان عام 1408 الموافق 19أبريل سنة 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة والى ملاحقها 1 و2 و 3 و 9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977،الجريدة الرسمية ،العدد 16، السنة الخامسة والعشرون،الاربعاء 3 رمضان عام 1408 هـ الموافق 20 ابريل سنة 1988.

[2] موسى بودهان،المرجع السابق،ص 141 .

[3] قانون رقم 05-05 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1426 الموافق 26 ابريل سنة 2005،يتضمن الموافقة على الاتفاق الاوربي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،والمجموعة الاوربية والدول الاعضاء فيها من جهة اخرى،الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 الى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،الجريدة الرسمية ، العدد 30،السنة الثانية والاربعون،الاربعاء 18 ربيع الاول عام 1426 هـ الموافق 27 ابريل سنة 2005.

والهياكل المكلفة بمكافحة الإجرام والوقاية منه، ونصت المادة 87 على اتفاق الطرفين للتعاون من اجل منع استعمال أنظمتهما المالية لتبييض الأموال، مع الاعتماد على المقاييس المعتمدة من قبل الهيئات الدولية المختصة مثل: مجموعة العمل المالي الدولي (قافي)، ويهدف التعاون لتكوين أعوان المصالح المكلفة بالوقاية والمكافحة بما فيهم سلك القضاء،كما نصت المادة 89 على التعاون لتحسين فعالية تدابير وسياسات التطبيق للوقاية من جريمة المخدرات، وتنص المادة 91 على التعاون بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، من خلال اتخاذ تدابير فعالة، وتبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة والمساعدة التقنية في ميدان التكوين، ودعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام[1].

[1] انظر اكثر تفصيل المواد 86-87-89-91 من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوربي

الفصل الثاني:

آليات التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات

شكلت ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها، خطرا عالميا شد انتباه واهتمام الدول لمكافحتها ، فقد تزايد الطلب عليها، وانتشرت العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها، لما تحققه من مكاسب مالية تجعلها صاحبة نفوذ من الصعب قهره، ضاربة عرض الحائط بما تحدثه أنشطتها من إفساد صحي وأخلاقي واقتصادي لمقدرات الشعوب، وما تتكبده الدول من أموال طائلة للحد من انتشارها ومعالجة آثارها ،مما يؤثر على مسار التنمية

وجرائم المخدرات تعد أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها، باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود ،وتخل بالأمن القومي بمفهومه الشامل الداخلي والخارجي.

ومن منطلق تنامي هذه الأخطار، تحتم تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات والأنشطة المتصلة بها، سعيا وراء تحقيق نهج شامل لتقاسم الخبرات والنتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العلمية في هذا المجال، لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي[1].

ولبيان ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: موضوع التعاون الأمني الدولي في نطاق المؤتمرات والاتفاقيات، وتناول المبحث الثاني: موضوع التعاون الأمني الدولي من خلال الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات.

[1] حسين محمود ابراهيم،**التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، 2006،ص 5.

المبحث الأول:

التعاون الأمني الدولي في نطاق المؤتمرات والاتفاقيات

يرتكز النظام القانوني الدولي على الاتفاقيات الدولية الموقعة في السنوات 1961 - 1971 -1988، و التي صادقت عليها معظم دول العالم، و يقضي هذا النظام بفرض الرقابة الدولية على المخدرات، و يضع الأسس العامة للتعاون الدولي في هذا المجال.

ومع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوربية، كان من الضروري أن تتبنى هذه الدول سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بأنواعها ، بحيث أصبح التعاون الأمني أو الشرطي محل اهتمام مجلس التعاون الأوربي، الذي يسعى لمكافحة هذه الجرائم من خلال عقد عدة معاهدات ومؤتمرات، وهو الدور الذي قامت به الدول العربية في إطار الجامعة.

ولمعالجة المبحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول موضوع: الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى الدولي، وتناول المطلب الثاني موضوع: الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى الإقليمي، وتناول المطلب الثالث موضوع: مكافحة المخدرات على المستوى العربي.

المطلب الأول:

المؤتمرات والاتفاقيات على المستوى الدولي

يعالج المطلب مختلف المؤتمرات التي تناولت موضوع التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات من خلال الفرع الأول، بينما خصص الفرع الثاني لموضوع الاتفاقيات الواردة على المستوى الدولي، والتي تناولت مسالة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات كمايلي:

الفرع الأول:

التعاون الأمني الدولي في المؤتمرات على المستوى الدولي

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - تعقد كل خمس سنوات - من أهم المؤشرات على اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة، ومن أبرز المؤتمرات:

- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975، يعد أول مؤتمر يطرح الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش كظاهرة قائمة، في إطار البند الخامس من جدول أعماله، باسم: "التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني"[1].

وقد ناقش المؤتمرون لأول مرة مفهوم الإجرام كنشاط تجاري ، ونظروا في الأشكال والأبعاد المتغيرة للجريمة الوطنية وعبر الوطنية والعنف، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات، وأعتمد المؤتمر توصيات بشأن : إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات واستعمال العنف بين الأشخاص وتغير التوقعات الخاصة بأداء الشرطة [2].

- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو 1985، أوصى بضرورة بذل الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها. اعتمد المؤتمر خطة عمل ميلانو التي أقرتها الجمعية العامة لاحقا في قرارها 40/32 المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وتضمنت خطوطا عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة، مشددة على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية[3].

- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 ، وقد دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة، ووضع عددا من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الدعاوى في المسائل الجنائية، ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا[4].

[1] عارف غلاييني، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون بلد نشر، 2008،ص33.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،"منع الجرمية ومكافحتها – التحدي الماثل في الربع الأخير من القرن" ،عقد في جنيف من1 إلى 12 يلول/ سبتمبر 1975.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،"منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية "، عقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر 1985 .

[4] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 ايلول/سبتمبر1990

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام1995، إذ أكد على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، ودعا إلى ضرورة وضع الخطط، وتوسيع التعاون والبحث في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بكل الوسائل[1].

وقد أكدت الأعمال التحضيرية للمؤتمر على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، وتم إدراجها في جدول الأعمال بعنوان:"مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني لتحديد أشكالها الجديدة"[2].

وللإشارة فان المؤتمر انعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/49 بتاريخ 23 ديسمبر 1994، ومن خلاله تمت دراسة كيفية حماية التجارب المحلية والتعاون الدولي من قبل القانون الجنائي، ودعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 212 بتاريخ02/10/ 1995، إلى ضرورة تحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة بما فيها الأشكال الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، وإدارة نظم العدالة الجنائية، وإيجاد إستراتيجية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية[3].

ولعل من أهم نتائج المؤتمر الاتفاق الدولي على مكافحة الدول المشاركة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[4].

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000 ، وقد أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية، وبشكل خاص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها[5].

[1] مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة من 29نيسان/ابريل الى 8 أيار / مايو 1995 .

[2] فايزة يونس باشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية،المرجع السابق،ص 99.

[3] المرجع نفسه،ص99.

[4] المرجع نفسه،ص98-100 .

[5] مايا خاطر،**الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 27،العدد الثالث، دمشق،سوريا،2011،ص 519.

وقد ناقش المؤتمرون:موضوع التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنع الجريمة منعا فعالا،وقرر ممثلو 119 بلدا، اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية لمكافحة مشكلة الإجرام العالمية ، وقد تضمنت مداولاته إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء باتخاذ تدابير حازمة وعاجلة[1].

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في بانكوك عام 2005، الذي نوه إلى أن المدة التي عقد فيها المؤتمر شهدت تغيرات سريعة في صورة الإجرام العالمية، وأن الأمن أصبح شاغلا رئيسا، كما أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،موضع اهتمام محوري على صعيد العالم ككل.

وهو أول مؤتمر يعقد بعد أن عهد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن يكون القيم على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، وقد أتاح الفرصة لكي يتبادل المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشأن السبل المثلى لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها جميع أشكال الجريمة، في ظل الطابع المترابط لتلك الجرائم وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية، حيث أكدت الدول الأعضاء مجددا استعدادها للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي والثنائي والمتعدد الأطراف، وناشدت جميع الدول التي لم تصادق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها بالانضمام إليها وتنفيذ أحكامها[2].

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في سلفادور عام 2010، أقر بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأهمية مجابهة التهديدات الناجمة عنها، من خلال وضع التشريعات الفعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم، وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كل المستويات[3].

[1] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، فيينا من 10 الى 17 نيسان/أبريل 2000.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،بانكوك،2005.

[3] مايا خاطر،المرجع السابق،ص 520.

وناقش المؤتمر ثلاثة محاور رئيسة من خلال إنشاء نظام للعدالة الجنائية كركيزة أساسية في هيكلة سيادة القانون، وتسليط الضوء على الدور المحوري لنظام العدالة الجنائية في مجال التنمية، إضافة إلى التأكيد على الحاجة لمقاربة شاملة لإصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدرته في التعامل مع الجريمة، فضلا عن تحديد الأنماط الجديدة من الجريمة، والتي تشكل خطرا على المجتمعات في جميع أنحاء العالم، واكتشاف السبل للوقاية منعها والسيطرة عليها، وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر المسائل التالية: الوقاية من الجريمة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،كما تضمن المؤتمر أيضا خمس ورش عمل منها: ورشة تضمنت العلاقة بين الاتجار بالمخدرات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثاني:

التعاون الأمني الدولي في إطار الاتفاقيات على المستوى الدولي

انه لمن المؤكد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها، وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات، وقد نشا أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين، تمثلت في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة - التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية - و الصين، وفي مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون بلاهاي في 1912/01/23، كنتيجة لاتفاقيات أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد في شنجهاي بالصين عام 1909، وهو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات[2].

ثم أبرمت اتفاقية 1925/02/19 الخاصة بتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية على الأفيون والقنب الهندي،وتضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية ، وكذلك اتفاقية 1931/07/13 المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من اجل استعمالها لأغراض مشروعة، أما بروتوكول باريس الموقع بتاريخ 1948/11/19، فقد اخضع

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، "استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير" ،سلفادور،البرازيل، في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2010 .

[2] حسين محمود ابراهيم،المرجع السابق،ص12.

المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لعام 1931 للرقابة الدولية، ثم بروتوكول نيويورك بتاريخ 1953/06/20 المتعلق بالحد من زراعة الأفيون[1].

إن التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يجد أساسه في ثلاث اتفاقيات هي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م، حسب صيغتها المعدلة ببرتوكول 1972م،و التي تتضمن التدابير الوطنية و الدولية التي يجب اتخاذها لمراقبة زراعة و إنتاج و توزيع المخدرات ، و اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م، التي تخضع للمراقبة عددا من أنواع المخدرات ، و اتفاقية مكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1971م، التي تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية و نظام المراقبة الذي تجسده.

أولا:اتفاقية المخدرات لعام 1961 حسب صيغتها المعدلة ببرتوكول 1972

اتجه المجتمع الدولي إلى جمع شتات الاتفاقيات الدولية التي صدرت في الفترة من 1912 إلى 1953، و إدماجها في وثيقة واحدة، مع الإبقاء على بعض أحكام معاهدة سنة 1936، وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات[2]،هذا وقد جاءت الاتفاقية (الوحيدة) بناءا على طلب من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قدمته للجنة المخدرات، لإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات تنظم الأحكام الفاعلة في المعاهدات السابقة ، وتضيف إليها حظر بعض المواد المخدرة، و توسع نطاق الرقابة تحت إشراف " اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات "[3] ، إذ تعد الاتفاقية أساسا للتنسيق بين أنظمة الرقابة الواردة في المعاهدات السابقة ، و تحقق التكامل

[1] حسين محمود ابراهيم،المرجع السابق،ص65.

[2] محمد فتحي عيد،**مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات** ، ورقة عمل مقدمة لندوة "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ص3 .

[3] محمد جبر الالفي، **الاتفاقيات و التشريعات في مجال مكافحة المخدرات** ، ندوة المخدرات حقيقتها و طرق الوقاية و العلاج ، الرياض، 2011 ،ص12.

بينها[1]، كما تعتبر خطوة متقدمة على طريق مكافحة المخدرات ، وتتلخص أحكامها حسب نص المادة الرابعة فيما يلي[2]:

- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (S.C.I.O) وتحديد صلاحياتها ؛

- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات؛ والتعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية؛

- توسيع نظام المراقبة ليشمل النبتات التي تستخرج منها المواد الأولية ذات أصل طبيعي و مشتقاتها؛

- مراقبة أنواع جديدة للمخدرات المصنعة؛ ومنع إنتاج المخدرات إلا لأغراض طبية أو علمية؛

- الإبقاء على المصالح و الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني[3] .

وما يلاحظ على الاتفاقية، أنها حسب المادة 22 تركت الحرية للدول في تقدير ما إذا كان حظر زراعة خشخاش الأفيون، أو شجرة الكوكا أو نبات القنب، الإجراء الأكثر ملائمة لحماية الصحة العمومية ومنع المخدرات من أن تحول نحو الاتجار غير المشروع، إلا أن بعض الدول لجأت فعلا لمنع هذه الزراعة[4] .

كما أن الاتفاقية أخضعت صناعة وتجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة والتراخيص طبقا لأحكام المواد 29-30، أي لا يمكن تصنيعها أو تجارتها إلا بترخيص، ويستثنى من ذلك المؤسسات الحكومية،كما تلتزم الدول الأطراف بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في الصنع،كما ألزمت الاتفاقية - طبقا للمادة 30 في فقراتها 3-4-5-كل دولة بالقواعد الأخلاقية للترويج بالعقاقير الدوائية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية، ولها أن تتخذ أية تدابير تراها أكثر شدة وصرامة[5].

[1] انعقد مؤتمر الامم المتحدة لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مقر الامم المتحدة بنيويورك ،في الفترة من 24 يناير حتى 25مارس سنة 1961م حيث عرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي اعدته لجنة المخدرات وقام المؤتمر بعد الفراغ من مداولاته باقرارات اتفاقية للمخدرات لعام 1961 وتم التوقيع عليها في 30مارس1961 ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 وقد وافقت على هذه الاتفاقية ثلاثة سبعون دولة وتضمنت 51 مادة . محمد فتحي عيد،المرجع السابق، ص3 .

[2] راجع نص المادة 04 من الاتفاقية .

[3] عيسى القاسمي ،المرجع السابق،ص65.

[4] Mario Bettati," **le contrôle international des stupéfiants**", Revue Générale de Droit International Public, Tome 78, n°1 Janvier- mars 1974,p198.

[5] Ibid.p197.

ثانيا: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971

عبرت الدول في هذه الاتفاقية[1] عن قلقها على الصحة الجسدية والمعنوية للإنسانية، وعن انشغالها بمشكلة الصحة العامة، والمشكلة الاجتماعية الناتجة عن الاستعمال السيئ للمؤثرات العقلية، وقررت بموجبها أن تواجه هذا الاستعمال والاتجار غير المشروع باتخاذ تدابير دقيقة ومترابطة وعالمية، تهدف إلى تحديد استخدام المخدرات للضرورات الطبية والعلمية[2].

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 أوت 1976، و هي تتضمن 32 مادة، تتلخص في : دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،الكشف عن حالات الإدمان و متابعة المدمنين بعد العلاج في مراكز متخصصة،و تكثيف الجهود في محاربة الاتجار،التهريب و الاستعمال غير المشروع للمخدرات،و دعم التعاون الدولي في مجال الوقاية و القمع،و توسيع القواعد القانونية لتبادل المجرمين و كفالة التعاون الدولي، و سرعة نقل المستندات القانونية تحقيقا لأحكام الاتفاقية[3] .

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تحت وطأة انتشار ظاهرة الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واستفحال آثارها،طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1984، أن يعهد إلى لجنة المخدرات، ضرورة إعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة، و انتهى الأمر إلى إبرام الاتفاقية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19[4].

جاء في هذه الاتفاقية[5] ،انه بالنظر إلى جسامة وتزايد المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، بما يهدد صحة البشر ورفاههم ،ويلحق الضرر

[1] وقعت اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 21 شباط/فبراير 1971، ودخلت حيز النفاذ في 16 آب/اغسطس 1976 وقد انضم اليها اربعون دولة.

[2] راجع نص المادة 12 من الاتفاقية.

[3] علي احمد راغب،المرجع السابق،ص216-222.

[4] عامر مصباح الجدال،المرجع السابق،ص230.

[5] الامم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،اعتمدت في 19 ديسمبر 1988، فيينا،البرنامج العالمي لمكافحة غسل الاموال،مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، فان الأطراف الدولية المتعاقدة تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى، والتي تهدد وتقوض الاقتصاد المشروع واستقرار الدول وأمنها، كما انه يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته[1].

ونظرا لتأكد المجتمع الدولي من أن عمليات تسريب الكيماويات من الاستخدام المشروع إلى الاستخدام غير المشروع في صنع المخدرات تجري على النطاق الدولي،أصبح مؤكدا ضرورة التعاون لرصد إنتاج تلك المواد وتوزيعها على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما ورد في نص المادة 12 من الاتفاقية،كما نصت فقرتها 08 على أن تتخذ الدول ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني[2]، وتخضع المنشات والأماكن المعدة للصنع والتوزيع لشرط الترخيص، ويمنع تراكم هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد عن الحاجة المطلوبة في السوق[3].

رابعا:إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدته الدول الأعضاء كوثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 159/49، في ختام دورتها الاستثنائية العشرين خلال الفترة ما بين 8- 10 يونيو 1998 بشأن مكافحة المخدرات وتبييض الأموال[4]، وأطلق على هذه الدورة: " القمة العالمية للمخدرات " ، وتعهدت الدول الأعضاء (البند 15 من وثيقة الإعلان) ببذل جهود خاصة للمكافحة، وشددت على أهمية تدعيم التعاون العالمي والإقليمي والثنائي،و بالتنسيق مع المنظمات المتخصصة، وصدر قرار عن الجمعية العامة بعنوان: "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون

[1] راجع ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[2] راجع نص المادة 12 من الاتفاقية.

[3] Francis Caballero, Yann Bisiou, **Droit de la drogue**, Paris, Dalloz, 2ème éd,2000 , p 651.

[4] عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي بايطاليا من 21 الى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ونظمته حكومة ايطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/29 و 1994/12 .

الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"،و من ضمن التدابير المقررة: ضرورة وضع شروط خاصة مسبقة قبل فتح الحساب، أو إيداع الأموال لدى البنوك من أجل تحديد هوية العملاء والتحقق منها،كما توفر للسلطات الإدارية المتخصصة في الاستعلام المعلومات اللازمة عن هوية العملاء، وما يقومون به من تحركات لأموالهم[1].

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اهتمت الاتفاقية[2]، بمكافحة المخدرات نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي للعصابات كما أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

وورد بشان التعاون الأمني الدولي ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية بخصوص التعاون لأغراض المصادرة، وما نصت عليه المادة 19 بخصوص القيام بالتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري وفقا للمادة 20، وتضمنت المادة 26 تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون[4].

سادسا: إعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

اعتمد الإعلان في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 نيسان/ابريل 2000،حيث شددت الدول الأعضاء على مسؤوليتها في إقامة وصون نظام للعدالة الجزائية يتسم بالإنصاف والأخلاقية والكفاءة، وأدركت ضرورة توثيق وتنسيق التعامل بين الدول لمكافحة الجريمة العالمية، وفي هذا الأمر سلمت بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجزائية،كما تعهدت بإيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة، وباستحداث سبل جديدة

[1] مصطفى الطاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002،ص34-40 .

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صدرت بقرار الجمعية العامة رقم 25/55، الدورة 55،البند 105،فهرس A/ RES/ 55/ 25، في 8 جانفي 2001، الجلسة العامة رقم 62 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[3] دليلة مباركي،**غسيل الاموال**،اطروحة دكتوراه،تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2008،ص245.

[4] راجع المادة 20 ومايليها من الاتفاقية.

بغية استئصال بلاء الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتزمت بتعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة[1].

سابعا:مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحار

لا يوجد نص حول نظام التعاون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر في الاتفاقيات الأساسية لمكافحة المخدرات، كما لم تتطرق اتفاقية جنيف حول قانون البحار لعام 1958 لمشكلة الاتجار غير المشروع عن طريق البحار[2].

حرصت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 .بمونتيغو باي(جمايكا)، على التعاون الدولي لغرض المكافحة، إذ نصت المادة 108 على: أن تتعاون الدول لقمع الاتجار غير المشروع للمخدرات الذي يتم باستخدام السفن في اعلي البحار، ولأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بان سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

وما يلاحظ على هذا النص انه لم يحدد طرق التعاون، ومنحت الاختصاص الشرطي والقضائي المطلق للدولة التي تحمل السفينة علمها[3].

أعطت اتفاقية 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحار، الدول الوسائل التي تمكنها من تنظيف المساحات البحرية من المخدرات غير المشروعة، عن طريق ممارسة بوليسية من قبيل اعتلاء السفينة وتفتيشها عندما تكون خارج المياه الإقليمية حسب نص المادة 17 من الاتفاقية[4]، حيث كملت هذه المادة النقص الموجود في اتفاقية 1982 ، وأصبح .بموجبها لأي دولة طرف أن تطلب مساعدة الدولة التي يشتبه في أن سفينتها ضالعة في الاتجار

[1] اعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة:مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

[2] Tullio Treves ," **Intervention en haute mer et navires étrangers** ",AFDI , volume 41, Edition du CNRS, Paris , 1995, p 653.

[3] راجع نص المادة 108 من الاتفاقية.

[4] راجع نص المادة 17 من الاتفاقية.

غير المشروع، ويتمثل التعاون في إثبات التسجيل وطلب الإذن باتخاذ تدابير ملائمة اتجاه السفينة المشبوهة[1].

ثامنا: قرار الأمم المتحدة بشان التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

صدر بشان التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية القرار المؤرخ في: 2001/01/26 ،وشدد على الحاجة لاتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية،وذلك بتنفيذ استراتيجيات شاملة ومنسقة ومتوازنة، وبإنشاء آلية إقليمية ملائمة،مع الاعتراف بمسؤولية المجتمع الدولي في التصدي للأسباب الجذرية لمشكلة المخدرات ،بطريقة شاملة من خلال نهج مشترك بين القطاعات، وتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[2].

المطلب الثاني:

التعاون الأمني الدولي في إطار الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى الإقليمي

ساهمت الدول على المستوى الإقليمي في الحد من تداعيات جريمة المخدرات على الاستقرار الأمني، باتخاذ مجموعة من الإجراءات والأحكام المتعلقة بالتعاون الأمني في إطار مؤتمراتها، والاتفاقيات التي أنشئت لمكافحة المخدرات،ولبيان ذلك تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع تناول الفرع الأول: التعاون الأمني الدولي في إطار الاتحاد/المجلس الأوروبي، والفرع الثاني: التعاون الأمني الدولي في إطار منظمة الدول الأمريكية،والفرع الثالث: التعاون الأمني الدولي في إطار الاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول:

التعاون الأمني الدولي في إطار الاتحاد/المجلس الأوروبي

خلال سنوات السبعينات، لم تكن هناك سوى معطيات بوليسية ودراسات معزولة، في غياب كلي لأية معلومات عن كيفية استهلاك المخدرات وعن كمياتها،وقد تميزت عشرية

[1] Tullio Treves, op. cit, p 655.
[2] International cooperation against the world drug problem,UN,A/RES/55/65,26 January 2001.

الثمانينيات بالبحث عن المؤشرات، وبدراسة كيفية تطوير أنظمة المراقبة الوطنية التي تعتمد على المؤشرات الرئيسية لشبكة OEDT التابعة للمجلس الأوروبي (Le Conseil D'Europe)،وفي وقت متأخر تم التوصل إلى نظام التدعيم في المراصد الوطنية حول المخدرات[1].

مع تطور المنظمات الإجرامية ، عمد المجلس الأوروبي إلى مواجهة هذا النمط من الإجرام المنظم والحد من آثاره، وذلك بتفعيل التعاون على المستوى الأوروبي على الوجه التالي:

- اعد المجلس الأوروبي في عام 1995 اتفاقية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988؛

- اشترك المجلس الأوروبي في يونيو 1996،مع لجنة المجتمعات الأوروبية، بوضع مشروع يعرف باسم اكتوبيس(Octopus)،والغرض منه هو تقييم الوضع في عدد من الدول التي تقع وسط وشرق أوروبا، وذلك في حدود ما أصدرته تلك الدول من تشريعات، وما اتخذته من إجراءات حول مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها المخدرات ؛

- حرص المجلس الأوروبي على إعداد مشروع توصية في يونيو 1997،لأجل حماية الشهود من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وذلك بسبب إدلائهم بشهادتهم فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، وقد ذهبت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 إلى ابعد من ذلك، بحرصها على أن تشمل الحماية الشهود وأقاربهم؛

- في سبتمبر 1997،تم التوقيع من قبل 16 دولة أوروبية، على اتفاقية مكافحة غسل الأموال بما في ذلك المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ومسائل البحث والتحري ومصادرة عائدات الجريمة ؛

[1] رود بلاس،**كيف نواجه مشكلة نقص المعطيات؟**، الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في اعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها و المجلس الاوروبي مجموعة بومبيدو،الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2006،ص27.

- في أكتوبر 1997، تبنت الدول الأوروبية الموضوعات المتعلقة بالأمن والتعاون الدولي الرامية إلى محاربة الجريمة المنظمة بكافة صورها بما في ذلك الاتجار بالمخدرات[1].

بدا التعاون الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي(Union Européenne) بعقد عدة معاهدات، و التي أسست لذلك، ومن هذه المعاهدات:

أولا:التعاون الأمني في إطار معاهدة شنجن

ابرم اتفاق شنغان schengen في 24 يونيه 1985، بين عدد من الدول الأوربية وهي: بلجيكا ولكسمبورغ وهولندا وألمانيا وفرنسا ،وكان موضوعها: الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وتعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي[2]، واستهدفت المعاهدة مجانسة التشريعات والتعاون وإلغاء الرقابة الحدودية،وفي حزيران 1990 ابرم البروتوكول المتضمن اللائحة التنظيمية للاتفاق ،حيث نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي و الأمني، وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا، وقد دخلت حيز التنفيذ في 21 آذار سنة 1995 كما استحدثت وسيلتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي وهما: مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود ،وملاحقة المجرمين[3]،وبموجب المادة 40 من المعاهدة يحق لرجل الشرطة التابع لأحد الأطراف، مراقبة المشتبه به داخل إقليم دولته ،وقد يستمر إلى أقاليم أخرى بشرط اخذ إذن،إلا في حالة الاستعجال،ولتأكيد التعاون الأمني يسمح للمحققين وفق المادة 14في حالات التلبس أو هروب المتهم ملاحقته بدون تصريح مسبق[4].

ثانيا: التعاون الأمني في إطار معاهدة ماستريخت

بدا يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخ Treaty of Maastrich)، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس

[1] محسن عبد الحميد احمد،**الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا**،ابحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الفترة من 14 -18 نوفمبر 1998،الرياض،1999،ص115 - 116.

[2] الباشا فايزة يونس،المرجع السابق،ص468.

[3] مصطفى الطاهر، المرجع السابق،ص 277.

حاليا تضم المعاهدة 10 اعضاء بالاضافة الى 5 دول المنشئة يوجد كل من:ايطاليا،اسبانيا، البرتغال،النمسا، اليونان.

[4] عامر مصباح الجدال،المرجع السابق،ص300.

المال،والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء، ولاشك فان دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد، مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة[1]،ولأجل منح الدول الأوربية آلية التعاون البوليسي، أبرمت اتفاقية ماستريختMaastricht أو اتفاقية الاتحاد الأوربي بتاريخ 07/ 1992/02،والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر 1993،حيث قضت بتعاون الدول الأعضاء لاسيما التعاون الشرطي لتحقيق المصالح المشتركة، بما فيها أوجه التعاون الجمركي [2]، وقد أسست المعاهدة لتعاون شرطي أوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية، ومنحت آلية للتعاون البوليسي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص، حماية للحدود الخارجية والأمن الأوروبي[3].

كما أن هناك أوجه تعاون وردت في المادة (ك4) من المعاهدة ، التي تنص على تشكيل لجنة من كبار المسئولين تعرف باسم لجنة (ك4)، تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الداخلية، وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشؤون الاجتماعية، ويرأس اجتماعات(لجنة ك4) الدولة التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي،وتشرف اللجنة على ثلاث مجموعات رئيسية هي :

المجموعة الأولى: الهجرة واللجوء السياسي؛

المجموعة الثانية: تعاون الشرطة والجمارك؛

المجموعة الثالثة: التعاون القضائي.

ويشمل عمل المجموعة الثانية المخدرات والجريمة المنظمة [4].

[1] محسن عبد الحميد احمد،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها...،المرجع السابق،ص 116.

[2] اديبة محمد صالح،المرجع السابق،ص 273-274.

[3] الباشا فايزة يونس،المرجع السابق،ص465-466.

[4] محسن عبد الحميد احمد،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها ...،المرجع السابق،ص119.

ثالثا: التعاون الأمني في إطار اتفاقية أمستردام

قرر الاتحاد الأوربي آليات تنفيذ ماستريخت لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة والحرية بتاريخ 12-1997/6/17،بعدها تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 1997/10/2 ،فأكدت المادة الأولى منها على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية لمواجهة جرائم المخدرات، مما يجعل الاتفاقية أساسا للتعاون الشرطي،بينما أكدت المادة 38 على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية الوطنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود[1]،وقبل ذلك وفي 12 ابريل 1996 عقد اجتماع ضم وزراء الداخلية والعدل والمالية للدول الأعضاء، وقرروا صياغة آليات تنفيذية للتوصيات، لزيادة فعالية إجراءات المواجهة ضد الجريمة، فجاءت النقاط المتفق عليها لتعكس الهاجس الذي تعيشه السلطات من آثار الجريمة، وبهدف تحسين التعامل بين الأجهزة الشرطية اسند إلى منظمة الانتربول العمل على تحقيق الأهداف التي حددها هذا الاجتماع وهي :

- ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتنميتها وتطويرها في نطاق أوسع، وفي إطار قوانين الدول المختلفة لصالح حماية حقوق الإنسان؛
- تأسيس مراكز قادرة على الإسهام بفاعلية في الوقاية وردع انتهاكات القوانين المشتركة، وتطوير تلك المراكز دون التدخل في أي نشاط له صفة سياسية أو عسكرية أو دينية عنصرية[2].

رابعا: التعاون الأمني في إطار إعلان برشلونة

تبنى الوزراء المشاركون في المؤتمر الاورو - متوسطي في برشلونة؛ الإعلان الذين شددو من خلاله اقتناعهم بان الهدف العام الذي يقضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون، من شأنهما تأمين السلام والاستقرار والازدهار، وهو ما يفرض توطيد

[1] ابو المعالي محمد عيسى،**الحاجة الى تحديث اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية**، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر المغاربي الاول حول المعلوماتية والقانون،جامعة السابع من ابريل،الجماهرية الليبية،2012،ص14.

[2] متعب بن عبد الله السند،**التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة**،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2011،ص 151.

الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونموا اقتصاديا واجتماعيا مستديما ومتوازنا ، ومكافحة الفقر وتنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات، وهي كلها عناصر رئيسية للمشاركة.

وتعهد المشاركون عبر البيان المبدئي على محاربة آفة المخدرات بكل أشكالها؛ و يشددون على أهمية تنمية وتحسين البنية التحتية بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال، وتنمية تكنولوجيات المعلوماتية وتحديث الاتصالات، و في سبيل هذا يوافقون على إعداد برنامج للأولويات؛ ويشجعون أعمال الدعم لصالح المؤسسات الديمقراطية، وتوطيد دولة القانون والمجتمع المدني؛ ويعتبرون أيضا من الضروري المكافحة معا وبشكل فعال ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي والرشوة [1].

الفرع الثاني:

التعاون الأمني الدولي في إطار في إطار منظمة الدول الأمريكية

أنشئت منظمة الدول الأمريكية(Organisation Des Pays Américains) عام 1890كمنظمة متعددة الجنسيات ومقرها واشنطن، وتهدف إلى السلام والتنمية في الأمريكيتين، وفي إطار مهامها أولت أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات والجرائم المصاحبة لها، من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي عقدت بمدينة ميامي في ديسمبر 1994[2]، وفي 29آذار 1996 أقرت الدول الأعضاء في المنظمة ،بان الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة ، وفي 14 نيسان 1998 ، تم عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية في مدينة يان دييغو بشيلي حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الأمريكية[3].

وقد نظمت سلسلة من المؤتمرات والبرامج لمراقبة العقاقير المخدرة منها: -

- اللجنة الأمريكية بشان المراقبة على إساءة استعمال المخدرات؛ والتي تبنت إصدار الاتفاقية المتعلقة بشان الأدوية لعام 1961؛

[1] اعلان برشلونة،تم تبنيه في المؤتمر الاور - متوسطي،في 27و28 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1995 .

[2] محسن عبد الحميد احمد،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا،مرجع سابق،ص 120.

[3] عرف غلاييني،المرجع السابق،ص 44.

- برنامج تحالف الدول الأمريكية ضد الاتجار بالمخدرات؛ وقد تبنته أعضاء المنظمة[1] ؛

- في العام 1986 أسست المنظمة لجنة لمراقبة استعمال المخدرات أطلقت عليها اسم(لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة - سيكاد CICAD.

اتخذت المنظمة خطوات لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة بصفة عامة إلى إقليمها، وفي هذا الصدد أصدرت المنظمة: الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ونموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات، حيث أن الجزء الأكبر من هذه اللوائح يتعلق بالمتطلبات التي تنطبق على قطاع كبير من المؤسسات المالية، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة أن تحتفظ بحسابات بدون اسم أو أسماء وهمية، كما تستخدم اللوائح نظاما للإبلاغ عن صفقات العملة[2].

الفرع الثالث:

التعاون الأمني الدولي في إطار الاتحاد الإفريقي

لا تزال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنحاء كثيرة من إفريقيا تتضرر من الاتجار بالمخدرات، ويزداد هذا الوضع تفاقما من جراء عوامل تشمل الحروب والنزاعات الداخلية، ومحدودية الفرص، الأمر الذي يتيح فرصة كبيرة لأنشطة عصابات الجريمة المنظمة في المنطقة، لهذا وفي سياق مفوضية الاتحاد الإفريقي تم إعداد خطة عمل الاتحاد الإفريقي بشان مكافحة المخدرات للفترة (2003-2017)،التي اعتمدت خلال الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء دول مفوضية الاتحاد الإفريقي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر 2012 في أديس أبابا بإثيوبيا،وعقد في جنوب إفريقيا اجتماعان لفريقي خبراء لدعم خطة العمل، وشملت نتائجهما عن وضع خطة لإنشاء مركز استخبارات إقليمي في إفريقيا، وتحسين جمع البيانات وتحليلها، وقد عقد في كمبالا بأوغندا من 19 إلى 21 شباط/فبراير 2013 اجتماع بغية"تحديد البرامج والتدخلات ذات الأولوية من اجل تحسين جهود خفض الطلب

[1] شلالا نزيه نعيم ،**الجريمة المنظمة**،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص34.

[2] محمود شريف بسيوني،**غسل الأموال(الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)**،دار الشروق،الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 108-112.

على المخدرات في إفريقيا"، وكانت أغراضه تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي والشركاء الآخرين[1].

اجتمع ممثلو مكتب الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، في أيار /مايو 2014، في دورة استثنائية رفيعة المستوى للاجتماع العام السنوي لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في إفريقيا المنعقدة في وندهوك بناميبيا، وأكدوا الالتزام بجعل المنطقة أكثر أمنا من حيث الجريمة والمخدرات،حيث انشأ المكتب موقع شبكي لكي تستخدمه المنطقة،فضلا عن منصة آمنة لتبادل المعلومات[2].

كما انعقد مؤتمر الانتربول الإقليمي الإفريقي لغرض إعداد إستراتيجية لمواجهة التهديدات الإجرامية المتغيرة ببرازافيل(الكونغو)،حيث بحث مسؤلوا الشرطة في مؤتمرهم الـــ23 المنعقد بتاريخ 8-10شباط/فبراير2016)، بعض المسائل الكبرى كالاتجار بالمخدرات، وكان موضوع الملتقى (تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا:رد إقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة)،وأوضح الأمين العام للانتربول السيد يورغن شتوك(Jurgen Stuck): أن السبيل الوحيد للتصدي للأنشطة الإجرامية هو مواجهتها برد منسق، تستخدم فيه بنية الانتربول وقدراته وشبكته الشرطية العالمية ، بالإضافة إلى خبرة أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا، وأعطى بعض الأمثلة الحديثة على التعاون الناجح بين تلك الأجهزة في أفريقيا ولاسيما عملية Akoma التي استهدفت الاتجار بالأطفال، وعملية Giboia II التي أسفرت عن ضبط أكثر من 150 طنا من الأدوية غير المشروعة[3].

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي ودون الاقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات، الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الاجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات،افريقيا،اديس ابابا،15-19 ايلول/سبتمبر 2014،وثيقة HONLAF/24/CRP.1، المحررة بتاريخ 08 جويلية 2014،ص1-3.

[2] المرجع نفسه،ص14.

[3] الانتربول، مؤتمر الانتربول الاقليمي الافريقي : اعداد استراتيجية لمواجهة تهديدات اجرامية متغيرة،المنعقد ببرازافيل(الكزنغو)،8-10 شباط/ فبراير 2016)،موقع الانتربول:www.interpol.int.ar

المطلب الثالث:

التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات على المستوى العربي

تمارس جامعة الدول العربية مهمات تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها، من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي حقيق منذ إنشائه عام 1982 خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني المشترك ، و من خلال المؤتمرات و الاتفاقيات، وطالبت الأمانة العامة للمجلس بتنمية التعاون في هذا الإطار، ولبيان ذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين، تناول الأول: التعاون الأمني الدولي في إطار الاتفاقيات، وتناول الثاني: التعاون الأمني الدولي في إطار المؤتمرات .

الفرع الأول:

التعاون الأمني الدولي في إطار الاتفاقيات على المستوى العربي

شكل مجلس وزراء الداخلية العرب حديثا، محورا لإبرام عدة اتفاقيات تكرس التعاون العربي في المجال الأمني، لتحقيق المصالح المشتركة بين الدول العربية، واهم تلك الاتفاقيات:

أولا:القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصِلة، بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الإسكندرية 1950) [1]؛ لتنظيم الإجراءات التي تتخذها كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المواد المخدرة، وقد شارك هذا المكتب في شعبة الأمم المتحدة للمخدرات، وقامت لجنة منه بزيارة الدول المنتجة للأفيون في الشرقين الأدنى والمتوسط، كما أبدى المكتب قلقه البالغ من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقد توجت هذه الجهود باجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء (1986)، والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات؛ ليكون دليلا للدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،و يتكون القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:ويبين الفصل السابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[2].

[1] القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، الدار البيضاء: 1986، منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات

[2] محمد جبر الالفي،**الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات**،شبكة الالوكة،الرياض،2011،ص15 -16.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

اعتمدت الاتفاقية بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994 ،وقد دخلت حيز التنفيذ عام 1996 [1]، وجاءت الاتفاقية صورة طبق الأصل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،عدا أنها لا تحتوي على أحكام الرصد والمراقبة وضبط السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات[2]، وتهدف الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمنت الإطار العام للتعاون العربي المتبادل،وبغية تعزيز فعالية إجراءات تطبيق القوانين اللازمة لمنع ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، تتعاون الدول الأطراف على:

- تيسير تبادل المعلومات وتشجيع تبادل الخبرات؛
- التعاون على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات؛
- تيسير التنسيق الفعال بين الهيئات والأجهزة المختصة؛
- تحسين أداء العاملين في مجال المكافحة ورفع مستوى كفاءاتهم؛
- تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج الأمنية والصحية والاجتماعية والتربوية والإعلامية، التي تساعد على الحد من ظاهرة المخدرات والسيطرة عليها[3].

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تم إعداد الاتفاقية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب[4]، وتهدف إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة في المجالين

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب، قرار رقم 215 بتاريخ 1994/1/5منشورات الامانة العامة،تونس، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1996/6/30 .

[2] محمد فتحي عيد،**مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**،في كتاب التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2006،ص33.

[3] راجع نص المادة 09 من الاتفاقية.

[4] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، بتاريخ 1432/1/15 هـ الموافق 2010/12/21.

القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة [1]، وقد تناولت بالذكر في الفصل الثاني منها الأحكام الجزائية والتي تتعلق بمجموعة من الجرائم منها غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات[2].

وبشان تدابير مكافحة الجريمة المنظمة ولتعزيز فاعلية مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومنها جريمة الاتجار بالمخدرات، فقد دعت الأطراف إلى تبادل المعلومات، وتفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية وتطوير برامج التدريب المشتركة[3].

الفرع الثاني:

التعاون الأمني الدولي في إطار المؤتمرات على المستوى العربي

بادرت الدول العربية في إطار الجامعة إلى تنظيم مؤتمرات عادية ومؤتمرات وزارية ، لبحث الجريمة والتعاون الأمني لمكافحة جريمة المخدرات، ومن هذه المؤتمرات مايلي:

أولا:مؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات

كان من أهم محاور المؤتمر الثامن المنعقد في الفترة الممتدة 31 ماي إلى 02 جوان 1990 بتونس، مناقشة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ،كما ناقش المؤتمر التاسع المنعقد في تونس خلال الفترة الممتدة من 12-14 يوليو 1994، آثار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وصدر عنه مجموعة من التوصيات منها التوصية(الثامنة ب)بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية،للتعرف على الحيل والأساليب المستخدمة، مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية [4].

كما أوصى المؤتمر العربي التاسع والعشرون المنعقد بتونس بتاريخ 12 نوفمبر 2015، بإنشاء جهاز متخصص بالرقابة الالكترونية لعمليات تهريب المخدرات، وذلك في إطار جملة من

[1] المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

[2] راجع بشان هذه الجرائم وغيرها المواد من6-25 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[3] راجع نص المادة 37 الفقرة 3 و6 من الاتفاقية.

[4] فايزة يونس باشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية،المرجع السابق،ص98.

التوصيات أهمها: تطوير الإمكانيات الفنية والتقنية والبشرية، ومراقبة التهريب عبر السفن والحاويات، وضرورة تعزيز التعاون العربي والدولي لمواجهة مشكلة العقاقير الاصطناعية، ومحاولة رصد الاتجاهات الجديدة في عملية تركيب وإنتاج وتوزيع تلك العقاقير[1].

ثانيا:مؤتمر عمان بالأردن

اهتم المؤتمر المنعقد خلال الفترة من 26-28 سبتمبر 1994، بأهمية مكافحة والقضاء على المخدرات بأنواعها، وبحث الأموال الناتجة عنها، وقد شارك في المؤتمر وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين[2].

ثالثا:مؤتمر وزراء الداخلية العرب

توصل المشاركون في المؤتمر المنعقد بتونس عام 1994، إلى ضرورة عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في إطار التعاون الإقليمي، وتهدف هذه الاتفاقية خاصة من خلال البند الثامن من جدول الأعمال، إلى التنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة ، ومنع غسيل الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة في المخدرات[3].

رابعا: مؤتمر التعاون الأمني

حضر المؤتمر المنعقد بتونس عام 1996 وزراء الداخلية من الدول الأعضاء، من اجل تحقيق التنسيق الدولي الإقليمي لمنع وتعقب الجريمة، ومصادرة العوائد المحققة منها، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتحقيق التعاون بين الانتربول في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجارة المخدرات[4].

[1] فايزة يونس باشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية،المرجع السابق،،ص98.

[2] المرجع نفسه،ص98.

[3] المرجع نفسه،ص98.

[4] المرجع نفسه،ص100.

المبحث الثاني:

التعاون الدولي الأمني من خلال الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات

لتحقيق التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات، وتأكيدا لتوصيات مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية،وتجسيدا لما ورد في مختلف الاتفاقيات ،استلزم الأمر وجود هيئات على المستوى الدولي والإقليمي، تعمل على تحقيق التنسيق والتعاون فيما بينها لمكافحة المخدرات، ولبيان ذلك تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، و المطلب الثاني: الأجهزة الإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات،أما المطلب الثالث فتطرق إلى:تقييم التعاون الدولي الدولي في المجال الأمني لمكافحة المخدرات.

المطلب الأول:

الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات

من أهم الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الإجرام المنظم بما فيها جريمة المخدرات، يوجد جهاز الانتربول، وهو الجهاز المراد دراسة أهميته ودوره من خلال الفرع الأول،ثم يأتي بيان لأجهزة الأمم المتحدة ذات الأهمية بمكافحة المخدرات في الفرع الثاني،أما الفرع الثالث خصص لمجلس التعاون الجمركي كجهاز دولي يعنى بمسالة مكافحة المخدرات، وفي الفرع الرابع يظهر بيان لمختلف المنظمات العالمية القائمة بدور التعاون في هذا المجال.

الفرع الأول:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)

الانتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها،ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتغير اسمها عام 1958 لتعد بذلك أقدم جهاز للتعاون بشان مواجهة الإجرام المنظم[1].

[1] منتصر سعيد حمودة،**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول**، الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008،ص11.

تهدف المنظمة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المختلفة على المستوى الدولي، وتأمين الاتصالات الرسمية، ودعم التعاون الدولي على مستوى العالم من أجل تبادل الخبرات لمنع الجريمة، وتزاول المنظمة أعمالها من خلال خمس شعب وهي: شعبة القضايا الجنائية، شعبة مصادر القانون وعلم الإجرام، شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية، شعبة مكافحة التزوير والتزييف، شعبة الشئون العامة[1]، كما تهدف المنظمة وفقا لنص المادة الثانية من نظامها الأساسي على مايلي:

- تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق، بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- إنشاء وتنمية المؤسسات القادرة على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام، ومكافحتها؛

كما أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي، أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[2] .

ويقوم الانتربول في مكافحة جريمة المخدرات بوظائفه عن طريق:

أولا: قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية"ستار"

أطلق الانتربول مبادرة "ستار" قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية في كانون الثاني/يناير 2009، وهي شبكة عالمية تضم خبراء في مجال استرداد الأصول،انضم إليها حتى الآن 100 بلد، ويمكن الاتصال بهم بفضل قاعدة بيانات مأمونة تتضمن أسماؤهم كجهات اتصال، يعقد الانتربول ومبادرة"ستار"اجتماعات سنوية لجهات الاتصال، لمناقشة التقدم المحرز والدروس المستخلصة،حيث كان الاجتماع الأول بفيينا يومي 13 -14كانون الأول/ديسمبر 2010 ،بهدف بحث سبل تقديم مساعدة أفضل للتنسيق بشان قاعدة البيانات، ثم الاجتماع في ليون يومي11 -13تموز/يوليو2011 حيث أتاح فرصة تبادل المعلومات بشان الأطر القانونية المتعلقة

[1] حمدي عبد العظيم ،المرجع السابق،ص89 -90.

[2] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 363.

بمسالة التعاون الدولي، كما استحدثت المبادرة نتيجة درسين أساسيين مستخلصين من قضايا أمكن فيها استرداد أصول مسروقة ويتمثلان في:أهمية التحرك في مراحل مبكرة- الفائدة من تعزيز التواصل والثقة بين الخبراء.

كما تساعد مبادرة"ستار" البلدان على تنمية المهارات المحددة التي تحتاجها لمتابعة قضايا استرداد الأصول، عبر تبادل المعارف والمعلومات، وتوفير تدريب عملي على كيفية تتبع الأصول، والتعاون الدولي بشان المسائل القانونية[1].

ثانيا: دور الانتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

في مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير عام 1990، بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول، أطلق عليها اسم "مجموعة الإجرام المنظم" ، وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية[2].

وفي ذلك تقوم بالوظائف الأساسية التالية:

- خدمات الاتصال الشرطي العالمي المأمون؛
- خدمات البيانات الميدانية و قواعد بيانات الشرطة؛
- خدمات الإسناد الشرطي الميداني.

وتمارس المنظمة عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء ، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء ، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية[3].

[1] الانتربول ، **مبادرة قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية(انشاء شبكة عالمية من الخبراء في مجال مكافحة الفساد - STAR)**،الامانة العامة، ليون،فرنسا،كانون الثاني/يناير 2012،ص1-8.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 363.

[3] عادل الكردوسي،**التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني**، الطبعة الأولى، ص132-133.

الفرع الثاني:

اجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات

أوجدت منظمة الأمم المتحدة، آليات لمكافحة المخدرات تمحورت حول الهياكل والمهام التالية :

أولا: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

اللجنة الدولية للمخدرات (CND)، تم إنشاؤها سنة 1946 ضمن اللجان الست التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وتضم 53 عضوا ينتخبهم المجلس ، و من صلاحيتها : النظر في آليات نظام الرقابة الدولية للمخدرات، والدعوة لتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، و اقتراح مجالات البحث العلمي في ميدان المخدرات، و تبادل المعلومات بين الدول، وضبط جدول المواد الخاضعة للرقابة الدولية في مجال المخدرات[1].

بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها المنعقد في 14–23 مارس 1995م، في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، وكان قرارها : ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين، من أجل سهولة التحريات، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء، وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة[2].

ثانيا: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

الهيئة الدولية لرقابة المخدرات (OICS) أنشئت سنة1961، .بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، و تقوم بمهام العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع زراعة و إنتاج و تصنيع و استعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية، والقيام بالتقييم الشامل لتطور المخدرات في العالم ،و متابعة مدى تنفيذ المعاهدات الدولية[3].

[1] مختار شبيلي،اطروحة دكتوراه،المرجع السابق،ص 70.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم،المرجع السابق،ص15.

[3] مختار شبيلي،اطروحة دكتوراه،المرجع السابق،ص 70.

ثالثا:مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

تأسس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ONUDC)عام1997؛ و يعمل للسيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) ،وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا،وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة ، والتي غير اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"عام 2002، ويعتبر التقرير الدولي عن المخدرات إصدارا سنويا يقدم تقييما شاملا عن مشكلات المخدرات العالمية، ويوفر معلومات مفصلة عن وضع تجارة المخدرات غير المشروعة، كما يطلق المكتب حملات لرفع الوعي عن مشكلات المخدرات والجريمة،و في 26 حزيران (يونيو) من كل عام، ينظم المكتب يوما عالميا ضد استخدام المخدرات والتجارة غير المشروعة[1] ،وفي ماي 2001 صدر(الإعلان العالمي لمواجهة التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرون) ،الذي ركز على ضرورة مواجهة المخدرات[2].

رابعا:برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات(PNUCID) في ديسمبر 1991من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، و يشرف عليه المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة ONUDC [3].

خامسا: مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي

بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي، أطلق المركزعام1999،البرنامج العالمي لمكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به،وباشتراك معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة[4].

[1] الموسوعة الحرة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/ ،تاريخ الاطلاع 2014/10/23 .

[2] عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، المرجع السابق، ص 59- 61

[3] مختار شبيلي،اطروحة ذكتوراه،المرجع السابق،ص 70.

[4] محمد فتحي عيد، المرجع السابق،ص714.

سادسا: فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية

أطلق الفرع بالأمانة العامة للأمم المتحدة للمساعدة العملية، من خلال بناء المؤسسات وتنمية المواد البشرية، عن طريق دورات تدريبية وحلقات دراسية ، ويضطلع بالخصوص بأنشطة التعاون التقني في مجالات تيسير تبادل المعلومات مثل:أداء مهام مركز تبادل المعلومات،الإسهام في أنشطة التدريب،رسم السياسات العامة بشان منع الجريمة[1].

الفرع الثالث:

مجلس التعاون الجمركي ودوره في مكافحة المخدرات

تعد الجمارك العالمية منظمة دولية حكومية مقرها الأول العاصمة البلجيكية بروكسل، ومقرها الحالي مدينة ليون بفرنسا، حيث تقوم بدور قريب من دور منظمة الانتربول، بحيث تتولى التنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسر تبادل المعلومات بينها، وقد بدا مجلس التعاون الجمركي التنسيق بفعالية منذ العام 1954 ،ويعقد المجلس مؤتمرا إقليميا كل عامين حيث يصدر عنها نشرات دورية تتضمن ما هو جديد في مجال المكافحة [2].

لقد عالجت ندوة نزاهة إدارة الجمارك التي عقدها المجلس ببروكسل في الفترة الممتدة بين 13-14 اكتوبر1993 ، وأوضحت البحوث التي قدمت أثناء مسابقة المجلس البحثية، أن 70% من الجمارك تعاني من الفساد، واقر مجلس التعاون الجمركي(منظمة الجمارك العالميةOMD) -بدورته المنعقدة في اروشا في تنزانيا في شهر افريل 1993 - بيانا حول النزاهة بالجمارك أطلق عليه مسمى (بيان اروشا)، ورد فيه عدد من المبادئ العملية التي تهدف إلى معالجة الفساد الإداري في الإدارات الجمركية، ومنها إيجاد قانون جمركي واضح ودقيق كفيل بإعطاء دور للجمارك في محاربة الجريمة[3]، ولبيان دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الإجرام المنظم يلاحظ مايلي:

[1] اديب الحاوي،المرجع السابق،ص 64.

[2] سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق،ص144.

[3] عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، المرجع السابق ص 75-76.

أولا: دور منظمة الجمارك العالمية في تبادل المعلومات

تعمل OMD على تنسيق التشريعات الجمركية للدول الأعضاء، وتكافح الغش عن طريق تكوين أعوان الجمارك وترقية التعاون المتبادل من أجل قمع الجريمة الجمركية ،وإنشاء لجنة لمكافحة الغش، ولتفعيل التعاون تم إصدار العديد من التوصيات ذات الطابع العام واتفاقيات متعلقة بمادة محددة – اتفاقية نيروبي في 1977/06/09 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 1988/04/19 ،وتضمنت هذه الاتفاقية عدة تدابير بخصوص الوقاية من الغش وكيفية البحث عنه وقمعه- ويتم تبادل المعلومات من خلال منشورات المنظمة، منها المساعد الشهري لمختلف الانتقاءات الجمركية،وكشف متعلق بمكافحة التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة ، حصيلة المخدرات المحجوزة ،تعليمات حول مسارات الغش ،كما وضعت المنظمة نظام عام وطني ، هو نظام الاستعلام للدول الأعضاء، أما العالمي فهو المنظمة ذاتها ،أما الجهوي يتمثل في المكاتب الجهوية للربط المكلفة بالاستعلامات ، وهذه المكاتب مكلفة بجمع وتحليل وتوزيع وتعميم الاستعلامات ،وإتاحتها لكل الدول الواقعة في المنطقة التي يشرف عليها المكتب[1].

ثانيا:التعاون الإداري العالمي المتبادل

يرتكز على تقديم مساعدات بالتعاون بين الدول من اجل بحث وقمع الجرائم الجمركية ، وهذا التعاون يكون وفق اتفاقيات في إطار OMD ،أو بموجب اتفاقيات ثنائية، وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية بهذا الخصوص من أجل ردع الغش ومكافحته ، ويأخذ التعاون بين الدول عدة أشكال بحسب ما يتضمنه الاتفاق، حيث تضمنت اتفاقية نيروبي التي تعتبر الإطار العام للاتفاقيات الثنائية على ما يلي:(التعاون الطوعي،التعاون بطلب، القيام بمتابعة خاصة، الاستدلال أمام المحاكم، تنقل موظفي الجمارك لدولة ما إلى دولة أخرى)،إذ أن تنوع

[1] علال قاشي، **دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الاموال**، اللمتقى الوطني الاول، مكافحة الفساد المالي، جامعة يحي فارس بالمدية، المرجع السابق،ص14.

مصادر المعلومات جعل من إدارة الجمارك قادرة على كشف كل محاولات الغش وقمع الجرائم الجمركية، فالمعلومة هي العنصر الأساسي في كل سياسة للمكافحة، وهو ما تضمنته الاتفاقيات بهذا الخصوص، وإدارة الجمارك تحقق هذه التوصيات وتحارب كل الجرائم الاقتصادية[1] .

ثالثا: التعاون مع الشبكات البرلمانية

تسهم الشبكات البرلمانية بوصفها وسيلة مهمة لقمع الجريمة، في تزويد البرلمانيين بالمعلومات وبالخبرات التي تمكنهم من استخلاص العبر والدروس، التي تؤهلهم لتجنيب بلدانهم من الوقوع في مستنقع الجريمة الذي وقعت به بعض الدول، فلم تعد المخدرات مجرد إشكالية وطنية صرفة، بل أصبحت معولمة، إلى درجة يتعذر معه مكافحة الصفقات التجارية المشبوهة، ومقاومة تجارة المخدرات إلا بالتعاون والتنسيق بين الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن من السهولة بما كان الدعوة لتأسيس (شبكة برلمانية دولية)، ولكن الصعوبة تكمن من الناحية العملية، من حيث فعاليتها وتأثيرها، وحتى تكون كذلك يفترض ألا تكون دائرة تبادل المعلومات واسعة إلى درجة يتعذر السيطرة عليها، وأن تسعى إلى تزويد البرلمانيين بأفكار محددة تتصل بوقائع الحياة اليومية، وأن تشرف على هذه المؤسسة إدارة قوية، تقوى على حشد مشاركة واسعة للبرلمانات، وأن تسعى إلى قياس الأثر للمعلومات التي تقدمها الشبكة،أما على المستوى الوطني فيفترض أن يتواصل البرلمانيون مع بعضهم في إطار شبكة، معتمدين على فعاليات اللجان كأساس لتبادل المعلومات، ولتوفير المعلومات الغزيرة فإن من المفيد الدخول في شراكة مع الشبكات البرلمانية المماثلة، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ومع منظمة الشفافية الدولية ،وذلك من أجل الاستفادة من خبرات الآخرين، إذ تلعب الشبكات البرلمانية لتبادل المعلومات دورا مؤثرا في التصدي للإجرام المعولم بما فيها جريمة المخدرات، لاسيما في حال تواصل أعضاء البرلمانات ذوي الميول الإصلاحية مع بعضهم[2].

[1] علال قاشي، المرجع السابق،ص14.

[2] ناصر عبيد ناصر، **تفكيك ظاهرة الفساد**،مجلة النبا المعلوماتية،العدد80،كانون الثاني 2006،ص5،على الموقع الالكتروني: http://www.annabaa.org/nbahome/nba80/0

الفرع الرابع:

المنظمات العالمية القائمة بدور التعاون

نظرا للأهمية الحيوية لمواجهة المخدرات عالميا و الجريمة المنظمة عموما،تبذل منظمات و مؤسسات عالمية متعددة ،جهودا معتبرة للحد من هذه الظاهرة، في إطار برامج للتعاون الدولي المتعدد المجالات، ونظرا لتأثيرها في القرارات الدولية و حجمها العالمي المؤثر، تضيف مساعيها إلى مساعي المنظمات المتخصصة دوليا في شأن التعاون الدولي، كهيئات الأمم المتحدة المختصة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،وهذه المنظمات هي:

أولا:مجموعة الدول الثماني(G8)

اهتمت مجموعة الدول الصناعية الكبرى،التي تضم:(الو.م.ا،اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، ايطاليا،كندا،روسيا) منذ تأسيسها، بمكافحة الجريمة المنظمة عن طريق إنشاء هيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية عام 1989، وقد قامت الهيئة بإصدار توصيات في 19 نيسان/ابريل 1990 تمثلت في:

- على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات لمدة 5 سنوات على الأقل ؛
- على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988.

إضافة إلى ذلك، تم إنشاء مجموعة أخرى إبان اجتماع الدول السبع في كندا (15-17 حزيران/يونيو1995)، وتمثل هدفها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول،وفي قمة الحكومات السبع المنعقدة في ليون في 1996/06/29، تبنت الدول توصيات من أهمها:

- تشجيع الدول على تسليم المجرمين عن طريق المعاهدات والتشريعات؛
- حماية الأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو شاركوا في التحري بشان جريمة مرتكبة؛
- تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين عبر الحدود، ووضع اليد على الأصول أو تجميدها[1].

[1] توركنيس يوسف داود،**الجريمة المنظمة**،الدار العلمية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن، 2001،ص120.

ثانيا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تتكون منظمة OCDE ، من مجموعة الدول المتقدمة التي تقبل بمبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، وقد أنشئت في العام 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، وفي1960 تم إصلاحها لتكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[1]، وتعتبر جهودها من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عموما[2].

المطلب الثاني:

الأجهزة الإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات

لعل من أهم الأجهزة الإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات ما هو موجود على المستوى الإقليمي، حيث يعالج الفرع الأول: دور أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الأوروبي،أما الفرع الثاني فخصص لـــ: دور أجهزة العدالة الجنائية في إطار منظمة الدول الأمريكية،ويبين الفرع الثالث: دور أجهزة العدالة الجنائية في إطار الاتحاد الإفريقي، أما الفرع الرابع فلبيان: دور أجهزة العدالة الجنائية على المستوى العربي، ويبين الفرع الخامس: دور أجهزة العدالة الجنائية في المنطقة الآسيوية.

الفرع الأول:

دور أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الأوروبي

يوجد على المستوى الأوروبي العديد من الأجهزة التي تتولى مكافحة الجريمة عموما، وبعض الأجهزة التي تعنى بمكافحة المخدرات على وجه الخصوص، ومن بين تلك الأجهزة:

أولا: خطوات التعاون الأوروبي" نداء جنيف"

في أكتوبر 1996 اجتمع سبعة قضاة أوروبيين في جنيف وكلهم مشاركون في الكفاح ضد الفساد،وقد أثارت سخطهم المماطلات والعراقيل الموجودة في التعاون القانوني الدولي فأطلقوا " نداء جنيف"، وهو موجه إلى الحكام مشهدين عليهم الرأي العام الدولي، ويمكن قراءة

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Organization For Economic Co-Operation and Development (OECD)

[2] داوود خير الله ، الفساد كظاهرة عالمية،المرجع السابق،235-236.

جزء منه كما يلي: "مجلس أوروبا،معاهدة روما،اتفاقات شنغن،اتفاقية ماستريخت، في ظل أوروبا وهي بصدد البناء الظاهر والرسمي والمحتوم، تتخفى أوروبا أخرى أكثر سرية واقل تعبيرا عن نفسها، أنها أوروبا الفراديس الجبائية التي تزدهر دون خجل بفضل الرساميل، إنها أوروبا الساحات المالية والمؤسسات البنكية حيث يكون السر البنكي ذريعة وواجهة، أوروبا الساحات الرقمية وغسالات الأوراق المالية لرسكلة أموال المخدرات والإرهاب والرشوة والأنشطة المافياوية"[1]،ويوضح أصحاب النداء من جهة ثانية بأنه كي يسجل الكفاح ضد الجريمة نجاحات، فمن المستعجل"إلغاء الحماية التي تجاوزها الزمن في المجال البوليسي والقضائي"، وتذكير الحكومات والبرلمانات بالتصديق على الاتفاقيات وتطبيقها[2].

ثانيا: جهاز العدالة الأوروبية EUROJUST

تطلب الأمر من أوروبا 3 سنوات لأخذ نداء جنيف بعين الاعتبار عام 1999، حين قرر المجلس الأوروبي المنعقد في تامبير بفنلندا، إنشاء "الاوروجيست " المتكون من 25 قاض،والذي يعد وحدة مكونة من نواب قضائيين،قضاة أو ضباط شرطة لهم كفاءات مماثلة، منتدبين من كل بلد عضو، لتدعيم الكفاح ضد الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة[3]، وكل قاض يمثل عضوا في الاتحاد الأوربي،حيث تتمثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية ،وتامين التنسيق داخل الدول المعنية خاصة في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي[4].

ثالثا: المدعي العام الأوربي le Procureur européen

المدعي العام الأوروبي ، له منصب مستقل ، هدفه حماية المصالح المالية للمجموعة الأوربية يحرك الدعوة العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة للدول الأعضاء ، ويقوم بمراقبة أنشطة البحث في أقاليم الإتحاد ،ويحدد مجلس الإتحاد شروط مباشرة المدعي العام لوظائفه حسب القواعد التالية: -

[1] انظر النص الكامل لنداء جنيف على صفحة الويب التالية:www.geneve.ch/tribunaux/en genral/appel.html

[2] كتاب جماعي تحت اشراف الجيلالي حجاج، المرجع السابق،ص283.

[3] المرجع نفسه،ص284..

[4] Amandine Scherrer, Antoine Mégie et Valsamis Mitsilegas, **La stratégie de l'Union européenne contre la criminalité organisée : entre lacunes et inquiétudes**, Cultures & Conflits [En ligne], 74 | France, été 2009,p104.

- مختلف المخالفات في مجال حماية المصالح المالية للإتحاد (غش - فساد - تبييض)، وكذلك العقوبات الخاصة بالأنشطة المجرمة ؛

- الإجراءات المطبقة على أنشطة المدعي العام(طرق الحجز -سلطة التحري -افتتاح واختتام التحقيقات - قيام الأدلة - الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه)[1].

رابعا:الشبكة القضائية الأوروبية Le réseau judiciaire Européen (RJE)

نصت على هذه الآلية، اتفاقية المساعدة القضائية الجنائية الموقعة في 29 ماي 2000، وهي مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتتمثل مهمتهم في: توفير المعلومات الخاصة بالتشريع القابل للتطبيق وتوفير الدعم الفني، بما يضمن سرعة انجاز الانابات القضائية الدولية بدلا من الطريق الدبلوماسي[2] ،وعن ظروف إنشائها فقد قدمت مملكة بلجيكا مبادرة بالتعاون مع لجنة الاتحاد الأوروبي في إطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية، و اعتماد تعاريف و تجريم و عقوبات موحدة حيال الجريمة المنظمة، و تم قبول المبادرة من قبل اللجنة الأوروبية، و أطلق على المبادرة برنامج غروتيوس Grotius ، في جويلية 1997 بعد عقد ندوة في موضوع: « الشبكة القضائية الأوروبية والإجراء المنظم»، و قد سلمت وزارة العدل البلجيكية لأمانة اللجنة الأوروبية اقتراحها الخاص بإنشاء الشبكة ،التي تم اعتمادها في 19جوان1998 [3].

إن الدوافع التي عجلت في خلق الشبكة القضائية ،مرجعه المعاينات و الملاحظات في مجال مكافحة الإجرام المنظم على المستوى الأوروبي و التي اعتبرت سلبية، وأهمها : التطور الكبير للإجرام المنظم في أوروبا مقابل عدم ملائمة مناهج التعاون القضائي و البوليسي، بالنظر خصوصا للوسائل الحديثة المستعملة من قبل المنظمات الإجرامية، و ملاحظة بطء وتيرة التعاون القضائي و البوليسي، و فعاليته المحدودة، وكذلك قلق القضاة من التفاوت الكبير الكائن بين التعاون القضائي من جهة و التعاون البوليسي من جهة أخرى، حيث أن الأخير

[1] مختار شبيلي،السابق،ص71.

[2] اديبة محمد صالح،المرجع السابق،ص 296.

[3] مختار شبيلي،اطروحة،المرجع السابق،ص 136.

متقدم كثيرا نظرا لتجذر ثقافة التعاون الشرطي من عهد بعيد، وكذلك الوسائل البشرية والمادية الكبيرة المستعملة ، و الدور الذي تلعبه هيئة البوليس الأوروبي Europol في ذلك، و وحدة المخدرات التابعة لها، و لهذا غالبا ما سعى القضاة إلى الاستعانة بقنوات التعاون الشرطي في مجال عملهم[1].

وكان هدف خلق الشبكة، إيجاد آلية خاصة بالقضاة، تقوم بخطوات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، و تلعب دور الاتصال الثنائي و الاجتماعات الدورية المتعددة الأطراف و تبادل المعلومات، و هذه هي الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الشبكة[2].

خامسا: الاوروبول Europol

جاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة فيما بين الدول بتاريخ 1995/07/23، بتوقيع معاهدة إنشاء الأوروبول أو جهاز الشرطة الأوروبية، الذي يعتبر تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن ،خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث، وخلق بنك معلومات لتقييم و استغلال مركزي للمعلومات، وصولا لجرد للوضعية، ولتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق و جمع واستغلال المعلومات بغية الوقاية، وتحديد إستراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي، وتتلخص مهام الأوروبول في: تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد، على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي[3] ، وهذه الهيئة تتدخل في حالة تعدي الجريمة من إقليم واحد إلى أقاليم متعددة[4].

لقد كان إنشاء الاوروبول تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الوطنية،وتعد تحديا لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية والعمل أكثر معا، والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق، ويتمثل الدور الرئيسي له، في تنسيق

[1] مختار شبيلي،اطروحة،المرجع السابق،ص 137.

[2] المرجع نفسه،ص 137.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

[4] Amandine Scherrer, Antoine Mégie et Valsamis Mitsilegas,op.sit, p103.

العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوروبي، ولن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق الاتحاد الأوروبي بزي خاص مثلما هو الحال في مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي(FBI)، حيث لا يوجد تشريع جنائي عام موحد في أوروبا، ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة،ولهذا لا تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ في أي تحقيق من جانبها، بل تقوم بدور المعاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوربي[1].

سادسا: جماعة تريفي"TREVI "

بسبب ظهور العديد من أشكال الجرائم في دول أوروبا، حرصت هذه الأخيرة على التعاون عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، ومنها مجموعة TREVI، والتي تتكون من: -

- مجموعة تريفي"TREVI""1":فرقة لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات .
- مجموعة تريفي"TREVI " "2": لتنسيق العمل بين الفرق وتكوين عناصرها.
- مجموعة تريفي"TREVI " "3": لمكافحة مختلف الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، والاتجار بالأشخاص، والاحتيال، والجرائم المعلوماتية.
- مجموعة تريفي"TREVI " "4": تكونت لأجل وضع برنامج لاجتماع وزراء دول التعاون الأوربي ، وفحص آليات المكافحة، ودراسة أسباب اختلال الأمن [2].

سابعا: دينوبول

افتتحت هولندا أول مركز عالمي للاتصالات الدولية الأمنية في لاهاي، مهمته ربط مراكز الأمن في دول العالم ببعضها البعض عن طريق شبكة الاتصالات وبنك المعلومات، ويهدف المركز لتوثيق التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة،والأنشطة غير المشروعة كتجارة المخدرات، ويهدف لتبادل المعلومات والملفات الأمنية، وصحف الحالة الجنائية للمجرمين الدوليين لمحاصرتهم في أي بقعة من العالم ،ويعد دوره مكملا لدور الانتربول واليوروبول، وهو يضم أكثر من 200 خبير دولي، ويعتمد في تمويله على هولندا وعدد من الدول الأوروبية [3].

[1] محسن عبد الحميد احمد،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها ،المرجع السابق،ص118-119.

[2] اديبة محمد صالح،المرجع السابق،ص 274.

[3] المرجع نفسه،ص 277-278.

ثامنا:وحدة شرطة المخدرات الأوروبية

تم إنشاؤها في يونيو 1993،والتي بدأت عملها بمقرها في لاهاي ،وفي مارس 1995 حرص وزراء الاتحاد الأوروبي على تحديد اختصاصها، بحيث تشمل كذلك جرائم الاتجار في المواد المشعة، ومكافحة الهجرة غير المشروعة، وفي يناير 1996 أضيف لها جرائم الاتجار بالأشخاص[1]، وقد تركزت أنشطتها على التبادل الثنائي للمعلومات، بين ضباط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية[2].

تاسعا:وحدة مكافحة جرائم الاحتيال والنصب

قامت اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوربي في يوليو 1994 بتأسيس الوحدة،حيث اسند لها مهمة مواجهة جرائم التزييف، ونتيجة لحرص دول الاتحاد على مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، خاصة مكافحة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية والموظفين العموميين والوطنيين، تم إصدار اتفاقية مكافحة الفساد، الذي يتورط فيه موظفو المجموعة الأوروبية ودول الاتحاد، ولقد حرص رؤساء الدول في اجتماعهم في يونيو 1997، الموافقة على خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، ودور الفساد في انتشار الجريمة المنظمة[3].

عاشرا:وكالة التعاون الشرطي والقضائي في الميدان الجنائي

تمثل الوكالة الدعامة الثالثة للإتحاد الأوروبي الخاصة ببناء الوحدة الأوروبية [4]، و هدفها مكافحة كل أشكال الجريمة، و أدواتها في المجال الشرطي : الأوروبول و المجمع الأوروبي للشرطة (Le collège européen de police(CEPOL الذي يضم موظفين سامين في الشرطة من كل الدول الأوروبية ،بهدف تشجيع التعاون العابر للحدود في مجال مكافحة الإجرام و حفظ الأمن و النظام العام، وقد أنشئ سنة 2005 و يوجد مقر أمانته

[1] عامر مصباح الجدال،المرجع السابق،ص303.

[2] محسن عبد الحميد احمد،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا،المرجع السابق،ص17.

[3] المرجع نفسه،ص304-305.

[4]أقرت معاهدة ماستريخت سنة 1993 الدعائم الثلاث التي يقوم عليها الإتحاد الأوروبي:الدعامة الأولى:و تخص السياسة الزراعية، سياسة الصيد البحري، حماية المنافسة، الوحدة الاقتصادية و المالية، التربية و الثقافة، النقل،حماية المستهلك، الصحة، البحث، حماية البيئة، الحماية الاجتماعية.الدعامة الثانية:و تخص السياسة الخارجية و الأمن المشترك، الديمقراطية و حقوق الإنسان، المساعدات الإنسانية، حقوق اللجوء ،سياسة الهجرة .الدعامة الثالثة:و تعني التعاون الشرطي و القضائي في المجال الجنائي لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، و المخدرات.

في برامشيل ببريطانيا ، حيث يقوم بتنظيم الدروس والندوات و المحاضرات، و تغطي أنشطته كافة المعاهد و المدارس الوطنية للتكوين الشرطي في الدول الأعضاء، ويتألف مجلس إدارته من ممثلي الدول الأعضاء في الإتحاد، و غالبا ما يديرون معاهد و مؤسسات تدريب، و يتكون المجمع من أربع لجان :لجنة البرمجة السنوية، لجنة الميزانية و الإدارة ،اللجنة الإستراتيجية ،لجنة التدريب و البحوث[1].

يمثل بذلك،التعاون الأوروبي مجالا مميزا في عملية تكثيف شبكات الاتصال وجمع المعلومات وتبادل أفضل الممارسات، وتبقى في هذا الإطار وكالات تطبيق القانون اللاعب الرئيس في التعاون،فقد شهد الاتحاد الأوروبي ظهور الوكالات والهيئات نصف المستقلة ذاتيا مثل:السيبول(CEPOL) ،الاوروبول والاوروجيست، بالإضافة إلى وكالة حديثة العهد الخاصة بإدارة الحدود الأوروبية،ويبقى بذلك التعاون قويا حين توجد العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة كاتفاقية بريم(Prüm) [2] .

الحادي عشر:المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان

(L'Observatoire Européen des Drogues et des Toxicomanies OEDT)

أنشئ المرصد في العاشر من ديسمبر 1992 في قمة ماستريخت باقتراح من رئيس فرنسا، وفي 26 افريل 1994، خرج المرصد إلى حيز الوجود في مقره الكائن في ليشبونا (Lisbonne) بالبرتغال، وكان الغرض الأساسي من إنشائه هو تقديم معلومات موضوعية ودقيقة حول المخدرات والإدمان عليها على الصعيد الأوروبي، ويمكن تقسيم مهامه حسب

[1] مختار شبيلي،اطروحة دكتوراه،المرجع السابق،ص128 -129.

[2] أبرمت اتفاقية بريم(Prüm)بألمانيا في 27 ماي 2005 بين سبعة من الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي وهي بلجيكا، ألمانيا ، اسبانيا، فرنسا، لكسمبورغ ، هولندا و النمسا،عنيت الاتفاقية بتعزيز التعاون عبر الحدودي خاصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وكذلك الهجرة غير الشرعية،راجع:

Thierry Balzacq, Didier Bigo, Sergio Carrera and Elspeth Guild, "**The Treaty of Prüm and EC Treaty: Two Competing Models for EU Internal Security**". In. Thierry Balzacq and Sergio Carrera (eds). Security versus freedom? Achallenge for Europe's future (England : Ashgate, 2006), p115.

دستوره إلى أربعة أصناف هي: جمع المعطيات الموجودة وتحليلها- تحسين مناهج موازنة المعطيات- نشر المعلومات- التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان الأخرى[1].

الثاني عشر: مجموعة بومبيدو

مجموعة التعاون في مجال مكافحة الإفراط في استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، هو جهاز حكومي أنشئ في 1971 بمبادرة من جورج بومبيدو، الذي كان آنذاك رئيسا للجمهورية الفرنسية،ومنذ 1980 ما فتئ يبذل مجهوداته في إطار المجلس الأوروبي، وقد بلغ عدد البلدان الأعضاء فيه 35 بلدا، وتمثل المجموعة منتدى متعدد التخصصات، يسمح للمسئولين السياسيين وللمحترفين والباحثين من تبادل المعلومات، حول المشاكل المختلفة التي يطرحها الإفراط في تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، وتتمثل مهمته الأساسية المساهمة في إعداد سياسات داخل الدول الأعضاء فيه، وربطها بالممارسة وبالبحث العلمي، ومن جهة أخرى تقوم المجموعة بإقامة علاقات اتصال بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول المجاورة للمنطقة المتوسطية،وتنظيم النشاطات التي تندرج في إطار التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط[2] .

الفرع الثاني:

دور أجهزة العدالة الجنائية في إطار منظمة الدول الأمريكية

يوجد على مستوى منظمة الدول الأمريكية عدة آليات وأجهزة تعمل على مكافحة المخدرات على وجه الخصوص، ومن بين تلك الأجهزة يوجد:

أولا: آلية متابعة اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمكافحة الجريمة

أنشأت منظمة الدول الأميركية (OAS) سنة 2001 آلية مراجعة النظراء لرصد التطبيق ، و حاليا هناك 33 دولة -من ضمنها الولايات المتحدة- مشاركة في هذه الاتفاقية، إذ يلاحظ أن دول (أمريكا الوسطى وحوض الكاريبي ودول الميركوسور)تعاني من الظواهر

[1] قاسي سي يوسف،المرجع السابق،ص328-329.

[2] وديع معلوف،**مجموعة بومبيدو والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط**، فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في اعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها،المرجع السابق،ص100.

الفاسدة،وذلك لاحتواء إقليمها على مركزين رئيسين لمزاولة النشاطات غير المشروعة (جزر الباهاما وجزر كايمن)،و التي تعد نقاط تمركز لجماعات المخدرات والجريمة المنظمة والتهرب من الضرائب وغسيل العملة، لهذا تضافرت جهود حكومات هذه الدول للعمل بجهد حثيث لمكافحة هذه النشاطات، ومنها ما عرف (بخطة عمل بربادوس) لاستحداث قوانين ضد العائدات الفاسدة وغسيل العملة، كما أقرتها حكومة بربادوس، جامايكا والسلفادور،ومن ناحية أخرى أجرت دول السوق المشتركة للمخروط الجنوبي للقارة الأميركية (ميركوسور MERCOSUR) ، مفاوضات بهدف تبسيط الإجراءات الراهنة للتعاون القضائي فيما بينها ، لتطويق واستئصال الأعمال الفاسدة وغير القانونية[1].

اتخذت المنظمة خطوات لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة بصفة عامة إلى إقليمها، وفي هذا الصدد أصدرت المنظمة الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ونموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات، حيث أن الجزء الأكبر من هذه اللوائح يتعلق بالمتطلبات من المؤسسات المالية ،إذ لا يجوز لهذه الأخيرة أن تحتفظ بحسابات بدون اسم أو أسماء وهمية، كما تستخدم اللوائح نظاما للإبلاغ عن صفقات العملة[2].

ثانيا: مجموعة الدول الأميركية لمكافحة المخدرات

تأسست مجموعة الدول الأميركية لمكافحة المخدرات (CICAD) عام1988، لتسهيل التعاون لمكافحة المخدرات، و إيجاد نظام رقابة للمخدرات و أنشطة الجماعات الإجرامية فيها، و تبادل المعلومات و الخبرات بين الوكالات المحلية و بين الدول الأعضاء[3].

وتتضمن الإستراتيجية التي تتبعها دول أمريكا الجنوبية في هذا المجال ما يلي:

[1] سالم الصديق إسماعيل:" حقائق حول الفساد(مجموعة من البحوث والمقالات)"، ليبيا، أكتوبر 2010، ص270. على الموقع الالكتروني: http://www.4shared.com/file/FxIREVMX/_online.htm

[2] محمود شريف بسيوني،**غسل الاموال(الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية)**،دار الشروق،الطبعة الاولى، القاهرة، 2004 ، ص 108-112.

[3] نصر الدين ماروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية** ، منشورات دار هومة ،الجزائر ،2004، ص 557.

- تبادل المعلومات والخبرات والقيام بعمليات مشتركة في الأقاليم الواقعة ضمن أراضي دول أمريكا الجنوبية، لضبط الكميات الضخمة من الكوكايين المتداولة في الأسواق؛

- وضع آليات وإجراء مراقبة لمنع إساءة استعمال العقاقير المخدرة ومنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية، التي تستعمل في الصنع غير المشروع للكوكايين؛

- بذل الجهود اللازمة في مجال التدريب على مكافحة المخدرات، ووضع برامج تعليمية وتكوينية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة[1].

ثالثا: مكتب التحقيقات الفدرالية" FBI "

استندت فكرة إنشاء جهاز اليوروبول في الأساس إلى فكرة خلق FBI أوروبي، ويعد جهاز " FBI " من أقوى أجهزة التحقيقات في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أسندت إليه مهمة مكافحة الجريمة المنظمة عام 1957 بعد تفاقم خطرها، وتهديدها للأمن القومي، إلى جانب متابعة الحظر للأجهزة الشيوعية آنذاك، خلال فترة الحرب الباردة ،على هذا الأساس، أقرت عام 1960 إستراتيجية جديدة لمحاربة الجريمة المنظمة، لا بوصفها جريمة فردية بل بوصفها مشروعا إجراميا، ولم تقتصر تلك الإستراتيجية على الصعيد الوطني، بل اتسع نطاقها ليشمل الساحة الإقليمية والدولية باعتبارها جريمة تهدد الأمن القومي، ولمكافحة المشاريع الإجرامية المتورطة في الاتجار بالمخدرات،ومن أهم محاورها التي اقرها مكتب التحقيقات الفدرالي مايلي[2]:

- إشراك جميع الأجهزة في الكفاح ضد الجريمة المنظمة، والإفادة من التقدم العلمي في مجالات التحقيق والتقصي عن المشروعات والمؤسسات المتورطة في أنشطة إجرامية؛

- إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب للتحقيقات في المعلومات المتعلقة بالمشروعات الإجرامية، وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية والوطنية والدولية والأمنية.

[1] قاسي سي يوسف،المرجع السابق،ص325-326.

[2] عارف غلاييني،المرجع السابق،ص45.

وفي عام 1993، تم تطوير الإستراتيجية المقررة التي أطلق عليها "OVDENS" (Organized Crime Drug Entreprises National Strategy)، وتكثيف التعاون مع وكالة مكافحة المخدرات الأميركيةDEA، التي تتبنى إستراتيجية متميزة لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات الوافدة إليها من أميركا اللاتينية[1].

الفرع الثالث:

دور أجهزة العدالة الجنائية في إطار الاتحاد الإفريقي

يوجد على مستوى الاتحاد الإفريقي أجهزة معنية بمكافحة الإجرام المنظم من أهمها:

أولا: الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا

قامت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الأكواسECOWAS)، بالتعاون مع هيئة (INCB) لمكافحة غسيل العملة والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات ،والذي يأتي في إطار شكل من التعاون لمكافحة الجرائم المذكورة،كما توجد عدة اتفاقيات في هذا الاطار كما هو الحال بين الرأس الأخضر والسنغال ضمن الاتفاق الموقع بينهما في1999/12/9، و الجهود النيجيرية مع جنوب إفريقيا في الموضوع ذاته[2].

ثانيا: الافروبول كجهاز مستحدث في إطار الاتحاد الإفريقي

تبلورت فكرة إنشاء الافريبول بمناسبة الندوة الجهوية الإفريقية الـــ22 للانتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنوا بالإجماع هذه الفكرة، وهي المبادرة التي تم دعمها على هامش الجمعية العامة الـــ82 للانتربول المنعقدة من 21 إلى 24 أكتوبر 2013 في قرطجنة بكولومبيا.

انعقد في الجزائر اجتماعات للمديرين والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة(الافريبول) يومي 10-11 فيفري 2014 ،حيث اتفق المجتمعون على أهمية آلية التعاون الشرطي الإفريقي، التي أصبحت منذ انعقاد ندوة الجزائر محل اهتمام أجهزة الشرطة في العالم،حيث أوكلت للمنظمة مهمة دعم التعاون من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة

[1] عارف غلاييني،المرجع السابق،ص45.

[2] اسماعيل صديق اسماعيل ، المرجع السابق،ص271.

المنظمة العابرة للأوطان، بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة وتبادل الخبرات باستعمال تكنولوجيا جديدة وإيجاد حلول خلاقة للحماية، وبمناسبة انعقاد القمة الـــ23 للاتحاد الإفريقي في ملابو بغينيا الاستوائية من 20 إلى 27 جوان 2014 ، تبنى رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الرؤية المشتركة من خلال إعلان الجزائر، وقد تقرر إنشاء لجنة تترأسها الجزائر وأوغندا والتي اجتمعت بالعاصمة الجزائرية يومي 18 -19 مارس 2015 ويوم 02 جوان 2015 بأديس أبابا بإثيوبيا[1].

ثالثا: المعهد الإقليمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في إطار التعاون الإفريقي انشأ المعهد الإقليمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1989، ووقع على اتفاقية الإنشاء 27 دولة، ويهدف المعهد إلى تقرير أنماط الجريمة وتطورها في القارة، ووضع تصور لتحديد الأولويات لمكافحة الجريمة، وتطوير البرامج والسياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتبادل المعلومات بشان الجرائم ومرتكبيها، كما انشأ المركز الإفريقي لبحوث ودراسات منع الجريمة عام1985، من اجل تعميق التعاون بين أجهزة الأمن الإفريقي، وإجراء البحوث المشتركة لمنع ومكافحة الجريمة، مع تبادل الخبرات وإعداد وتنمية الكوادر الأمنية الإفريقية[2].

الفرع الرابع:

دور أجهزة العدالة الجنائية على المستوى العربي

أنشئ عام 1982 مجلس وزراء الداخلية العرب ويتبع له المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،و أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (الجانب العلمي)، والأمانة العامة (الجانب الإداري) ويرسم المجلس الدراسات الأمنية العامة والإستراتيجية الأمنية العربية والخطط الأمنية العربية، والاستراتيجيات الخاصة لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة المخدرات...الخ، وتقوم الأكاديمية بالجانب العلمي من دراسات وبحوث وتدريب وتعليم ،ويشكل المجلس

[1] وكالة الانباء الجزائرية،**افريبول:الية جديدة لتفعيل التعاون بين اجهزة الشرطة الافريقية**،تاريخ الاطلاع 2016/01/31،الموقع الالكتوربي : www.aps.dz/ ar/ algerie/ tag/

[2] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة،المرجع السابق،ص93.

اللجان الفنية في المواضيع الأمنية[1]، وقد أنشأ بهدف تنمية وتدعيم التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، وتحقيق قدر من التنسيق ،وتطوير العمل العربي المشترك،بالإضافة إلى إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، وإقرار سبل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية، ويمارس المجلس اختصاصاته من خلال أمانة عامة مقرها تونس، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ومقره الرياض، والاتحاد العربي الرياضي للشرطة، ويوجد أربعة مكاتب متخصصة تتبع الأمانة العامة للمجلس وهي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة؛ ويوجد مقره في بغداد، ويتولى تنمية وتعزيز التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء، والسعي لتوحيد القوانين والنظم المعمول بها في كل الدول الأعضاء؛

قام بإشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، التي من أبرز مقوماتها:إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة و إحلال زراعة بديلة عنها،و فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة، و تحديد السياسات الوطنية المحلية في مجالات المكافحة، وإنشاء لجان وطنية لمكافحة المخدرات في كل دولة، مع تحديد مجالات للوقاية و العلاج و التأهيل و البحث العلمي و التدريب و التعاون في الميادين الإجرائية ، والفنية لمكافحة المخدرات[2].

- المكتب العربي للشرطة الجنائية؛ ومقره في دمشق، ويتولى تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين؛

- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ؛ ويوجد مقره في تونس ويتولى القيام بمهمة تنمية وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء؛ وتعميق التعاون بين الدول الأعضاء في حدود النظم المعمول بها في كل دولة؛

[1] ذياب البداينة،**مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(من المحلية الى الكونية)**،جامعة مؤتة ،الاردن،تاريخ الاطلاع 10/25 /2014 على الموقع الالكتروني: .*www.mutah.edu.jo/ organized%20crime%20shaqah*

[2] نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 557.

- المكتب العربي للإعلام الأمني؛ويوجد مقره في القاهرة ويزاول الأنشطة التالية: -

تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية لمواجهة الجرائم بأنواعها؛

إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية تسترشد به الدول الأعضاء لوضع خطة داخلية؛

التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب والأجهزة التابعة له[1].

أولا: المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات

يعد أول جهاز أمني إقليمي عربي[2]، حيث أصدرت اللجنة السياسية، وهي إحدى اللجان الدائمة بالجامعة العربية قرارا في 26 أغسطس عام 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات يتكون من ممثل لكل دولة عضو في الجامعة العربية، ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية،على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة العربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات، وبهذا بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات[3].

ثانيا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون الأمني العربي ضد المخدرات،عندما وافق مجلس الجامعة في 10 ابريل 1960 على إنشاء المنظمة ، بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتامين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات[4]،وتهتم المنظمة بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتشتمل على مكتب دائم لشؤون المخدرات (المكتب العربي لشؤون المخدرات)، والمكتب

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 94-95.

[2] خالد بن عبد الرحمن بن حسين أل الشيخ،**الفساد الاداري:انماطه واسبابه وسبل مكافحته(نحو بناء نموذج تنظيمي)**، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2007،ص82.

[3] محسن عبد الحميد احمد،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ،المرجع السابق،ص 123.

[4] المرجع نفسه،ص 123.

العربي لمكافحة الجريمة، والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة[1].

ثالثا:مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

تحولت فكرة التعاون الأمني العربي إلى حقيقة واقعية بعقد المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بالإمارات، من 18 إلى 21 ديسمبر 1972، حيث وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى السنوات الماضية.

ومن ابرز الانجازات، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذا إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة الذي كان بدية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المسمى حاليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية[2].

ومهما قيل عن فاعلية الملتقيات، إلا أن ملتقيات قادة الشرطة العرب قامت بجهود من أجل دعم التعاون الأمني العربي ورسمت خطوط هذا التعاون، و كانت وراء العديد من الإنجازات العربية المشتركة في المجال الأمني، يذكر منها:

- بذل الجهود من أجل توحيد الهياكل التنظيمية و المسميات الشرطية ؛
- التعاون في مجالات التدريب و التكوين الشرطي؛
- تكثيف الزيارات و التنسيق بين أجهزة الأمن العربية ؛
- تنسيق الاجتماعات على المستوى الدولي،و البحث في المواضيع الجنائية الشرطية ؛
- تطوير أجهزة الأدلة الجنائية و التحقيق، وتطوير استخدام الإعلام الآلي؛
- تنشيط تبادل المعلومات حول المجرمين في الدول العربية[3].

[1] خالد بن عبد الرحمن بن حسين أل الشيخ،المرجع السابق،ص82.

[2] محسن عبد الحميد احمد ،المرجع السابق،ص 124.

[3] عبد المجيد إبراهيم الخريبط، **إستراتيجية و مستقبل التعاون العربي الشرطي تحت مظلة مؤتمرات قادة الشرطة العرب**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى المنظم بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،نوفمبر 1994،ص9 .

رابعا: مكتب الشرطة الجنائية العربية

هو جهاز تابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي عن الجريمة، وله مكاتب فرعية في كل الدول العربية، وله نفس مهام منظمة الانتربول، إلا أن أعماله محصورة في نطاق جامعة الدول العربية، ومكتبه الدائم في الرباط بالمغرب، حيث يتلقى طلبات التسليم من الدول العربية ويعرضها على الجهات القضائية، وبعد استصدار أمر إلقاء القبض يقوم بإشعار وزارات الخارجية والعدل والداخلية بذلك، ثم يعمد إلى مباشرة إجراءات تسليمه إلى الدولة الطالبة[1] .

خامسا: لجنة مكافحة الجرائم المنظمة

تعد اللجنة اجتماعا سنويا بحضور ممثلين عن الدول العربية وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، والمكتب العربي لشؤون المخدرات، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

تساعد اللجنة أجهزة الشرطة والأمن في الدول الأعضاء، لإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتقوم بتزويد المكتب العربي للشرطة الجنائية بما يتوفر لديها من معلومات، من خلال شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب.

وبشان مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها، فقد دعت إلى تخصيص قسم بهذه الجرائم في قاعدة المعلومات الخاصة بها، في المكتب العربي لشؤون المخدرات، والى قيام أجهزة المكافحة بتزويد المكتب بما يتوفر من معلومات بهدف تعميمها على الأجهزة الأخرى[2].

سادسا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يقوم المجلس برسم الاستراتيجيات الخاصة لمكافحة المخدرات[3]، وفي تطور جديد لمسيرة التعاون الأمني العربي قرر وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الثالث بمدينة الطائف في الفترة من 2 إلى 4 أغسطس 1980، إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية، وفي مؤتمرهم الاستثنائي المنعقد في الرياض بتاريخ 22 فبراير 1982، اعتمد الوزراء النظام

[1] عبد الله العلوي البلغيثي،**الاجرام المعاصر اسبابه واساليب مواجهته**، ورقة بحثية مقدمة في سلسلة الندوات والايام الدراسية بوزارة العدل المغربية،السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وافاق،المجلد الاول،الاعمال التحضيرية، العدد3،الايام 9 -11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية،مكناس،المغرب،2004،ص263.

[2] اديب الحاوي،المرجع السابق،ص70.

[3] ذياب البداينة، المرجع السابق،ص1.

الأساسي لمجلسهم الجديد والمصادق عليه من قبل مجلس الجامعة، بقراره 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982، و قامت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب، في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 13 إلى 15 ديسمبر 1982.

يهدف المجلس بصفته أعلى سلطة أمنية عربية بعد مؤتمر القمة(مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية) أساسا، إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام، وقد اصدر المجلس خلال دوراته السابقة العديد من القرارات والتوصيات، الهادفة إلى وضع مبادئ لأهم محاور التعاون الأمني العربي ولتعزيزه، ومن أهم أدوات التعاون العربي التي اقرها لمواجهة جريمة المخدرات مايلي[1]:

1 - الإستراتيجية الأمنية العربية

اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده بالعاصمة العراقية بغداد سنة 1982، ضرورة تحقيق التكامل الأمني العربي ومحاربة الجريمة بجميع أشكالها، ومن ثم الحفاظ على امن الوطن العربي، وامن مؤسساته ومرافقه العامة، وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج والحفاظ على امن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والحديثة[2].

2 - الخطة الأمنية العربية

و أهم الخطط الأمنية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب هي:

- الخطة الأمنية العربية الأولى: 1987-1991.
- الخطة الأمنية العربية الثانية: 1993-1997.
- الخطة المرحلية العربية لمكافحة الاستغلال غير المشروع في المخدرات:1994-1998.
- الخطة الأمنية الثالثة: 1998-2002.

[1] محسن عبد الحميد احمد،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ،المرجع السابق،ص 125 وما بعدها.

[2] صالح نبيه،**جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها**،منشاة المعارف،الاسكندرية،2006،ص84.

- الخطة الأمنية الرابعة:2003-2005.[1]

فقد اعتمد المجلس في دور انعقاده الرابع بالدار البيضاء 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية ومدتها خمس سنوات، تهدف إلى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، ونصت على تشكيل لجنة لمكافحتها، وعقب انتهاء مدتها، اعتمد الخطة الأمنية العربية الثانية في دور انعقاده التاسع بتونس 1992، وقعت على تشكيل لجنة متخصصة بالجرائم المستجدة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية، وحلت هذه اللجنة محل لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، وفي دورته الخامسة عشرة بتونس في 1998 اعتمد الخطة الأمنية العربية الثالثة[2].

3 - الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

هذه الإستراتيجية اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986 بتونس[3]، ولعل الهدف منها هو تحقيق اكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على إلغاء الزراعة المنتجة لها،والعمل على فرض رقابة صارمة على مصادر المواد المخدرة، بهدف خفض عرضها وطلبها غير المشروع[4].

ولهذا الغرض عقدت عدة مؤتمرات من أهمها:

- المؤتمر المنعقد بالعاصمة الأردنية عمان عام 1994، والذي اهتم ببحث موضوع غسيل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام، والبحث في مساهمة مكافحة ظاهرة المخدرات؛

- مؤتمر التعاون الأمني عام 1996 تونس،للتنسيق الإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة الأموال وتحقيق التعاون مع الانتربول بخصوص تسليم المجرمين أو إخفاء دخول تجار المخدرات؛

[1] مختار شبيلي،اطروحة ،المرجع السابق،ص131.

[2] Mokhtar Saad, **the emergence of organized crime and means of combating it**, Booklet of the regional conference on « transnational organized crime », Egypte, 2007 ,P98

[3] الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامسة في تونس بقراره رقم 72 بتاريخ 1986/12/2.

[4] كوركيس يوسف داود،**الجريمة المنظمة** ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2001،ص124.

- المؤتمر العربي 16 لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات،المنعقد بتونس في الفترة من 10 إلى 2002/07/11،لدعم التعاون، والذي دعى إلى إنشاء وحدات متخصصة من اجل رصد ومتابعة عمليات غسل الأموال الناجمة عن لاتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

4 - الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده السادسة سنة 1987، الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات، والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة، والتقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع،حيث تواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى خمس سنوات،ثم اعتمدت الخطة المرحلية الثانية في دورة انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس عام 1994،وكانت مدتها خمس سنوات كذلك،وترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية،وتعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات، وتنسيق الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة المخدرات،فضلا عن التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها[2].

5 - الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

أقرت هذه الإستراتيجية في الدورة 13 للمجلس المنعقد بتونس عام 1996، وتهدف إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية، لأجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية[3].

غير أن المجلس اعتمد قبلها الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، والتي اعتمدها المجلس في دورته 11 المنعقدة بتونس عام 1994، وذلك تلبية لحاجة الأجهزة العربية في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر الظاهرة وأضرارها المختلفة[4].

[1] صالح نبيه،المرجع السابق،ص85-86.

[2] حسين محمود إبراهيم ،**التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006،ص128.

[3] المرجع نفسه،ص129.

[4] احمد محسن عبد الحميد،المرجع السابق،ص84.

الفرع الخامس:

الجهود في إطار التعاون الأمني الآسيوي

إن الجهود المبذولة من قبل دول بلدان منظمة الميكونغ، وبدعم من حكومة اليابان للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات، أفضت إلى اتفاق الدول الستة[1]؛ ضمن المؤتمر الأسيوي المقام في شهر شباط 1999 بمدينة طوكيو ، وفي إطار التعاون الآسيوي؛ يمكن الإشارة إلى أن منظمة التعاون الاقتصادي (الأيكو ECO)[2]، قامت باجتماعها في (كويتا) الباكستانية عام 1992، على توقيع اتفاق يتضمن من بين بنوده السير ضد التهريب، والسعي لإصلاح مؤسسات دول المنظمة في وسط آسيا والقوقاز[3]، كما نظمت حلقة عمل قانونية في آذار 1999 بطهران؛ بشأن التعاون القضائي في قضايا المخدرات وغسيل الأموال، فضلا عن عقدها حلقة مماثلة في تشرين الثاني 1999 لتدريب القضاة والمدعين العامين على الغرض نفسه[4].

وفي إطار التعاون الأمني الدولي سعت الدول الآسيوية إلى وضع مبادرات للتعاون على مكافحة الجريمة ، وتشمل تلك المبادرات مايلي:

أولا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

في إطار خطة العمل دون الإقليمية التي وضعت بموجب مذكرة التفاهم لعام 1993، بين تايلاند وجمهورية لاوس وفيتنام والصين وكمبوديا وميانمار، واصلت هذه الدول عملها في مراقبة المخدرات عن طريق تنفيذ برامج عريضة القاعدة وطويلة الأجل، غالبا ما يكون التعاون الوثيق بين سائر وكالات الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ(الاسكاب).

[1] دول الميكونغ الستة هي: - (تايلند، جمهورية لاوس، الصين، فيتنام، كمبوديا، ماينمار).

[2] منظمة التعاون الاقتصادي (ECO): تضم كل من باكستان، إيران، تركيا (كدولة مؤسسة) وانضمت إليها أفغانستان ودول وسط آسيا الإسلامية المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي المنهار فيما بعد، مقر المنظمة بمدينة طهران الإيرانية .

[3] لمزيد من التفصيل عن (ECO) راجع: هاني الياس خضر: "التعاون الإقليمي بين وسط وغرب آسيا"، مجلة دراسات إستراتيجية ،العدد الثاني، بغداد ،العراق،2000، ص 39.

[4] عماد الشيخ داوود، الفساد والإصلاح،المرجع السابق ص233.

ثانيا: جهود قاعدة الحكومة في غرب ووسط آسيا

تثير الحالة في آسيا الوسطى قلقا متزايدا بسبب الخطر الذي يهدد امن المنطقة واستقرارها والناجم عن الاتجار غير المشروع في المخدرات في أفغانستان، وارتباطه بالجريمة المنظمة، ومنذ أن أصبحت أسيا الوسطى احد الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، اخذ (اليوندسيب - برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات)، بتركيز جهوده على قاعدة الحكومة في أسيا الوسطى، على تعزيز قدرتها في مراقبة العقاقير وقد طور(الأوديسيسيب - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة)، برنامجا إقليميا يرمي إلى تعزيز قدرات المنطقة على التصدي للاتجار بالعقاقير[1].

ثالثا: خطة كولومبو

أنشأت منظمة خطة كولومبو عام 1950، وهي منظمة دولية حكومية للتعاون الفني، وتضم 26 دولة، تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان شرق آسيا، وتمارس وظائفها عن طريق اللجنة الاستشارية التي تعتبر الجهاز الرئيسي لها، ومجلس التعاون الفني، ومكتب تباشر أعماله الأمانة العامة،وفي عام 1973، تم إقرار برنامج المنظمة الاستشاري للعقاقير المخدرة، وتعيين مستشار للمسائل المتعلقة بالمخدرات لدى دول خطة كولومبو، الذي يوجد مقرها في كولومبو بسري لانكا (Sri Lanka) ، سابقا سيلان (Ceylan)، ومهمة هذا المستشار هي القيام بمساندة الجهود الإقليمية والوطنية التي تهدف للقضاء على سوء استعمال المخدرات[2]،وكذا:

- المساعدة في تدريب الموظفين العاملين في مجال مكافحة المخدرات؛

- تجميع المعلومات ونشرها بين الدول الأطراف للاستفادة منها، خاصة التي تؤدي إلى مصادرة المواد المخدرة المعدة للاتجار غير المشروع،أو إلى اعتقال مرتكبي هذه الجرائم[3].

[1] اديب الحاوي،المرجع السابق،ص61 -62.

[2] احمد امين الحادقة، **أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض،1991،ص 365.

[3] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا** ، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،القاهرة ،2003 ،547.

رابعا: منظمة جنوب شرق آسيا

تعد منطقة جنوب شرق آسيا (ASEAN) من المناطق الرئيسية المنتجة للأفيون والموردة للهيروين غير المشروع، وقد وسعت عصابات تهريب المخدرات العاملة في هذه المنطقة أنشطتها، وقد ساعدهم على ذلك موقعها الجغرافي الذي جعل منها ممرا للعبور وتوزيع العقاقير المخدرة برا وبحرا وجوا ، وإزاء هذا الوضع المقلق، قامت دول منطقة شرق آسيا باتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون اتساع نطاق هذه الظاهرة، فكانت فكرة إنشاء رابطة تضم دول جنوب شرق آسيا عام1967، بهدف تعزيز التعاون الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتقني بين الدول الأعضاء[1].

وفي عام 1982 تم تشكيل مكتب آسيان(ASEAN) (جمعية أمم جنوب شرق آسيا للمخدرات -Association des nations de l'Asie du Sud-Est) في جاكرتا يديره موظفون مختصون بتنفيذ توصيات اجتماعات رؤساء أجهزة المكافحة بالدول الأطراف، واتخاذ كافة التدابير اللازمة المؤدية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت المنظمة من أجله[2] ،وقد تم إعداد مجموعة من مراكز التكوين للحد من العرض والطلب غير المشروعين للعقاقير المخدرة،وأول هذه المراكز مختص بتكوين الأجهزة الزجرية، وهو متواجد بتايلاند[3].

المطلب الثالث:

تقييم التعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة المخدرات

عملت الدول على المستوى الإقليمي والدولي،ومن خلال مجمل الاتفاقيات والمعاهدات، على مكافحة المخدرات بكل الأشكال والسبل، وسعت في ذلك إلى إنشاء أجهزة متخصصة لغرض التعاون والتنسيق ، إلا أن هذه الجهود تحتاج إلى تقييم، لبيان آفاق التعاون الأمني الدولي وهو موضوع الفرع الأول،وللوقوف على معوقات التعاون الأمني الدولي وهو موضوع الفرع الثاني كمايلي:

[1] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق،ص 546

[2] فائزة يونس الباشا،المرجع السابق،ص253.

[3] المرجع نفسه ،ص547.

الفرع الأول:

آفاق التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات

تتمثل آفاق التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات، من خلال السيطرة على مشاريع الجريمة العالمية، واستحداث قواعد جديدة، كمايلي:

أولا: السيطرة على مشاريع الجريمة العالمية

يتم تنسيق الجهود لمكافحة المخدرات مع وجود حملة عالمية أخرى هي الصراع ضد الجريمة المنظمة، وهناك سببان لعمل ذلك، الأول:أن كل من الزعماء الفاسدين وأركان الجريمة العالمية يكسبون من عمليات غسيل الأموال ومكافحة المخدرات عبر الحدود، لذلك يأتي اتخاذ إجراء عالمي قوي وفعال سيساهم في حل كلا المشكلتين، وثاني الأسباب: أن وجود أعمال غير قانونية على نطاق واسع يشكل نفوذا على الحكومات، خاصة في مسائل تطبيق القانون والسيطرة على الحدود، ومن شان هذه الأعمال أن تقدم رأسمال للأعمال الإجرامية عالميا،ورغم تزايد الاهتمام العالمي للسيطرة على الوضع، إلا أن المشكلة تزداد خطورة، خاصة إذا طغت الجريمة على الدولة، فوضع حد لعمليات الاتجار بالمخدرات يتطلب بوضوح تعاونا دوليا، وحتى مثل هذه الجهود لن تغير كثيرا إذا بقيت الحوافز الكامنة وراءه تظهر باستمرار، نتيجة المكاسب التي تحقق من السيطرة على الدولة[1].

ثانيا:القواعد المستحدثة في تفعيل جهود التعاون الأمني الدولي

تتعاون الأجهزة الأمنية فيما بين الدول بغرض مكافحة المخدرات، ولمواجهة هذا النوع من الجرائم عبر الوطنية استحدثت عدة قواعد جديدة لضمان فعالية هذا التعاون من بينها:

- استحداث وسائل التقنية الحديثة مثل الحاسوب وشبكة المعلومات والملاحظة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية، وتبادل المعلومات سريعا،وان تخضع الشرطة في أدائها لمهامها لإشراف قضائي إذا كانت إجراءاتها تمس حقوق وحريات الأفراد؛

[1] بتصرف: سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم، المرجع السابق،ص335- 340

- أهمية الاتفاقيات الثنائية والجماعية ودورها في تدعيم هذا التعاون، وقد أثمر ذلك في إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 بشان مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،إذ تبنت الاتفاقية آلية متطورة لإجراء التحريات؛
- إجراء أية تحريات أمنية من جانب سلطات دولية داخل إقليم دولة بدون علمها وموافقتها غير مسموح ولا يرتب أي اثر،و أية أدلة يتم الحصول عليها بهذا الشكل لا يعتد بها؛
- انه في حالة إجراء تحريات من جانب رجل الشرطة في دولة أجنبية غير دولته،فانه يلتزم بان يؤدي شهادته بما حدث أمام أية جهة قضائية إذا ما طلب منه ذلك[1].

الفرع الثاني:

معوقات التعاون الأمني الدولي

رغم أهمية التعاون الأمني لمكافحة المخدرات - وإن كان يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها - إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه أهمها:

- عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، إذ يتضح أن الأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم ينعدم فيها اتفاق عام مشترك ،فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر؛

- الصعوبات الخاصة بالمساعدة الدولية في المجال الأمني ،إذ من المعلوم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية - والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي - أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد ، والذي يتعارض مع طبيعة الإنترنت وما تتميز به من سرعة ، وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالإنترنت ؛

[1] عامر مصباح الجدال، المرجع السابق،ص246.

- من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد ، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب، سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية، أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب[1] .

- هناك معايير معتمدة عن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة المخدرات، حيث أن إدراج اسم دولة على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة، يؤدي إلى نتائج قد تصل إلى حدود فرض عقوبات مثل: العقوبات التي تفرضها مجموعة العمل المالي GAFI ،وتصبح المعاملات المالية للدول غير المتعاونة موضوعة تحت المجهر للمراقبة والتدقيق، وبالتالي إعاقة لكل عملياتها المالية مع دول العالم، والاهم من ذلك سمعة الدولة[2].

- أن تبني نظام جنائي دولي يعني فرض قواعد قانونية على الأعضاء، هاته الأخيرة التي قد لا تتماشى مع المفاهيم السائدة في الدولة مثل:السيادة الوطنية، والتي من مسلماتها أن الدول لا تعترف بأية سلطة قانونية أو دستورية على إقليمها سواها،كما أن دساتير الدول قد تحظر تسليم المجرمين من مواطنيها ليحاكموا أمام جهة قضائية أجنبية،وهو ما يمثل عقبة حقيقية أمام التعاون الدولي في مواجهة جريمة المخدرات[3].

- من المعروف أن قدرة الدول على التعاون تتوقف إلى حد ما على العلاقات السياسية، والتي إذا كانت متوترة انعكس ذلك على فعالية التعاون الدولي؛

- يعتبر الفساد في أجهزة تنفيذ القوانين في دولة ما، يضعف التعاون في تبادل المعلومات والتحريات لمكافحة المخدرات، وقد يكون العمل بالعكس عن طريق تسريب المعلومات[4].

[1] حسين بن سعيد بن سيف الغافري،**الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت**،2007،ص53-56 منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث: www.minshawi.com/ other/ ghafry2.pdf

[2] اديبة محمد صالح،**الجريمة المنظمة**،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية، العراق، 2009، ص 185.

[3] عامر مصباح الجدال،**الجريمة المنظمة المفهوم والانماط وسبل التوقي**، الطبعة الاولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والاعلام،ليبيا، 2007،ص220-222.

[4] المرجع نفسه،ص223.

الخاتمة

الخاتمة

لاشك أن خطر جريمة المخدرات قد تخطى الحدود، و لم يعد بمقدور الدول مقاومتها إلا بالتعاون فيما بينها، هذا التعاون الذي تنوعت وتعددت أشكاله ومنه التعاون الأمني أو الشرطي.

فإذا كان المجتمع الدولي قد تنبه لخطورة هذه الجريمة، وانعقدت لأجلها المؤتمرات الدولية والإقليمية ، وصدرت بشأنها مجموعة من الاتفاقيات لرصد حجم الجريمة في خطورتها وأثارها، وأنشئت على إثرها أجهزة تعمل على تحقيق وتجسيد ما ورد في المعاهدات، إلا أن الملاحظ أنها لازالت بعيدة عن الاحتواء، مما يستوجب معه بذل المزيد من الجهود، واستمرار الدول بالتعاون فيما بينها خاصة التعاون الميداني الأمني.

لهذا يلاحظ أن الآليات والاستراتيجيات المعتمدة تعددت وتنوعت وتداخلت مهامها لكثرتها،كما أنها لم تنجح لحد الآن في الحد من خطورة جريمة المخدرات.

كما يلاحظ كذلك أن ما ساهم في فشل المساعي، أو بالأحرى تقويض فاعليتها هي كثرة الحروب والنزاعات، والتي تصبح أماكن خصبة وسهلة لجماعات الإجرام المنظم،أو منظمات الاتجار بالمخدرات، ولا يستبعد تأثيرها في السياسات الدولية، لافتعال تلك الحروب.

وما يلاحظ أيضا أن أجهزة التعاون الأمني على المستوى الدولي أو الإقليمي، غالبا ما تتبع خطوات بطيئة عند وصول أو إيصال المعلومة بوجود حركات مشبوهة،لتبلغ الأطراف المعنية،وغالبا ما تعرقل عملها مبادئ السيادة على الإقليم، وضرورة اخذ الإذن، ولا يستبعد تواطؤ الموظفين والمسئولين في تلك الدول.

ولهذا فان ما يمكن الإفادة به، هو أن فاعلية ونجاعة آليات التعاون الأمني الدولي لمكافحة المخدرات تستوجب مايلي:

- الدعوة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الجريمة؛
- تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الناشطين في جريمة المخدرات من امتلاك أجهزة التقنية العالية، لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛
- اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع جريمة الاتجار بالمخدرات، وتعزيز الامتثال العالمي للصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع؛
- تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الأمني؛

- تعزيز التعاون الأمني بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع جريمة المخدرات؛
- ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة وتفعيل المعاهدات البينية والإقليمية لغرض تجفيف منابع جريمة المخدرات.
- ضرورة تفعيل التعاون الأمني الدولي، و الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات الاتجار بالمخدرات؛
- محاربة الأسباب التي تؤدي بالجماعات الإجرامية إلى استقطاب أفراد آخرين،خاصة ما تعلق بالفقر والبطالة، ومنه الهجرة غير الشرعية.

تمت بفضل الله ومنه وكرمه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث،2003 .

2- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2010.

3- أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، تفسير القرآن الكريم، طبعة جديدة منقحة، مكتبة الصفا، بيروت، 2002/1423.

4- أبي عبد الله بن أحمد الذهني، الكبائر، دار الكتب الشعبية، بيروت، 1411هـ/1990م.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،2008.

قائمة المراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- إبراهيم علي، المنظمات الدولية(النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة،.2001

2- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006.

3- أديبة محمد صالح،الجريمة المنظمة،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية، العراق، 2009.

4- جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008.

5- الجيلالي حجاج وآخرون، مكافحة الرشوة (رهانات وأفاق)،ترونسبا رونسي انترناشيونال، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريدريش ايبرت، منشورات كارتالا،2002،منشورات عهد جديد للنشر،الجزائر،2005.

6- الحادقة احمد أمين ، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1991.

7- حسين محمود إبراهيم ،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

8- حمدي عبد العظيم ،عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية، الإسكندرية،2012.

9- سليمان احمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

10- سمير محمد عبد الغني،التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكميائية ،الطبعة الأولى،دار الكتب القانونية، مصر،2011.

11- سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم،ترجمة سروجي،الأهلية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان، 2003.

12- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13- صالح نبيه، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.

14- عادل الكردوسي،التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الأولى،مكتبة الآداب ،2005.

15- عادل محمد السيوي،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2010.

16- عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

17- عامر خضير الكبيسي، أولويات التدريب الأمني العربي" رؤية منهجية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،

18- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007.

19- عبد العزيز بن عبد الله البريثن،الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2002.

20- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة 13، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـــ.

21- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة،2003 .

22- عطيات عبد الرحمن شعبان ، المخدرات و العقاقير الخطرة و مسؤولية المكافحة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2000.

23- علاء الدين شحاتة،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2000.

24- عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2006.

25- غليين فايز الجحني ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب : الأبعاد و المعوقات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008.

26- فائزة الباشا،الأمن الاجتماعي و العولمة،المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا ، الموسم الثقافي 2006.

27- كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة،الدار العلمية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

28- محسن عبد الحميد احمد،التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

29- محمد الأمين البشري،الأمن العربي(المقومات والمعوقات)،اكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

30- محمد الأمين البشري،الفساد والجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2007.

31- محمد جبر الألفي،الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات،شبكة الالوكة،الرياض،2011.

32- محمد حميد الثقفي،اتجاهات التدريب الأمني الحديثة لمواجهة الجرائم المستحدثة،المعهد الثقافي، الرياض ، 2007.

33- محمد رمضان محمد، المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية، القاهرة، 2012.

34- محمود شريف بسيوني،غسل الأموال(الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)،دار الشروق،الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

35- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

36- مصطفى العوجي،أساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993.

37- منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008.

38- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010.

39- نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

40- نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، منشورات دار هومة ، الجزائر،2004.

41- نعيم نزيه شلالا ، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

42- هاني عرموش،المخدرات إمبراطورية الشيطان:التعريف -الإدمان -العلاج،الطبعة الثانية،دار النفائس، بيروت، لبنان، 1990.

43- يوسف داود كوركيس ،الجريمة المنظمة ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ، 2001.

44- يوسف دلاندة،اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2005.

ب - الرسائل والبحوث والمذكرات

1- أديب الحاوي، التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، رسالة معدة للترقية إلى رتبة رائد، لبنان، 2008.

2- خالد بن عبد الرحمن بن حسين أل الشيخ،الفساد الإداري:أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته(نحو بناء نموذج تنظيمي)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007.

3- خالد بن مبارك القريوي القحطاني،التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم الفلسفة في العلوم الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2006.

4- دليلة مباركي،غسيل الأموال،أطروحة دكتوراه،تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

5- راشد عمر العارضي، جرائم المخدرات و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002.

6- رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2003 .

7- صفية نزاري ،الأمن الثقافي لمنطقة المغرب العربي في ظل تنامي العولمة دراسة مقارنة لحالات الجزائر وتونس والمغرب،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011.

8- الطيب بشراير ،آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مذكرة ماجستير،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012.

9- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون بلد نشر، 2008

10- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران ،واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

11- عزيز نوري،الواقع الأمني في منطقة المتوسط(دراسة الرؤى المتضاربة بين ضفتي المتوسط من منظور بنائي)، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012.

12- فلح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008.

13- قاسي سي يوسف،استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008.

14- متعب بن عبد الله السند،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2011.

15- محمود بن محمد إدريس حكمي،الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي،مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2009.

16- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،أطروحة دكتوراه،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012.

17- نجية بلخثير ، التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر ، 2012.

18- يحي بن محمد بن عشتل القحطاني، مدى التنسيق بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية،أكاديمية نايف العربية للعلوم االامنية،الرياض، 2003.

ج - المقالات

1- رغد غالب غائب،حكم المخدرات في الفقه الإسلامي ،مجلة ديالي، العدد الرابع وخمسون،العراق،2012

2- مايا خاطر،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 27،العدد الثالث،دمشق،سوريا،2011.

3- مديرية الأمن العام، أردن بلا مخدرات، إدارة مكافحة المخدرات، رجب 1433ه –حزيران2012م، العدد الثالث عشر.

4- مصطفى علوي، الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 4، السنة الأولى، القاهرة، ابريل 2005.

5- هاني الياس خضر، التعاون الإقليمي بين وسط وغرب آسيا،مجلة دراسات إستراتيجية،العدد الثاني،بغداد، العراق،2000.

د - الملتقيات والأيام الدراسية

1- داوود خير الله ،الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها،ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2004.

2- ذياب موسى البداينة وآخرون ،التقنية والإجرام المنظم،أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003.

3- رود بلاس،كيف نواحه مشكلة نقص المعطيات؟،فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و المجلس الأوروبي مجموعة بومبيدو،الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2006.

4- شائف علي محمد الشيباني،وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية،ورقة بحثية مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المنظم من قبل برنامج تعزيز حكم القانون وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،القاهرة،يومي 28-29 مارس 2007.

5- عبد الله العلوي البلغيثي،الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته، ورقة بحثية مقدمة في سلسلة الندوات والأيام الدراسية بوزارة العدل المغربية،السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق،المجلد الأول،الأعمال التحضيرية، العدد3،الأيام 9 -11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مكناس،المغرب،2004.

6- عبد المجيد إبراهيم الخريبط، إستراتيجية و مستقبل التعاون العربي الشرطي تحت مظلة مؤتمرات قادة الشرطة العرب، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى المنظم بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،نوفمبر 1994.

7- عطا الله فهد السرحان، نحو إستراتيجية للأمن العربي الشامل، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي حول الأمن العربي الشامل: الواقع والمأمول،عمان،الأردن،يومي12-2010/7/14.

8- علال قاشي، دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الأول، مكافحة الفساد المالي، جامعة يحي فارس بالمدية،المرجع السابق.

9- محسن عبد الحميد احمد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الفترة من 14-18 نوفمبر 1998،الرياض،1999.

10 - محمد الأمين البشري،التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 14-18 نوفمبر 1998.

11 - محمد عيسى أبو المعالي ،الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون،جامعة السابع من ابريل،الجماهيرية الليبية،2012.

12 - محمد فتحي عيد،الجريمة المنظمة والفساد،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، يومي 6-2003/10/8.

13 - محمد فتحي عيد،مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، ورقة عمل مقدمة لندوة "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006.

14 - وديع معلوف،مجموعة بومبيدو والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها،الجزائر،2008.

هـ - المواثيق والنصوص القانونية

- الاتفاقيات والإعلانات

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،اعتمدت في 19 ديسمبر 1988، فيينا، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

3 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صدرت بقرار الجمعية العامة رقم 25/55، الدورة 55،البند 105،فهرس A/ RES/ 55/ 25، في 8 جانفي 2001، الجلسة العامة رقم 62 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

4 - الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا والخاصة بالتعاون الإداري المتبادل قصد مكافحة الغش الجمركي، الموقعة بتاريخ 5 سبتمبر 1985، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من أكتوبر عام 1986..

5 - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب، قرار رقم 215 بتاريخ 1994/1/5منشورات الأمانة العامة، تونس، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1996/6/30.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة، بتاريخ 1432/1/15 هـ الموافق 2010/12/21.

7- اتفاقية المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 21 شباط/فبراير 1971، ودخلت حيز النفاذ في 16 آب/أغسطس 1976

8- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 .

9- اتفاقية فيينا لعام 1988.

10- اتفاقية نيروبي الموقعة بتاريخ 9 جوان 1977، نيروبي،كينيا .

11- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامسة في تونس بقراره رقم 72 بتاريخ 1986/12/2.

12- إعلان برشلونة،تم تبنيه في المؤتمر الاور - متوسطي،في 27و28 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1995

13- إعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة:مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

14- الانتربول ، مبادرة قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية(إنشاء شبكة عالمية من الخبراء في مجال مكافحة الفساد - STAR)،الأمانة العامة، ليون،فرنسا،كانون الثاني/يناير 2012.

15- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972 .

16- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات الدار البيضاء، 1986.

17- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات، الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات،أفريقيا،أديس أبابا،15-19 أيلول/سبتمبر 2014،وثيقة HONLAF/24/CRP.1، المحررة بتاريخ 08 جويلية 2014.

18- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة من 29نيسان/ابريل إلى 8 أيار / مايو 1995 .

19- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990 .

20- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، "استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير" ،سلفادور،البرازيل، في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2010 .

21- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،بانكوك،2005.

22- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، «منع الجريمة ومكافحتها – التحدي الماثل في الربع الأخير من القرن"، عقد في جنيف من1 إلى 12 أيلول/ سبتمبر 1975.

23- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،"منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية "، عقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر 1985 .

24- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، فيينا من 10 إلى 17 نيسان/أبريل 2000.

25- مؤتمر الانتربول الإقليمي الإفريقي : إعداد إستراتيجية لمواجهة تهديدات إجرامية متغيرة،المنعقد ببرازافيل (الكونغو)،8-10 شباط/ فبراير 2016)،موقع الانتربول:www.interpol.int.ar

26- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في نابولي بايطاليا من 21 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ونظمته حكومة ايطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/29 و 1994/12 .

27- نداء جنيف على صفحة الويب:http://www.geneve.ch/tribunaux/en genral/appel.html

- القوانين والتشريعات الوطنية

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج/ ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972.

2- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

3- قانون رقم 05-05 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1426 الموافق 26 ابريل سنة 2005،يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى،الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،الجريدة الرسمية ، العدد 30،السنة الثانية والأربعون،الأربعاء 18 ربيع الأول عام 1426 هـــ الموافق 27 ابريل سنة 2005.

4- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998،الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998 المعدل والمتمم.

5- المرسوم رقم88–86مؤرخ في2 رمضان عام 1408 الموافق 19أبريل سنة 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة والى ملاحقها 1 و2 و 3 و 9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977،الجريدة الرسمية ،العدد 16، السنة الخامسة والعشرون،الأربعاء 3 رمضان عام 1408 هـــ الموافق 20 ابريل سنة 1988.

و - مواقع الانترنت

1- حسين بن سعيد بن سيف الغافري،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت،2007، منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث: www.minshawi.com/ other/ ghafry2.pdf

2- حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية www.blog.saeed.com/2010/03/

3- خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، بتاريخ 2009/01/16.

4- ذياب البداينة،مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(من المحلية إلى الكونية)،جامعة مؤتة ،الأردن،تاريخ الاطلاع 25/ 10/ 2014 على الموقع الالكتروني:

www.mutah.edu.jo/ organized%20crime%20shaqah.

5- سالم الصديق إسماعيل: حقائق حول الفساد(مجموعة من البحوث والمقالات)، ليبيا، أكتوبر 2010، على الموقع الالكتروني: http://www.4shared.com/file/FxlREVMX/_online.htm

6- الموسوعة الحرة ويكبيديا،تاريخ الاطلاع 2014/10/23 .

7- ناصر عبيد ناصر، تفكيك ظاهرة الفساد، مجلة النبأ المعلوماتية، العدد80، كانون الثاني 2006، على الموقع الالكتروني: http://www.annabaa.org/nbahome/nba80/0

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

1- Amandine Scherrer, Antoine Mégie et Valsamis Mitsilegas, La stratégie de l'Union européenne contre la criminalité organisée : entre lacunes et inquiétudes, Cultures & Conflits [En ligne], 74 | France, été 2009.

2- Barry Buzan,"Is international security possible"**?**paper presented at:New Thinking about strategy and Competing Models for EU Internal Security". In. Thierry Balzacq and Sergio Carrera (eds). Security versus freedom? Achallenge for Europe's future (England : Ashgate, 2006.

3- Francis Caballero, Yann Bisiou, Droit de la drogue, Paris, Dalloz, 2ème éd,2000 .

4- International cooperation against the world drug problem,UN,A/RES/55/65,26 January2001.

5- Mario Bettati," le contrôle international des stupéfiants", Revue Générale de Droit International Public, Tome 78, n°1 Janvier- mars 1974.

6- Mokhtar Saad, the emergence of organized crime and means of combating it, Booklet of the regional conference on « transnational organized crime », Egypte, 2007 .

7- Philippe Laurette , Technologies de l'information et de la communication : les enjeux européens . 01.09 .2015 - www. Fenétre europe .com.

8- Roussel Cédric , La lutte contre la drogue dans l'espace Européen, Memoire DEA ,Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales , Université de lille II ,2000.

9- Thierry Balzacq, Didier Bigo, Sergio Carrera and Elspeth Guild, "The Treaty of Prüm and EC Treaty: Two international security (conference) ,edited by Ken Booth,London Harper Collins Academic,1991.

10- Tullio Treves ," Intervention en haute mer et navires étrangers " ,AFDI , volume 41, Edition du CNRS, Paris , 1995.

الفهرس

الفهرس

إهـــــــــداء

شكر و تقدير

المختصرات

مقـــــدمـــــة 01

الفصل الأول: الإطار النظري للتعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات..... 08

المبحث الأول: ماهية التعاون الامني الدولي لمكافحة المخدرات10

المطلب الأول: مفهوم ونشأة التعاون الأمني الدولي10

الفرع الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي10

أولا: تعريف الامن11

ثانيا: تعريف التعاون.....14

ثالثا: تعريف التعاون الدولي.....16

رابعا: تعريف التعاون الامني الدولي18

الفرع الثاني: نشأة التعاون الأمني الدولي.....19

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات.....23

الفرع الأول: تعريف المخدرات23

أولا: تعريف المخدرات لغة واصطلاحا.....24

ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات25

ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات26

رابعا: تعريف المخدرات في القانون الدولي27

خامسا: تعريف المخدرات في الشريعة الاسلامية.....28

الفرع الثاني: تجريم المخدرات.....29

الفرع الثالث: خصائص وأهداف التعاون الأمني الدولي.....33
أولا: خصائص التعاون الأمني الدولي.....33
ثانيا: أهداف التعاون الأمني الدولي.....34
المطلب الثالث: المصلحة الدولية المشتركة لمواجهة مشكلة المخدرات.....35
الفرع الأول: عالمية مشكلة المخدرات.....36
الفرع الثاني: التقدم التكنولوجي وتاثيره على جرائم المخدرات38
الفرع الثالث: حتمية التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات.....39
المبحث الثاني: مجالات واشكال التعاون الامني الدولي41
المطلب الأول: التعاون الدولي في شان تبادل المساعدة الشرطية والأمنية41
الفرع الأول: نقل الإجراءات الجنائية ونقل السجناء.....42
الفرع الثاني: التعاون التقني للتصدي للجريمة.....43
أولا:تبادل المعلومات.....43
ثانيا:التحريات.....44
ثالثا:التعاون الدولي في مجال التدريب الامني44
الفرع الثالث: ربط شبكات الاتصال والمعلومات.....46
المطلب الثاني: القيام ببعض العمليات الشرطية المشتركة.....47
الفرع الأول: الجهود المشتركة47
أولا: التعاون الجمركي الجزائري – الفرنسي في مجال مكافحة الغش.....48
ثانيا: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني و مكافحة الجريمة المنظمة49
الفرع الثاني: القيام بالعمليات الشرطية(الامنية والفنية المشتركة)51
الفرع الثالث: التخطيط الامني المشترك.....52
المطلب الثالث: طرق التعاون الدولي في مجال كشف جرائم المخدرات53
الفرع الاول: تبادل الخبرات53

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم المخدرات.....54
الفرع الثالث: مجالات التعاون الدولي والاقليمي55
اولا: مجال التعاون العربي في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي56
ثانيا: الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية.....57
ثالثا: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوربي58
الفصل الثاني: اليات التعاون الامني الدولي في مجال مكافحة المخدرات.....60
المبحث الاول: التعاون الامني الدولي في نطاق المؤتمرات والاتفاقيات62
المطلب الاول: المؤتمرات والاتفاقيات على المستوى الدولي62
الفرع الاول: المؤتمرات.....62
الفرع الثاني: الاتفاقيات.....66
اولا: اتفاقية المخدرات لعام 1961بصيغتها المعدلة ببرتوكول1972.....67
ثانيا: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام197169
ثالثا:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية69
رابعا: إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية70
خامسا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....71
سادسا: اعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة:مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين71
سابعا: مكافحة الاتجار غير المشرروع بالمخدرات عن طريق البحار72
المطلب الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى الاقليمي.....73
الفرع الاول: التعاون الامني في اطار الاتحاد/المجلس الاوروبي.....73
اولا: معاهدة شنجن73
ثانيا: معاهدة ماستريخت75
ثالثا:اتفاقية امستردام75
رابعا: اعلان برشلونة77

الفرع الثاني: التعاون الامني في اطار منظمة الدول الامريكية77
الفرع الثالث: التعاون الامني في اطار الاتحاد الافريقي78
المطلب الثالث: التعاون الامني في لمكافحة المخدرات على المستوى العربي79
الفرع الاول: التعاون الامني في اطار الاتفاقيات81
اولا: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.....81
ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....81
ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية82
الفرع الثاني: التعاون الامني في اطار المؤتمرات82
اولا: مؤتمرات رؤساء اجهزة مكافحة المخدرات83
ثانيا: مؤتمر عمان بالاردن.....83
ثالثا: مؤتمر وزراء الداخلية العرب84
رابعا: مؤتمر التعاون الامني84
المبحث الثاني: التعاون الدولي الامني من خلال الاجهزة المعنية بمكافحة المخدرات84
المطلب الاول: الاجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.....85
الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)85
أولا: قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية"ستار"85
ثانيا: دور الانتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....86
الفرع الثاني: هياكل الأمم المتحدة.....87
أولا: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات88
ثانيا: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.....88
ثالثا: مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة88
رابعا: برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات89
خامسا: مركز الامم المتحدة المعني بالاجرام الدولي89

سادسا:فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية89
الفرع الثالث: مجلس التعاون الجمركي ودوره في مكافحة المخدرات.....90
أولا: دور منظمة الجمارك العالمية في تبادل المعلومات90
ثانيا: التعاون الإداري العالمي المتبادل91
ثالثا: التعاون مع الشبكات البرلمانية91
الفرع الرابع: المنظمات العالمية القائمة بدور التعاون92
أولا: مجموعة الدول الثماني(G8).....93
ثانيا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية93
المطلب الثاني: الاجهزة الاقليمية المعنية بمكافحة المخدرات94
الفرع الأول: دور اجهزة العدالة الجنائية على المستوى الاوربي.....94
أولا: خطوات التعاون الاوروبي"نداء جنيف".....94
ثانيا: جهاز العدالة الاوروبية94
ثالثا: المدعي العام الاوربي.....95
رابعا: الشبكة القضائية الاوروبية95
خامسا: الاوروبول96
سادسا:جماعة تريفي"TREVI".....97
سابعا: دينوبول98
سابعا: وحدة شرطة المخدرات الاوروبية.....98
تاسعا: وحدة مكافحة جرائم الاحتيال والنصب.....99
عاشرا: وكالة التعاون الشرطي والقضائي في الميدان الجنائي.....99
الحادي عشر: المرصد الاوروبي للمخدرات والادمان99
الثاني عشر: مجموعة بومبيدو100
الفرع الثاني: دور اجهزة العدالة الجنائية في اطار منظمة الدول الامريكية.....101

أولا: آلية متابعة إتفاقية منظمة الدول الأميركية لمكافحة الجريمة.....101
ثانيا: مجموعة الدول الأميركية لمكافحة المخدرات.....101
ثالثا: مكتب التحقيقات الفدرالية102
الفرع الثالث: دور الاجهزة العدالة الجنائية في اطار الاتحاد الافريقي.....103
أولا: الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا104
ثانيا: الافريبول كجهاز مستحدث في اطار الاتحاد الافريقي.....104
ثالثا: المعهد الإقليمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين104
الفرع الرابع: دور اجهزة العدالة الجنائية على المستوى العربي105
أولا: المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات.....105
ثانيا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.....107
ثالثا: مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب.....107
رابعا: مكتب الشرطة الجنائية العربية108
خامسا: لجنة مكافحة الجرائم المنظمة.....109
سادسا: مجلس وزراء الداخلية العرب.....109
الفرع الخامس: الجهود في اطار التعاون الامني الاسيوي.....109
أولا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ.....113
ثانيا: جهود قاعدة الحكومة في غرب ووسط اسيا113
ثالثا:خطة كولومبو114
رابعا:منظمة جنوب شرق اسيا114
المطلب الثالث: تقييم التعاون الدولي في المجال الامني لمكافحة المخدرات.....115
الفرع الأول: افاق التعاون الامني الدولي لمكافحة المخدرات115
اولا: السيطرة على مشاريع الجريمة العالمية116
ثانيا: القواعد المستحدثة في تفعيل جهود التعاون الامني الدولي.....116

الفرع الثاني: معوقات التعاون الامني الدولي 117
الخاتمة..... 119
قائمة المصادر والمراجع..... 123
الفهرس..... 137